


# تحليل ومناقشة القوانين المنظمة للانتخابات في مصر

## ومباشرة الحقوق السياسية

2025 - 2013

(الانتخابات الرئاسية/ انتخابات مجلس النواب)



# فهرس

|    |   |
|----|---|
| 3  | المُقدمة: -   |
|    | المُلخص التنفيذي: -   |
|    | المنهجية: -   |
| 5  | الباب الأول: - التشريعات المُنظمة للانتخابات الرئاسية وتعديلاتها، ومدى اتساقها مع المواثيق والاتفاقيات الدولية. |
|    | المبحث الأول: - الأساس القانوني المُنظم للانتخابات الرئاسية لعام 2014.  |
|    | السياق السياسي.   |
| 5  | أولاً: - الدستور  |
|    | الإعلان الدستوري الصادر في 8 أغسطس 2013، وإصدار دستور 2014: -   |
| 15 | ثانياً/ قانون رقم 22 لسنة 2014 بتنظيم الانتخابات الرئاسية.  |
| 22 | ثالثاً/ القانون رقم 73 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية.   |
| 24 | رابعاً/ الانتهاكات والمخالفات الانتخابية للانتخابات الرئاسية 2014.  |
| 25 | المبحث الثاني: - الأساس القانوني المُنظم للانتخابات الرئاسية 2018: -  |
|    | المناخ السياسي  |
| 26 | أولاً: - قانون رقم 198 لسنة 2017 بشأن الهيئة الوطنية للانتخابات.  |
| 32 | ثانياً: - قانون رقم 45 لسنة 2014 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته.                                       |
| 38 | ثالثاً/ الانتهاكات والمخالفات الانتخابية للانتخابات الرئاسية 2018.  |
| 39 | المبحث الثالث: - الأساس القانوني المُنظم للانتخابات الرئاسية 2024.  |
|    | المناخ السياسي: -   |
| 39 | أولاً/ الدستور: - الاستفتاء الدستوري على التعديلات التي أجريت على الدستور في عام 2019.                          |
| 44 | ثانياً: - قانون رقم 140 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قوانين تنظيم مباشرة الحقوق السياسية.                         |
|    | أ: - 198 لسنة 2017 بشأن الهيئة الوطنية للانتخابات.  |
|    | ب: - تعديل قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014.   |
| 46 | ثالثاً/ الانتهاكات والمخالفات التي تم رصدها في الانتخابات الرئاسية لعام 2024.                                   |
| 50 | الباب الثاني: - القوانين المُنظمة لانتخابات مجلس النواب وتعديلاتها.   |
|    | نبذة حول حكم المحكمة الدستورية العليا بحل برلمان 2011 في فترة حكم الرئيس السابق محمد مرسي.                      |
| 51 | المبحث الأول: - انتخابات مجلس النواب 2015.  |
|    | المناخ السياسي: -   |
|    | الأساس القانوني المُنظم لانتخابات مجلس النواب لعام 2015: -  |
| 52 | أولاً: - الدستور.   |
| 55 | ثانياً/ القرار بقانون رقم 46 لسنة 2014 بشأن مجلس النواب.  |
|    | أ: - النصوص التي تم الحكم بعدم دستوريتها: -   |
|    | ب: - العوار في نصوص قانون مجلس النواب رقم 46 لسنة 2014.   |
|    | ج: - ما أغفله قانون مجلس النواب رقم 46 لسنة 2014.   |
| 59 | ثالثاً/ المخالفات الانتخابية التي وقعت في الانتخابات البرلمانية 2015.   |
| 59 | المبحث الثاني: - انتخابات مجلس النواب 2020.   |
|    | المناخ السياسي.   |
|    | الأساس القانوني المُنظم لانتخابات البرلمانية 2020.  |
| 61 | أولاً/ قانون مجلس النواب 46 لسنة 2014 والمعدل بالقانون 140 لسنة 2020.   |
| 63 | ثانياً/ المخالفات الانتخابية لانتخابات مجلس النواب 2020   |
| 63 | المبحث الثالث: - انتخابات مجلس النواب 2025.   |
|    | المناخ السياسي.   |
| 65 | قرار الهيئة الوطنية للانتخابات باستبعاد المستثنون من أداء الخدمة العسكرية من الترشح لانتخابات مجلس النواب.      |
| 67 | الأساس القانوني المنظم لانتخابات مجلس النواب 2025.  |
|    | قانون رقم 85 لسنة 2025.   |
| 70 | التوصيات والخاتمة   |

## مقدمة

الانتخابات الديمقراطية الحرة والنزاهة هي ضالة جل الشعوب في مختلف النظم السياسية المعاصرة، ولإجرائها بشفافية قد أصدرت العديد من المنظمات الدولية والإقليمية وحتى المحلية الكثير من الأدلة والأوراق البحثية التي تتضمن معايير النزاهة والشفافية للحصول على هذه الضالة المنشودة، وفي عالمنا العربي ووطننا المصري فإن الانتخابات سواء البرلمانية أو الرئاسية الحرة والنزاهة هي حلم ومتى تتحقق ناضل الكثير من المصريين من أجله وبذلوا أرواحهم وحرياتهم في سبيله أملًا في التغيير، الحرية، والتداول السلمي للسلطة.

وقد اتفقت معظم المواثيق الدولية على عدة معايير وضمانات لسلامة العملية الانتخابية ومشاركة المواطنين فيها بحرية ونزاهة، من هذه المعايير أن تجرى الانتخابات بصفة دورية وعلى فترات غير متباينة، وأن تتم بالاقتراع العام السري، وأن يُمنح كافة المواطنين فيها حق التصويت والترشح دون تمييز ودون شروط تعجيزية، وأن تجري في مناخ حر يسمح بالنقاش حول البرامج الانتخابية المختلفة ويضمن حرية إبداء الرأي والحق في الوصول للمعلومات بشفافية، وأن تُعقد في ظل قوانين مجردة تكون مرجعيتها المواثيق والاتفاقيات الدولية وألا تكون مصممة لمُحايدة فئة أو شخصيات بعينها.

وفي هذا التقرير قمنا برصد التشريعات المنظمة لمباشرة الحقوق السياسية والانتخابات في مصر، وذلك منذ 2013 وحتى نهاية 2025، والتعليق عليها ومناقشتها ومقارنتها بالمواثيق الدولية لا سيما المُلزمة منها منذ توقيع وتصديق الحكومة المصرية عليها وفي مقدمتها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وذلك حتى تُعرف على الكيفية التي يتم بها كتابة التشريعات المصرية، وكذلك مدى التزام مصر بهذه المواثيق.

## المُلخص التنفيذي

يهدف هذا التقرير إلى رصد النصوص القانونية في مختلف التشريعات المتعلقة ب مباشرة الحقوق السياسية وتنظيم الانتخابات والاستفتاءات في مصر، والتي تخل بالدستور والمبادئ القانونية للمحاكم العليا المصرية بالإضافة إلى مخالفتها المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحقوق السياسية والمدنية، وقد قمنا كذلك في هذا التقرير بتضمين الواقع السياسي والمناخ الذي تم فيه كتابة وإصدار هذه التشريعات.

وتعرّجاً على ما سبق فقد وصلنا إلى أن هناك بعض من النصوص القانونية والدستورية التي لا تنسق مع المواثيق الدولية وأطر العدالة والمساواة والديمقراطية والتي لابد من توافرها في القواعد الدستورية والقانونية.

كذلك فإن المناخ الذي أجريت فيه جل الاستفتاءات والانتخابات سواء الرئاسية أو البرلمانية في الفترة من يوليو 2013 وحتى الانتخابات الرئاسية الأخيرة والتي أجريت في ديسمبر 2023، وكذلك انتخابات مجلس النواب التي ستُعقد في نوفمبر وديسمبر 2025، كان مناخاً قمعياً تعرض فيهآلاف المواطنين إلى الاعتقال والاختفاء القسري على يد قوات الأمن وكذلك الوضع على قوائم الإرهاب ولم يسلم من هذه الانتهاكات - التي تعصف بكلمة المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية - جل التيارات السياسية المختلفة الليبرالية والإسلامية واليسارية، فالجميع كان تحت وطأة الاعتقال حتى النواب السابقين لمجلس الشعب، فعلى سبيل المثال فقد تعرض النائب البرلماني السابق مصطفى النجار للإخفاء القسري ولم يظهر حتى كتابة هذا التقرير، كذلك أُلقي القبض على النائب السابق زياد العليمي والذي تم حبسه ثلاثة سنوات على خلفية محاولته وآخرين من الصحفيين والسياسيين من القوى المدنية المختلفة تدشين قائمة انتخابية للمشاركة في الانتخابات البرلمانية 2020، ذلك بخلاف الكثير من البرلمانيين السابقين والسياسيين المُنتسبين إلى جماعة الإخوان المسلمين وتيارات الإسلام السياسي وعلى رأسهم الرئيس السابق محمد مرسي والذي توفي في محبسه نتيجة لإهمال الطبي، وأيضاً المرشح السابق لرئاسة الجمهورية الدكتور عبدالمنعم أبوالفتوح والذي يقضي حكماً بالسجن 15 عاماً على خلفية اتهامات نشر أخبار كاذبة من شأنها الإضرار بالأمن القومي للبلاد.

بالإضافة إلى تعرض جل المُرشحين الذين أعلنوا مُشاركتهم في الانتخابات الرئاسية - والذين وجدتهم السُّلطة الحاكمة منافسين حقيقين يهددون بقاء الرئيس السيسي في الحكم - إلى القبض والوضع تحت الإقامة الجبرية ولم يسلم من ذلك حتى أعضاء القوات المُسلحة مثل المشير سامي عنان والفريق أحمد شفيق والعقيد أحمد قنصوة، وأخيراً النائب البرلماني السابق أحمد الطنطاوي والذي تم القبض عليه هو وأعضاء من حملته الانتخابية وواجهه حكماً بالحبس عاماً مع حرماني أحمد الطنطاوي من مباشرة حقوقه السياسية لمدة خمس سنوات.

كذلك فإن التقرير يتناول بعض المُخالفات الانتخابية والتي رصدتها المنظمات الدولية والمحلية التي تابعت تلك الانتخابات سواء البرلمانية أو الرئاسية.

## المنهجية

خرج هذا التقرير في بابين رئيسين الأول يتعلق بالأساس التشريعي المُنظم للانتخابات الرئاسية، وقد قسمنا هذا الباب إلى ثلاثة أقسام، يتناول المبحث الأول الأساس التشريعي المُمنظم للانتخابات الرئاسية والتي عُقدت في 2014، ثم المبحث الثاني والذي تناول الأساس التشريعي للانتخابات الرئاسية والتي عُقدت في 2018، ثم المبحث الثالث الذي تناول الأساس التشريعي المُنظم للانتخابات الرئاسية 2024.

أما الباب الثاني فقد تناول التشريعات القانونية المُنظمة للانتخابات مجلس النواب، وكذلك فقد قسم هذا الباب إلى ثلاثة أقسام تناول المبحث الأول الأساس التشريعي للانتخابات البرلمانية التي عُقدت في 2015، ثم تناول المبحث الثاني الأساس التشريعي المُنظم للانتخابات البرلمانية والتي عُقدت في 2020، وأخيراً المبحث الثالث الذي يتناول الأساس التشريعي المُنظم للانتخابات مجلس النواب 2025.

## **المبحث الأول: - الأساس القانوني المُنظم للانتخابات الرئاسية لعام 2014**

### **السياق السياسي**

بعد تظاهرات يونيو 2013 التي أدت إلى عزل الرئيس محمد مرسي من رئاسة الجمهورية، وبتأييد القوات المسلحة لهذه التظاهرات انتقلت السلطة إلى رئيس المحكمة الدستورية العليا وقتها المستشار عدلي منصور، والذي وضع خارطة طريق من خلال الإعلان الدستوري الذي صدر في 8 يوليو 2013، ولكن الوضع السياسي في هذه الفترة لم يكن مستقرًا وبدأت الكثير من القوى المدنية الاعتراف على المسار السياسي خوفاً من استئثار الجيش بالسلطة لاسيما بعد صدور عدة قوانين من شأنها تقييد حق التظاهر، وكذلك تكميم الأفواه ووضع القيود على حرية الرأي والتعبير وحرية تكوين الجمعيات، وإضفاء الشرعية القانونية للمحاكمات العسكرية للمدنيين، ومشاركة القوات المسلحة في تأمين وحماية المنشآت والمرافق العامة، وكذلك ازدياد وتيرة إصدار أحكام بالإعدام على مئات الأشخاص باتهامات كتأسيس أو إنشاء جماعات إرهابية وغيرها دون مراعاة لضمانت المحاكمة العادلة في هذه المحاكمات، كذلك إصدار القوانين التي تنظم العملية الانتخابية وبها بعض النصوص التي تخل بالدستور مثل قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية والذي حصن قرارات اللجنة العليا للانتخابات من الطعن عليها أمام القضاء مما يشكل انتهاكاً صريحاً للدستور والمعايير الدولية التي تضمن الرقابة القضائية على القرارات الإدارية، وبالتالي فإن المناخ العام لانتخابات الرئاسة لعام 2014 لم يوفر القدر الملائم من الضمانات التي تضمن النزاهة والحيادية للانتخابات.

وقد شكلت الانتخابات الرئاسية لعام 2014 المرحلة الثانية من خارطة الطريق التي وضعها الإعلان الدستوري الذي صدر في الثامن من أغسطس 2013 والذي أصدره الرئيس المؤقت عدلي منصور، وقد تنافس في هذه الانتخابات مُرشحان اثنين هما عبد الفتاح السيسي القائد السابق للقوات المسلحة، وكذلك حمدين صباحي السياسي الناصري والمرشح الرئاسي السابق في انتخابات 2012.

أجريت الانتخابات الرئاسية في يومي 15 - 16 مايو بالنسبة للمصريين بالخارج - تم مدتها يوم آخر 17 مايو - وأيام 26 - 28 مايو حيث تم مد التصويت إلى يوم ثالث أيضاً من قبل اللجنة العليا للانتخابات، وأعلنت النتيجة النهائية للانتخابات بفوز الرئيس عبد الفتاح السيسي بنسبة 96.9%， وحصل حمدين صباحي

على 3.1% من أصوات الناخبين، وقد شارك في هذه الانتخابات 47.4% من إجمالي المُقيدين في بيانات الناخبين.

وقد أعلنت بعض القوى السياسية مقاطعتها لهذه الانتخابات وعلى رأسهم تحالف دعم الشرعية والذي تكون من عدة أحزاب وتيارات سياسية وشخصيات عامة رافضة للانقلاب العسكري في 3 يوليو 2013.

### **أولاً: - الدستور**

#### **الإعلان الدستوري الصادر في 8 أغسطس 2013، وإصدار دستور 2014: -**

أصدر الرئيس المؤقت عدلي منصور إعلاناً دستورياً بعد تعطيل العمل بدستور 2012 لتسخير شئون البلاد ووضع خارطة طريق زمنية تتضمن إصدار دستور جديد ومن ثم عمل انتخابات برلمانية ورئاسية، فقد نصت المادة 28 من الإعلان الدستوري على أن يتم إنشاء لجنة من الخبراء تضم عشرة أشخاص، اثنين من أعضاء المحكمة الدستورية العليا وهيئة المفوضين بها، واثنين من قضاة القضاء العادي، واثنين من قضاة مجلس الدولة، وأربعة من أساتذة القانون الدستوري بالجامعات المصرية، تختص هذه اللجنة بإجراء تعديلات على دستور 2012 المُعطّل ثم تقوم لجنة الخبراء وفقاً للمادة 29 من الإعلان الدستوري بعرض التعديلات الدستورية على لجنة من خمسين عضواً يمثلون فئات المجتمع وطوائفه وتنوعاته السكانية لتتضمن الأحزاب والمثقفين والعمال والفلاحين وأعضاء النقابات المهنية والاتحادات النوعية والمجالس القومية والأزهر والكنائس المصرية

والقوات المسلحة والشرطة والشخصيات العامة، تقوم لجنة الخمسين بإعداد المشروع النهائي للتعديلات الدستورية خلال ستين يوماً من ورود المقترن إليها، ومن ثم عمل استفتاء عام على الدستور الجديد والذي يلتحقه عقد انتخابات مجلس النواب ثم انتخابات رئاسية وفقاً للمادة 30 من الإعلان الدستوري.

أما عن الاستفتاء على دستور 2014 فعلى الرغم من أن اللجنة العليا للانتخابات قد أعلنت أن نسبة المشاركة في الاستفتاء كانت بنسبة 38 % من المقيدين بقاعدة الناخبين وكذلك فإن 98.1 % صوتوا بـ "نعم" على الدستور وذلك وفقاً لإعلان اللجنة العليا للانتخابات، إلا أن الكثير من الحركات السياسية ومنظمات المجتمع المدني قد انتقدت الأجراء العام للاستفتاء حيث لم يخلو من توجيهه للرأي العام للتوصيت بالموافقة على الاستفتاء الدستوري من قبل مسؤولين حكوميين، وكذلك فإن أجهزة الإعلام كانت تغطيتها موجهة لإقناع المصوّتين للتوصيت بـ "نعم" على الدستور.

بالإضافة إلى أنه كان هناك حالة من الاستقطاب السياسي الحاد والدفع - من قبل وسائل الإعلام وأفراد ينتمون إلى مؤسسات الدولة - نحو إقصاء جماعة الإخوان المسلمين سياسياً وخلق حالة من العداء مع تيار الإسلام السياسي برمهه بل والتحريض على قتل وسجن المنتسبين لجماعة الإخوان المسلمين، وتزايد حدة العنف الذي أسفر عن وقوع حالات قتل وقبض عشوائي على الكثير من المواطنين وتوجيهاته اتهامات بالانتقام إلى جماعة الإخوان المسلمين للكثير من المصريين سواء مواطنين منتمين بالفعل لتيار الإسلام السياسي أو مواطنين ليس لديهم أية انتتماءات سياسية.

وقد صدر الدستور بالفعل في 18 يناير 2014 ومن ثم ألغي الإعلان الدستوري بموجب المادة 246 من الدستور الجديد، وقد صدر دستور 2014 بنفس البنية السياسية التي تأسس عليها دستور 2012 حيث إن النظام السياسي ووضع مؤسسات الدولة ظلت كما هي في ظل نظام حكم رئاسي يهيمن فيه رئيس الجمهورية على سلطات الدولة ومحاولة طفيفة في جعل مجلس النواب يوازن هذه الهيمنة، وحكومة يختارها رئيس الجمهورية ويستطيع في أي وقت عزل رئيس مجلس الوزراء.

لم يأتي الدستور الجديد بتغييرًا جوهريًا يراعي متطلبات العدالة الانتقالية بعد أحداث 30 يونيو، فلم يقترب مثلاً من النصوص المتعلقة بالقوات المسلحة بل عزز نفوذها عندما نص على اشتراط موافقة القوات المسلحة على من يتم تعيينه في منصب وزير الدفاع وكذلك أخذ رأيهما في القوانين الخاصة بهم مما يقوى من نفوذ وتغول القوات المسلحة، ورغم حالة التحسن النظري لنصوص الدستور والتي تم الترويج لها في أعقاب صدور الدستور عام 2014 فيما يتعلق بالحقوق والحريات الشخصية إلا أنه في الواقع تم العصف بالدستور والافتئات على نصوصه لا سيما ما يتعلق بالحقوق والحريات فعلى سبيل المثال سمح الدستور بمحاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري على سبيل الاستثناء، ورغم محاولة خلق توازن في السلطات بين مجلس الشعب ورئيس الجمهورية إلا أنه أعطى رئيس الجمهورية سلطة حل مجلس الشعب عن طريق الدعوة لاستفتاء شعبي وذلك في المادة 137، وحتى وإن كان الدستور استلزم عمل استفتاء لحل البرلمان إلا أن ذلك الاستفتاء لا يقلص نفوذ رئيس الجمهورية واستطاعته السطو على الديمقراطية إذا ما كان لمجلس النواب اتجاهات مخالفة لاتجاه رئيس الجمهورية لا سيما وأن الطريقة التي تتم بها الاستفتاءات والانتخابات في مصر دائمًا تصب في مصلحة إرادة الدولة والمؤسسات ذات النفوذ فيها وهي الجهات الأمنية والقوات المسلحة، فهذه الجهات السيادية قادرة في مصر على تطويق أجهزة الإعلام لمصلحتها وحشد المواطنين على كل ما يقدم مصالحها بغض النظر عن مصلحة المواطنين أو الدولة، وبالتالي فإن استطاعة رئيس الجمهورية حل البرلمان وعدم تقييد ذلك في الدستور هو كارثة حقيقة تجعله قادرًا على حسم أي خلاف سياسي بينه وبين البرلمان عن طريق حل البرلمان بعد الاستفتاء الشعبي وقطع المسار الطبيعي والشريعي قبل انتهاء مدة المجلس مما يجعل مجلس النواب خاضعاً لرأي وقرارات رئيس الجمهورية.

أما فيما يتعلق بالنصوص المنظمة للانتخابات الرئاسية والتي نحن بصدده الحديث عنها فقد نص الدستور بداية من المادة 139 على أن يكون رئيس الجمهورية رئيساً للسلطة التنفيذية، وقد حدد مدة ولاية رئيس الجمهورية بأربعة سنوات غير قابلة للتمديد إلا لمدة واحدة فقط - تم تعديل مدة الرئاسة في عام 2019 ليصبح ست سنوات يمكن تمديدها مدتين رئاسيتين متتاليتين والتي سمحت للرئيس الحالي عبدالفتاح السيسي للبقاء في الحكم حتى 2030 - وأن يكون رئيس الجمهورية مصري لأبويين مصريين وشرط لأول مرة لا يكون لأحد أبويه جنسية أخرى، وفيما يلي أبرز النصوص التي نرى أنها تتضمن تمييزاً أو مخالفات للقوانين الدولية وتنص على شروطاً متعسفه تقيد الحق في الترشح لرئاسة الجمهورية دون مبرر.

## شروط الترشح لرئاسة الجمهورية.

المادة 141 من الدستور: -

يشترط فيمن يترشح رئيساً للجمهورية أن يكون مصرياً من أبوين مصريين، وألا يكون قد حمل، أو أي من والديه أو زوجه جنسية دولة أخرى، وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أُعفي منها قانوناً، وألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن أربعين سنة ميلادية، ويحدد القانون شروط الترشح الأخرى

في هذا النص المتعلق بالشروط التي يجب أن تتوافر فيمن يترشح لمنصب رئيس الجمهورية اشتراطت المادة ألا يكون المترشح قد حمل هو أو والديه أو زوجه جنسية دولة أخرى، وإن كانت الدساتير المصرية المنصرمة قد تواترت على ألا يكون المترشح لمنصب رئيس الجمهورية أو زوجه حمل جنسية دولة أخرى إلا أن ينصرف الشرط إلى والديه هي المرة الأولى التي يتطرق فيها الدستور إلى والدي المترشح.

فمثلاً نص دستور 1971 على أن يكون رئيس الجمهورية مصرياً لأبوين مصريين دون أن يستبعد من سبق وحمل أو والديه أو زوجه جنسية دولة أخرى، ثم جاء الإعلان الدستوري والذي أصدره المجلس العسكري بعد ثورة الخامس والعشرين من يناير ليضع هذا الشرط في الإعلان الدستوري لعام 2011 حيث نص على أن ألا يكون قد حمل أو أي من والديه جنسية دولة أخرى وألا يكون متزوجاً من غير مصرى، ثم صدر دستور 2012 وتراجع عن هذا الشرط واكتفى بألا يكون المترشح حمل جنسية دولة أخرى دون أن يتطرق إلى والديه واكتفى كذلك بأن يكونوا مصريين، وألا يكون متزوجاً من غير مصرى، أما في دستور 2014 فقد عاد لنفس نهج الإعلان الدستوري في 2011، واستبعد والدي وزوج المترشح مزدوجي الجنسية من الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية، وفي ذلك تميزاً ضد المصريين دون أساس، بخلاف أن مثل هذا الشرط في دولة نامية كمصر يتتسابق فيها معظم المصريين للدراسة أو العمل أو الإنجاب في الخارج فإن هذا الشرط يمكن أن يستثنى كفاءات كثيرة ومهمة وطنية قادرة على شغل منصب رئيس الجمهورية ب مجرد نزاهة، وكفاءة.

كذلك فإن هذا الشرط غير مبرر ولا يمكن القول بأنه يضمن ولاء رئيس الجمهورية وعدم تضارب المصالح، لأن الولاء مفترض أنه مضمون بأن يكون المترشح مصرياً لأبوين مصريين أي أن الجنسية المصرية هي الأصل له ولأبويه، ويمكن النقاش حول الآليات التي يمكن أن تتحقق التوازن بين الأمان القومي والحق في المشاركة السياسية والترشح للرئاسة وإيجاد طرق أكثر مرونة وفعالية، أما التطرق إلى الوالدين واسترداد عدم حملهم جنسية أخرى وكذلك زوجه هو شرط تعسفي يمكن أن يعتبر نوعاً من التدخل في الحرية الفردية للشخص أو عقوبة تمنع فئات من المواطنين من حقوقهم المدنية والسياسية بغير إثم أو ثبوت اتهام ضدهم، وبالإضافة إلى أن هذا الشرط يشكل تميزاً ضد المصريين فهو أيضاً يفوت فرصة الاستفادة من كفاءات كثيرة يمكن الاستفادة من خبراتهم في هذا المنصب وكذلك يشكل اعتداء على الحق في المشاركة السياسية والترشح للرئاسة والذي كفله الدستور في المادة 87 والتي تنص على أن: -

"مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء، وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق، ويجوز الإعفاء من أداء هذا الواجب في حالات محددة يبينها القانون.....".

بالإضافة إلى أن نفس الدستور قد حظر التمييز بين المواطنين في المادة 53 من الدستور، كذلك المادة 4 والتي تكفل المساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين،

أما فيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية فإن حق المشاركة في الحياة السياسية هو حق جوهري ينبع عن الحقوق المدنية والسياسية ويستوي في ذلك حق الانتخاب أو حق الترشح وذلك دون شروط صارمة تعسفية تقيد هذا الحق، حيث إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد نص في المادة 21 (1) على أن: -

تنص المادة 53 من دستور 2014 على أن "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو اللون، أو اللغة، أو الاعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي، أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر. التمييز والاحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون. تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض".

وتنص المادة 4 على أن "السيادة للشعب وحده، يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات، ويصون وحدته الوطنية التي تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، وذلك على الوجه المبين في الدستور".

"لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرةً وإما بواسطة ممثلي يختارون في حرية".

بالإضافة إلى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي قامت مصر بالتوقيع عليه في 1981 ونشر في الجريدة الرسمية وطبقاً للدستور المصري فأصبح جزءاً من القانون الوطني وفقاً للمادة 93 من الدستور، فقد أقر حق المشاركة في الشؤون العامة للبلاد دون قيود غير معقولة إذ نص في المادة 25 على أن:

" يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تناح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرةً وإما بواسطة ممثلي يختارون في حرية،

(ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريًا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،

(ج) أن تناح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده".

كذلك فإن في التعليق رقم 25 للجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها على المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قالت بضرورة ألا تكون هناك أية تقييدات غير مبررة تستثنى الأشخاص المؤهلة من حق ترشيح أنفسهم للانتخاب إذ ذكر التعليق في البند 15:-

"وتُكفل للممتحنين بحق الانتخاب حرية اختيار المرشحين بإعمال حق الترشيح والاستفادة من فرص تقلد المناصب إعمالاً فعالاً. وينبغي أن تكون أي تقييدات تفرض على حق ترشيح النفس للانتخاب، مثل تعين حد أدنى للسن، تقييدات مبررة قائمة على معايير موضوعية ومعقولة. ويجب ألا يستثنى أي شخص مؤهل، غير من تنطبق عليه هذه التقييدات، من ترشيح نفسه للانتخاب لأسباب غير مقبولة أو لأسباب تمييزية من قبيل مستوى التعليم، أو مكان الإقامة، أو النسب، أو بسبب انتمامه السياسي".

وبالتالي من الأصوب أن يكتفي الدستور باشتراط أن يكون المرشح لمنصب رئيس الجمهورية من مصرى لأبوىين مصرىين، وألا يذهب للأبعد من ذلك فيما يتعلق بازدواج الجنسية للوالدين أو الزوج، وذلك حتى لا يتم حرمان قطاع كبير من المصريين من حقهم في الترشح للرئاسة وهو الحق الذي لا ينفك عن حق المشاركة السياسية في الدولة مع تحقيق التوازن بين هذه الحقوق والأمن القومي وتضارب المصالح.

وسبق وأن تم إثارة مثل هذه الإشكالية في انتخابات 2012 عندما ترشح المحامي محمد حازم صلاح أبو إسماعيل والذي ينتمي أيدلوجياً إلى التيار الإسلامي، عندما قام بترشح نفسه للرئاسة ثم تم استبعاده من الترشح من قبل اللجنة العليا للانتخابات بدعوى أن والدته تحمل الجنسية الأمريكية، الأمر الذي دفعه إلى رفع دعوى قضائية في محكمة القضاء الإداري

لِلْزَّامِ وَزَارَةِ الدَّاخِلِيَّةِ بِإِثْبَاتِ ازْدُوْجِيَّةِ الْجَنْسِيَّةِ لِوَالدَّتَّهِ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ الْمُرْشَحَ وُلِدَ فِي مَصْرَ لِأَبَوِينَ مَصْرِيَّيْنَ وَيَعْيَاشُ وَيَعْمَلُ دَاخِلَ مَصْرَ وَكَانَ وَالدَّهُ نَائِبًا سَابِقًا بِالْبَرْلَمَانِ، وَبِالْتَّالِيِّ مِنَ الْمُجْحَفِ حَرْمَانٌ مُثْلِّهُ هَذِهِ الْفَئَاتِ لَا سِيمَا فِي ظَلِّ الْأَوْضَاعِ الْمُتَدَهُورَةِ اقْتَصَادِيًّا فِي مَصْرَ وَالَّتِي تُجْبِرُ الْعَدِيدَ مِنَ الْمَوَاطِنِيْنَ مِنْذُ سَنَوَاتٍ بَعِيْدَةٍ إِلَى الْعَمَلِ وَالدِّرَاسَةِ فِي الْخَارِجِ وَذَلِكَ لِلْعِيشِ فِي ظَرُوفٍ اقْتَصَادِيَّةٍ أَفْضَلَ، أَوْ حَتَّى يَتَلَقَّى أَبْنَائِهِمْ تَعْلِيْمًا جَيْدًا.

وَمِنَ الْجَدِيرِ بِالذِّكْرِ أَنَّ الْمَحْكَمَةَ الدَّسْتُورِيَّةَ الْعُلِيَا سَبَقَ وَحَكَمَتْ بِعَدَمِ دَسْتُورِيَّةِ عَبَارَةِ "مُتَمَتِّعًا بِالْجَنْسِيَّةِ الْمَصْرِيَّةِ مُنْفَرِدةً" الْوَارِدَةَ بِالْبَنْدِ 1 مِنَ الْمَادِّةِ 8 مِنْ قَانُونِ مَجْلِسِ النُّوَابِ الصَّادِرِ بِقَرْرَارِ رَئِيسِ الْجَمْهُورِيَّةِ رَقْمِ 46 لِسَنَةِ 2014، وَالَّتِي كَانَتْ تُشَرِّطُ أَنَّ الْمُترَشِّحَ لِمَجْلِسِ النُّوَابِ مُزْدُوجُ الْجَنْسِيَّةِ، وَقَدْ ذَكَرَتِ الْمَحْكَمَةُ الدَّسْتُورِيَّةُ فِي حِيثِيَّاتِ حُكُمِهَا أَنَّ الْحَقَّ فِي التَّرْشِحِ هُوَ حَقٌّ جَوْهِرِيٌّ يَرْتَبِطُ بِالْمَوَاطِنَةِ فَهُوَ وَاجِبٌ وَطَنِيٌّ، وَأَنَّ الْحَقُوقَ السِّيَاسِيَّةَ يَجِبُ عَلَى الْمُشْرِعِ وَهُوَ بِصَدْدِ تَنْظِيمِهَا فِي قَوَاعِدَ قَانُونِيَّةٍ أَوْ دَسْتُورِيَّةٍ أَلَا يَتَمُّ مَصَادِرُهَا، أَوْ الْأَنْتَقَاصُ مِنْهَا، وَأَلَا تَنْطَوِيَ عَلَى التَّمِيِّزِ الْمُحَظَّوِرِ دَسْتُورِيًّا، أَوْ تَعَارُضُ مَعَ مِبْدَأِ تَكَافُؤِ الْفَرَصِ حِيثُ قَضَتْ بِأَنَّ :

"وَحِيثُ أَنَّ حَقَ الْاِنْتَخَابِ، الْمَقْرُرُ لِكُلِّ مَوَاطِنٍ وَفَقَّاً لِمَا تَنْصُّ عَلَيْهِ الْمَادِّةِ (87) مِنَ الدَّسْتُورِ، يَنْدَرُجُ ضَمِّنَ الْحَقُوقِ الْعَامَّةِ، الَّتِي حَرَصَ الدَّسْتُورُ عَلَى كَفَالَتِهَا، وَتَمْكِينَ الْمَوَاطِنِيْنَ مِنْ مَارِسَتِهَا، لِضَمَانِ إِسْهَامِهِمْ فِي اِخْتِيَارِ قِيَادَتِهِمْ وَمَمْثَلِيهِمْ فِي إِدَارَةِ دَفَّةِ الْحُكْمِ، وَرِعَايَةِ مَصْلَحةِ الْجَمَاعَةِ، وَعَلَى أَسَاسِ أَنَّ حَقِّيَّةِ الْاِنْتَخَابِ وَالْتَّرْشِحِ، عَلَى وَجْهِ الْخَصُوصِ، هَمَا حَقَانِ مُتَكَاملَانِ، لَا تَقْوِيمُ الْحَيَاةِ الْنَّيَابِيَّةِ بِدُونِ أَيِّهِمَا، وَلَا تَتَحَقَّقُ لِلْسِّيَادَةِ الشَّعْبِيَّةِ أَبْعَادُهَا الْكَامِلَةِ إِذَا أَفْرَغَا مِنْ الْمَضْمُونِ، الَّذِي يَكْفِلُ مَارِسَتِهِمَا مَارَسَةً جَدِيَّةً وَفَعَالَةً، وَمِنْ ثُمَّ كَانَ هَذَا حَقَانِ الْحَقَانِ لِزَمِينٍ لَزُومًا حَتَّمِيًّا لِإِعْمَالِ الْدِيمُقْرَاطِيَّةِ فِي مَحْتَواهَا الْمَقْرُرِ دَسْتُورِيًّا، وَلِضَمَانِ أَنَّ تَكُونُ الْمَجَالِسِ الْنَّيَابِيَّةِ كَاشِفَةً فِي حَقِيقَتِهَا عَنِ الْإِرَادَةِ الشَّعْبِيَّةِ، وَمَعْبُرَةً تَعْبِيرًا صَادِقًا عَنْهَا، وَلَذِلِكَ لَمْ يَقْفِ نَصُّ الْمَادِّةِ (87) مِنَ الدَّسْتُورِ عِنْدَ مَجْرِدِ ضَمَانِ حَقِّ كُلِّ مَوَاطِنٍ فِي الْاِنْتَخَابِ وَالْتَّرْشِحِ، وَإِيَادِيِّ الرَّأْيِ فِي الْاسْتَفْتَاءِ، وَإِنَّمَا جَاوزَ ذَلِكَ إِلَى اِعْتِبَارِ مَسَاهِمَتِهِ فِي الْحَيَاةِ الْعَامَّةِ، عَنْ طَرِيقِ مَارِسَتِهِ لِتَلْكَ الْحَقُوقِ، وَاجِبًا وَطَنِيًّا، يَتَعَيَّنُ الْقِيَامُ بِهِ فِي أَكْثَرِ الْمَجَالِسِ أَهْمَيَّةً؛ لِتَصَالُهَا بِالْسِّيَادَةِ الشَّعْبِيَّةِ الَّتِي تُعْتَبَرُ قَوَاعِدَ لِكُلِّ تَنْظِيمٍ يَرْتَكِزُ عَلَى إِرَادَةِ هَيَّةِ النَّاَخِبِيْنِ، وَلَئِنْ أَجَازَ الدَّسْتُورُ لِلْمُشْرِعِ، بِنَصِّ تَلْكَ الْمَادِّةِ ذَاتِهَا، تَنْظِيمَ مَبَاشِرَةِ الْحَقُوقِ السِّيَاسِيَّةِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ أَنْ يَرْاعِيَ فِي الْقَوَاعِدِ الَّتِي يَتَولَّ وَضَعُوْهَا تَنْظِيمًا لِتَلْكَ الْحَقُوقِ، أَلَا تَؤْدِي إِلَى مَصَادِرُهَا، أَوْ الْأَنْتَقَاصُ مِنْهَا، وَأَلَا تَنْطَوِيَ عَلَى التَّمِيِّزِ الْمُحَظَّوِرِ دَسْتُورِيًّا، أَوْ تَعَارُضُ مَعَ مِبْدَأِ تَكَافُؤِ الْفَرَصِ، الَّذِي كَفَلَتِهِ الدُّولَةُ لِجَمِيعِ الْمَوَاطِنِيْنَ مِمَّنْ تَمَاثَلَ مَرَادِهِمُ الْقَانُونِيَّةَ، وَبِوَجْهِهِ عَامٌ أَلَا يَتَعَارُضُ التَّنْظِيمُ التَّشْرِيعِيُّ لِتَلْكَ الْحَقُوقِ مَعَ أَيِّ نَصٍّ فِي الدَّسْتُورِ؛ بِحِيثُ يَأْتِي التَّنْظِيمُ مَطَابِقًا لِلْدَّسْتُورِ فِي عَمُومِ قَوَاعِدِهِ وَأَحْكَامِهِ؛ وَعَلَى النَّحوِ الَّذِي يَضْمُنُ لِلنَّاَخِبِيْنَ أَلَا يَكُونُ حَقَّهُمُ فِي الْاِنْتَخَابِ مُثْقَلًا بِقِيَودٍ يَفْقِدُونَ مَعَهَا أَصْوَاتِهِمْ مِنْ خَلَالِ تَشْوِيهِهَا، أَوْ إِبْدَالِهَا، أَوْ التَّأْثِيرِ فِي تَكَافُؤِهَا وَزَنَّا، وَتَعَادُلِهَا أَثْرًا".

وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ الْحَكْمَ كَانَ يَنْصُبُ عَلَى التَّرْشِحِ لِمَجْلِسِ النُّوَابِ وَلَيْسَ مَنْصُبُ رَئِيسِ الْجَمْهُورِيَّةِ إِلَّا أَنَّ حِيثِيَّاتِ الْحَكْمِ قدْ قَرَرَتْ عَدَدَ مَبَادِئِ هَامَةً وَجُنُوحَ مَنْطَقِيَّةً تَصلُّحُ ذَاتِهَا أَنَّ تَنْتَرِفَ إِلَى حَقِّ التَّرْشِحِ لِمَنْصُبِ رَئِيسِ الْجَمْهُورِيَّةِ وَتَنْطَبِقُ عَلَيْهَا قِيَاسًا عَلَى ذَاتِ الْحَجَجِ عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ ذَكَرَتِ الْمَحْكَمَةُ الدَّسْتُورِيَّةُ فِي حِيثِيَّاتِ حُكُمِهَا أَنَّ الْوَلَاءَ لَا يَنْتَفِي بِازْدُوْجِيَّةِ الْجَنْسِيَّةِ إِذْ قَضَتِ الْمَدِّحُورَةُ الْعُلِيَا بِأَنَّ :

"كَمَا لَا يَنْالُ مَا تَقْدِمُ مَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ هَيَّةُ قَضَائِيَا الدُّولَةِ، وَمِنْ قَبْلِهَا الْمَذَكُورَةُ الْإِيَاضِاحِيَّةُ لِلْقَانُونِ مِنْ أَنَّ الْشَّخْصَ الَّذِي يَحْمِلُ جَنْسِيَّةَ دُولَةٍ أُخْرَى بِجَانِبِ الْجَنْسِيَّةِ الْمَصْرِيَّةِ، يَكُونُ مُتَعَدِّدَ الْوَلَاءَ، وَهُوَ مَا حَدَّا بِالْمُشْرِعِ أَنَّ يَتَطَلَّبَ فِيمَنْ يُرْشِحُ نَفْسَهُ نِيَابَةً عَنِ الْشَّعْبِ أَنَّ يَكُونَ غَيْرَ مُشَارِكٍ فِي وَلَائِهِ لِمَصْرَ وَلَاءَ لِوَطَنٍ آخَرَ، وَذَلِكَ اسْتَنَادًا إِلَى الْقَسْمِ الَّذِي يَؤْدِيهِ عَضُوُّ مَجْلِسِ النُّوَابِ، فَذَلِكَ الْقَوْلُ مَرْدُودٌ بِمَا يَلِيَّ :

أَوْلًَا: أَنَّ الْوَلَاءَ أَمْرٌ يَتَعَلَّقُ بِالْمَشَاعِرِ، وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ، وَالْأَصْلُ فِي الْمَصْرِيِّ الْوَلَاءِ لِبَلْدَهُ وَوَطْنِهِ، وَلَا يَجُوزُ افْتَرَاضُ عَدَمِ وَلَائِهِ أَوْ اِنْشَطَارِهِ إِلَّا بَدْلِيلٍ لِيَنْحُلَ ذَلِكَ الْفَرَضِ - حَالَ ثَبَوتِهِ - إِلَى مَسَأَلَةٍ تَتَعَلَّقُ بِوَاجِبَاتِ الْعَضْوِيَّةِ الَّتِي يَرَاقِبُ الْإِخْلَالَ بِهَا مَجْلِسِ النُّوَابِ ذَاتِهِ.

ثانياً: أن المادة (6) من الدستور نصت على أن "الجنسية حق لمن يولد لأب مصرى أو لأم مصرية .....". وهو ما قد يؤدي إلى حمل أولاد الأم المصرية لجنسين، إذا كانت جنسية والدهم تقوم على أساس الدم، فلا يجوز بحال أن يُوصم هؤلاء الأولاد بتعذر الولادة، ومن ثم فلا يجوز اتخاذ ذلك تكتيكة لحرمانهم من حقهم في الترشح لمجلس النواب، رغم ثبوت حقهم في المشاركة في انتخاب أعضائه.

ثالثاً: أن المشرع وهو بقصد تنظيم الجنسية المصرية بموجب القانون رقم 26 لسنة 1975 أجاز للمصري أن يحمل جنسية أجنبية بقرار يصدر من وزير الداخلية، ولا يجوز أن يكون استعمال الحق المقرر قانوناً سبباً في سقوط حقوق أخرى، خاصة إذا كانت هذه الحقوق قد قررها الدستور.

رابعاً: أن المشرع عند تنظيمه الهجرة ورعاية المصريين في الخارج بالقانون رقم 111 لسنة 1983 منح المصريين فرادى أو جماعات الحق في الهجرة الدائمة أو المؤقتة إلى الخارج، وسواء أكان الغرض من هذه الهجرة مما يقتضي الإقامة الدائمة أو المؤقتة في الخارج، وقرر احتفاظهم بجنسيتهم المصرية طبقاً لأحكام القانون الخاص بالجنسية المصرية، ولا يتربى على هجرتهم الدائمة أو المؤقتة الإخلال بحقوقهم الدستورية أو القانونية التي يتمتعون بها بوصفهم مصريين طالما ظلوا محتفظين بجنسيتهم المصرية، ولم يتنازلوا عنها".

كذلك نصت المادة 142 من الدستور: -

يشترط لقبول الترشح لرئاسة الجمهورية أن يزكي المترشح عشرون عضواً على الأقل من أعضاء مجلس النواب، أو أن يؤيده ما لا يقل عن خمسة وعشرين ألف مواطن ممن لهم حق الانتخاب في خمس عشرة محافظة على الأقل، وبحد أدنى ألف مؤيد من كل محافظة منها.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز تأييد أكثر من مترشح، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

رسم الدستور المصري لعام 2014 طريقتين للترشح لمنصب رئاسة الجمهورية، الأولى أن يحصل المترشح على تزكية 20 من أعضاء مجلس النواب على الأقل، والثانية أن يحصل المترشح على 25 ألف توكيلاً للمواطنين المؤيدين له في خوض الانتخابات الرئاسية وذلك من 15 محافظة على الأقل وبحد أدنى ألف مؤيد من كل محافظة، ولكن اختلفت الدساتير المصرية حول العدد اللازم من التوكيلات أو أعضاء البرلمان المُزكين لقبول أوراق الترشح، بل واختلفت أيضاً في طريقة ترشيح رئيس الجمهورية فقد كان دستور 1971 في بادئ الأمر يشترط أن يقوم مجلس الشعب بترشيح رئيس الجمهورية ثم يعرض هذا الترشيح على المواطنين لاستفتائهم فيه، ويكون الترشيح بناء على اقتراح ثلاثة أعضاء البرلمان على الأقل، ثم تم تعديل المادة بموجب تعديل الدستور في عام 2005 ليحصل المصريين للمرة الأولى على الحق في الانتخاب المباشر لرئيس الجمهورية وذلك بناء على ضغوط المعارضة وكذلك ضغوطاً خارجية على رئيس الجمهورية آنذاك حسني مبارك، وتم السماح للأحزاب بترشيح أعضائها لمنصب رئيس الجمهورية ولكن كانت طريقة الترشيح معقدة لا سيما فيما يتعلق بالمرشحين المستقلين حيث كان يتطلب من المترشح لمنصب رئيس الجمهورية أن يحصل على تأييد 250 عضواً على الأقل من الأعضاء المنتخبين لمجلس الشعب والشورى والمجالس الشعبية المحلية للمحافظات، على ألا يقل عدد المؤيدين عن 65 من أعضاء مجلس الشعب و25 من أعضاء مجلس الشورى، و10 أعضاء من كل مجلس شعبي محلي للمحافظة من 14 محافظة على الأقل. ويزداد عدد المؤيدين للترشيح من أعضاء كل من مجلس الشعب والشورى ومن أعضاء المجالس الشعبية المحلية للمحافظات بما يعادل نسبة ما يطرأ من زيادة على عدد أعضاء أي من هذه المجالس، وبالتالي فإن إجراءات الترشح كانت تتضمن صعوبة لا سيما على المرشحين المستقلين.

ثم بعد ثورة الخامس والعشرون من يناير أصدر المجلس العسكري الإعلان الدستوري لعام 2011 والذي شرع طريقتين للترشح لمنصب رئيس الجمهورية الأولى أن يؤيد المتقدم للترشح 30 عضواً على الأقل من الأعضاء المنتخبين لمجلس الشعب والشورى، أو أن يحصل المرشح على تأييد ما لا يقل عن 30000 مواطن ممن لهم حق الانتخاب في 15 محافظة على الأقل، بحيث لا يقل عدد المؤيدين في أي من تلك المحافظات عن 1000 مؤيد، وقد كانت هذه الشروط شديدة الصعوبة لا سيما

كذلك في حالة المُرشحين المُستقلين وذلك حيث تتطلب الكثير من الموارد البشرية والمالية لا سيما في حالة اختيار المُرشح لطريق جمع توكييلات التأييد للترشح لمنصب رئيس الجمهورية، ثم صدر دستور 2012 وقلل من هذا العدد في المادة 135 إذ اشترط أن يزكي المُترشح 20 عضواً على الأقل من الأعضاء المنتخبين في مجلسي النواب والشورى أو أن يؤيد المترشح ما لا يقل عن 20000 مواطن ممن لهم حق الانتخاب في عشر محافظات على الأقل وبحد أدنى 1000 مؤيد من كل محافظة منها، وأخيراً فقد صدر دستور 2014 ويُبقي على عدد التزكيات من أعضاء مجلس النواب وهو 20 عضواً ويرفع عدد التوكيلات المؤيدة للمُرشح إلى 25000 مؤيد.

وبالتالي فقد تواترت الدساتير المصرية على رفع شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية والذي يقيد الحق في الترشح المنصوص عليه كحق جوهري في الدستور وواجب وطني ينبع من الحق في المشاركة السياسية في شئون البلاد، لا سيما وأن التقدم بأوراق الترشح لمنصب رئيس الجمهورية ما هو إلا خطوة استباقية أولية لا تؤثر تأثيراً كبيراً في النتيجة النهائية للانتخابات، حيث سيظل على كل مرشح رئاسي أن يقدم نفسه للمواطنين وأن يعرض برنامجه الانتخابي عليهم في مؤتمرات رئاسية تُعقد في كل المحافظات وكذلك في وسائل الإعلام المختلفة وسيكون للشعب في النهاية الحق في اختيار المُرشح الأكثر كفاءة والأقرب إلى تطلعاتهم والتصويت له في صناديق الاقتراع، ذلك بالطبع في الأجزاء والظروف الطبيعية والتي تُجرى فيها العملية الانتخابية بنزاهة وحرية وبإجراءات تحقق المساواة وتكافؤ الفرص بين المُرشحين، وبالتالي ليس هناك مبرر لتشديد شروط الترشح برفع الحد الأدنى من التوكيلات أو التزكيات اللازم تقديمها مع أوراق الترشيح.

وهو ما حثت عليه الاتفاقيات والمواثيق الدولية من أن تلتزم الدول بتيسير شروط الترشح وألا تضع شروطاً تفتئت على الحق في المشاركة السياسية للمواطنين في شئون بلادهم أو تقيده، حيث نصت المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن: -

" يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية،

(ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجري دوريًا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،

(ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده".

كذلك فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التعليق العام رقم 25 بشأن المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الاقتراع قد أوصت بأنه في حالة اشتراط حد أدنى للانتخاب فيجب أن تكون معقولة وألا تستخدم كعائق لصد المُرشحين حيث ذكرت في البند 17: -

"ويُنافي ألا يقيد حق الأشخاص في الترشح للانتخاب بشروط غير معقولة تطالب بأن يكون المرشح منتسباً إلى عضوية أحد الأحزاب أو عضوية أحزاب معينة. وإن طلب إلى المرشح تلبية شرط توافر عدد أدنى من المؤيدين لقبول ترشيحه، وجب أن يكون هذا الشرط ضمن المعقول وألا يستخدم كعائق لصد المرشحين. ولا يجوز التذرع بالمذهب السياسي دون المساس بما ورد في الفقرة (1) من المادة 5 من العهد لحرمان أي شخص من ترشيح نفسه للانتخاب".

## الذمة المالية لرئيس الجمهورية.

نصت المادة 145 من الدستور: -

" يحدد القانون مرتب رئيس الجمهورية، ولا يجوز له أن يتلقى أي مرتباً أو مكافأة أخرى، ولا يسرى أي تعديل في المرتب أثناء مدة الرئاسة التي تقرر فيها، ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يزاول طوال مدة توليه المنصب، بالذات أو بالواسطة، مهنة حرة، أو عملاً تجارياً، أو مالياً، أو صناعياً، ولا أن يشتري، أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة، أو أي من أشخاص القانون العام، أو شركات القطاع العام، أو قطاع الأعمال العام، ولا أن يؤجرها، أو يبيعها شيئاً من أمواله، ولا أن يقايضها عليه، ولا أن يبرم معها عقد التزام، أو توريد، أو مقاولة، أو غيرها. ويقع باطلآ أي من هذه التصرفات.

ويتعين على رئيس الجمهورية تقديم إقرار ذمة مالية عند توليه المنصب، وعند تركه، وفي نهاية كل عام، وينشر الإقرار في الجريدة الرسمية.

ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يمنح نفسه أي أوسمة، أو نياشين، أو أنواط.

وإذا تلقى بالذات أو بالواسطة هدية نقدية، أو عينية، بسبب المنصب أو بمناسبه، تؤول ملكيتها إلى الخزانة العامة للدولة".

يعد دستور 2014 هو أول دستور يقرر نشر الذمة المالية لرئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية نهاية كل عام، وقد كان دستور 2012 يلزم رئيس الجمهورية بتقديم إقرار الذمة عند توليه المنصب مع أوراق الترشيح إلى اللجنة العليا للانتخابات، وكذلك عرض إقرار الذمة المالية في نهاية كل عام على مجلس الشعب، أما دستور 2014 فقد ألزم رئيس الجمهورية تقديم إقرار الذمة المالية في نهاية كل العام بالإضافة إلى وجوب نشره في الجريدة الرسمية.

إلا أن الدستور قد أغفل إلزام رئيس الجمهورية كذلك بتقديم إقرار الذمة الخاص بزوجه وأبناؤه مع أوراق ترشحه وفي نهاية كل عام، وكذلك أغفل النص على حظر تلقيهم هدايا نقدية أو عينية بسبب منصب رئيس الجمهورية بالذات أو بالواسطة لا سيما وأن هؤلاء الأشخاص هم من المنتفعين بالطبع بمنصب قريبهم الموجود على رأس السلطة، فهذه القرابة بالطبع تمددهم مزايا ومن الممكن أن يتم محاباة هؤلاء للحصول على منفعة ما أو أن يستغل رئيس الجمهورية أبناؤه وزوجته في تلقي امتيازات أو رشاوى.

وإن كان قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية قد نص في المادة 12 على أن يقدم المرشح لمنصب رئيس الجمهورية إقرار الذمة المالية المنصوص عليه في القانون 62 لسنة 1975 في شأن الكسب غير المشروع، وكانت المادة 3 من هذا القانون تنص على أن يقدم الخاضع للقانون إقرار عن ذاته المالية وذمة زوجته وأولاده القصر يبين فيه الأموال الثابتة والمنقولة خلال شهرين من تاريخ خضوعه لأحكام هذا القانون، إلا أن ذلك غير كافي لا سيما وأن المادة 3 تستلزم تقديم إقرار الذمة المالية عن الأولاد القصر فقط، وفي ذلك غموض أيضاً ويجب أن نتساءل لماذا لا يلزم قانون الكسب غير المشروع الخاضعين لأحكامه تقديم إقرار الذمة المالية أيضاً عن الأولاد البالغين أو حتى الأشقاء والأقارب من الدرجة الثانية، حيث أن أقرباء رجال السلطة العامة من الممكن أن يستخدموه بطريق غير مباشر للحصول على امتيازات بسبب وظيفة قريبهم ويكون ذلك مدخلاً لكسب هؤلاء أموالاً أو هدايا أو منقولات تدخل في إطار الكسب غير المشروع.

كانت المادة 138 من دستور 2012 تنص على أن " يحدد القانون المعاملة المالية لرئيس الجمهورية؛ ولا يجوز أن يتلقى أي مرتباً أو مكافأة أخرى، ولا أن يزاول طوال مدة توليه المنصب، بالذات أو بالواسطة، مهنة حرة، أو عملاً تجارياً أو مالياً أو صناعياً، ولا أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة، ولا أن يجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله، ولا أن يقايضها عليه، ولا أن يبرم معها عقد التزام أو توريد أو مقاولة. ويتعين على رئيس الجمهورية تقديم إقرار ذمة مالية، عند توليه المنصب وعند تركه وفي نهاية كل عام؛ يعرض على مجلس النواب. وإذا تلقى بالذات أو بالواسطة هدية نقدية أو عينية؛ بسبب المنصب أو بمناسبه، تؤول ملكيتها إلى الخزانة العامة للدولة. وكل ذلك على النحو الذي ينظمها القانون ".

ذلك بخلاف أن قانون مجلس النواب قد اشترط أن يقدم المُترشح لعضوية مجلس النواب إلى الهيئة الوطنية للانتخابات إقرار الذمة المالية له ولزوجه وأولاده الفُقر مباشرة ودون أن يحيل ذلك إلى قانون الكسب غير المشروع فكان من الأجرد أسوة لهذا النص إدراج مثيله في الدستور.

فإن كان الدستور هو القانون الأسمى حسب مبدأ تدرج القواعد القانونية فكان يجب أن ينتبه إلى هذه المسألة المُهمة وأن ينص مباشرة على عرض الذمة المالية لرئيس الجمهورية على مجلس النواب في نهاية كل عام له وأقاربه حتى الدرجة الثانية، وأن يتم نشرها في الدستور لتحقيق الشفافية وغلق الطريق على الكسب غير المشروع لا سيما وأن من أسباب سخط المصريين على فترة حكم الرئيس المخلوع حسني مبارك أن هناك الكثير من الاتهامات التي لحقت بأبنائه وزوجته بل وانسبيائه، ومحاباة هؤلاء للحصول على منافع من وراء منصب الرئيس بطريق غير مشروع، وقد ثبتت بالفعل اتهامات بالفساد الأمر الذي أدى إلى سجن كلًا من الرئيس مبارك ونجله ثلث سنوات على ذمة القضية المعروفة بـ" قضية القصور الرئاسية" والتي اتهموا فيها بالاستيلاء وتسهيل الاستيلاء على أموال الدولة والإضرار بالمال العام.

ومن الجدير بالذكر أنه لم ينشر في الجريدة الرسمية أية إقرارات ذمة مالية خاصة بالرئيس عبد الفتاح السيسي عند توليه رئاسة مصر في 2014، وإلى الآن رغم أن الدستور يلزم بذلك عند توليه المنصب، وفي نهاية كل عام، وأوجب نشر تقرير الذمة المالية في الجريدة الرسمية.

وقد سبق وقدم الرئيس السابق محمد مرسي والذي تم عزله في يونيو 2013 إقرار الذمة المالية الخاص به إلى اللجنة العليا للانتخابات ضمن أوراق ترشحه لرئاسة الجمهورية في 8 أبريل 2012، وتم نشره في عدد من الصحف المصرية.

وفي هذا الصدد نشرت "مدى مصر" مقال رصدت فيه توجه أحد العاملين فيها إلى مقر الهيئة العامة للمطابع الأميرية والمسئولة عن النشر في الجريدة الرسمية، وتقديموا بطلب إلى هيئة النشر الإلكتروني طلبوا فيه نسخة من إقرار الذمة المالية لرئيس الجمهورية والذين أكدوا عدم تلقيهم أية إقرارات للذمة المالية للرئيس، وبالتالي فإن عدم نشر إقرار الذمة المالية للرئيس عبد الفتاح السيسي في الجريدة الرسمية يشكل مخالفه دستورية فجة.

ويأتي نشر إقرار الذمة المالية في الجريدة الرسمية تأكيداً على حق الشعب والناخبين في المعرفة، لا سيما وأنه من المفترض ألا تكون الذمة المالية لرئيس الجمهورية مُبهمة وغير محددة أو سراً لا يُتاح للناخبين معرفته، لأن ذلك يفتح الباب أمام الفساد والتعدى على المال العام.

وعلى الرغم من ترشح الرئيس عبد الفتاح السيسي مرتين متتاليتين بعد فوزه بانتخابات 2014، إلا أن الجريدة الرسمية لم تنشر خلال العشر سنوات السابقة أية إقرارات ذمة مالية خاصة به أو أسرته، وللمفارقة فقد سبق وأعلن الرئيس في يونيو 2014 تبرعه بنصف ثروته وراتبه إلى صندوق تحيا مصر إلا أنه لم يُعلن عن قيمة هذا التبرع وبالطبع لم يتم نشر أية مستندات ترصد قيمة التبرع.

أما عن المواثيق الدولية فإن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي سبق وقامت مصر بالتصديق عليها في فبراير 2005، وهي اتفاقية ملزمة تهدف إلى مكافحة الفساد بجميع أشكاله وتعزيز الشفافية والمساءلة، فإنها تلزم جميع الدول الأطراف فيما يتعلق بالإثراء غير المشروع بأن تنظر الدول في دساتيرها والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني وتعتمد كل ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد موظف عمومي إثراء غير مشروع، أو أي زيادة كبيرة لأمواله وممتلكاته لا يستطيع تبريرها قياساً إلى دخله الشهري.

المادة 10 من قانون مجلس النواب رقم 46 لسنة 2014.

للطلاع على حكم محكمة النقض بتأييد الحكم الصادر بسجن كلًا من الرئيس الأسبق حسني مبارك ونجله علاء وحمل مبارك الرجاء الضغط على الرابط <https://manshurat.org/node/13967>.

نشرت جريدة الشروق إقرار الذمة المالية للرئيس المعزول محمد مرسي وذلك في 10 نوفمبر 2013. للطلاع على الإقرار الرجاء الضغط على الرابط <https://2u.pw/LHYXF9e>.

مقال مدى مصر بعنوان "أين إقرار الذمة المالية للرئيس السيسي؟" <https://2u.pw/oAsiJXf>.

مقال دنيا الوطن بعنوان "مصر العربية ف. تايمز: لهذه الأسباب تبرع السيسي بنصف ثروته" <https://2u.pw/8Qn5a0H>.

كذلك فيما يتعلق باستغلال الوظائف العامة أن تعتمد الدول كل ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تُجرم تعمد الموظفين العموميين من اساءة استخدام وظائفهم أو مواقفهم أو عدم القيام بفعل ما عند الاضطلاع بوظائفهم بغير الحصول على مزية غير مُستحقة لصالحهم أو لصالح شخص أو كيان آخر مما يُشكل انتهاكاً للقوانين، بالإضافة إلى أن تقوم كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بوضع وتنفيذ أو ترسیخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد، تعزز مشاركة المجتمع وتجسد مبادئ سيادة القانون وحسن ادارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة. وأن تسعى إلى إرساء وترويج ممارسات فعالة تستهدف منع الفساد.

## ثانياً/ قانون رقم 22 لسنة 2014 بتنظيم الانتخابات الرئاسية.

صدر قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية رقم 22 لسنة 2014 في عهد الرئيس المؤقت عدلي منصور، وذلك لتنظيم الانتخابات الرئاسية والتي عقدت في 2014، وفاز فيها الرئيس عبدالفتاح السيسي، ومن الجدير بالذكر أنه تم إلغاء بعض نصوص هذا القانون بالقانون رقم 198 لسنة 2017 بشأن الهيئة الوطنية للانتخابات، وفي هذا القسم سنقوم بتوضيح النصوص التي تُخالف الدستور والقوانين الدولية في قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية فيما يتعلق بالعملية الانتخابية، والتي يجب أن تتسم بالنزاهة والشفافية حتى يمكن اعتبارها تعبيراً حقيقياً عن إرادة الشعب.

**تحصين قرارات لجنة الانتخابات الرئاسية من الطعن عليها أمام جهات القضاء.**

نصت المادة 6.7:-

"تحصى لجنة الانتخابات الرئاسية دون غيرها بما يأتي:

14- الفصل بقرارات نهائية في جميع الاعترافات والتظلمات والطعون المتعلقة بالعملية الانتخابية".

كذلك نصت المادة 7 على أن:-

" تكون قرارات اللجنة نهائية ونافذة بذاتها وغير قابلة للطعن عليها بأي طريق وأمام أية جهة، كما لا يجوز التعرض لقراراتها بوقف التنفيذ أو الإلغاء".

حَصّن قانون الانتخابات الرئاسية قرارات لجنة الانتخابات الرئاسية من الطعن عليها أمام جهات القضاء وبالتالي فاصبحت قرارات هذه اللجنة نهائية، وقد لقيت هاتين المادتين تحديداً الكثير من التحفظات من قبل القانونيين المصريين والأحزاب السياسية ما أدى إلى مطالبتهم وقتها بتعديل القانون، إلا أنه لم يتم تلبية هذه المطالبات وتم عقد الانتخابات رغم هذه التحفظات الجدية.

وقد خالفت هاتين المادتين فيما يتعلق بتحصين قرارات اللجنة العليا للانتخابات من الطعن عليها أمام القضاء وجعل قراراتها نهائية الدستور والذي يُجز الطعن على القرارات الإدارية أمام القضاء ويحظر تحصينها إذ نص المادة 97 من دستور 2014 على:-

"ال تقاضي حق مصون ومكفول للكافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة"

وبذلك تكون المادتين 6، 7 من قانون الانتخابات الرئاسية قد خالفت الدستور، والجدير بالذكر أن مبدأ حظر تحصين القرارات الإدارية من الطعن عليها أمام القضاء ينبع من مبدأ سيادة القانون والذي يعني خضوع كافة سلطات الدولة التنفيذية والتشريعية والقضائية إلى رقابة القضاء، الأمر الذي يعطي هذه القرارات الشرعية القانونية ويضعها فيما بعد - وبعد صدورتها نهائية بعد فوات مواعيد الطعن عليها أمام القضاء - في درجة واحدة مع القانون في الهرم التشريعي أو مبدأ تدرج القواعد القانونية والذي يُعد فيه الدستور هو الأسمى والأعلى درجة.

"وقد رسمت السوابق القضائية للمحاكم المصرية مبدأ خضوع القرارات الإدارية لرقابة القضاء في الكثير من أحكامها" حيث قضت المحكمة الإدارية العليا:-

"ومن حيث إنه ولئن كان الدستور قد كفل لكل المواطنين على حد سواء باعتبارهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، في المادة (40) منه فقد نص الدستور في المادة (68) على أن التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة وكل مواطن حق اللالتجاء إلى قاضيه الطبيعي - كما سبق البيان وقد خص الدستور هذا المبدأ بالذكر رغم أنه يدخل في عموم المبدأ الأول - القاضي بأن المواطنين أمام القانون سواء - رغبة من المشرع الدستوري في توسيع الرقابة القضائية على القرارات الإدارية وحسماً لأي نزاع قد يثار حول تحصين أي قرار ضد الطعن فيه بالإلغاء ضماناً وكفالة لحق التقاضي للأفراد باعتباره أحد الحقوق التي لا تؤتي ثمارها إلا بتوافر الوسيلة التي تكفل حمايتها والتتمتع بها ورد العدوان عليها.

وجاء تأكيد الدستور على أن المواطنين أمام القانون سواء باعتبار أن هذا الحق هو أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعي وعلى تقدير أن الغاية التي يستهدفها تمثل أصلاً في صون حقوق المواطنين وحرياتهم في مواجهة صور التمييز التي تناول منها أو تقييد ممارساتها. وأضحى هذا المبدأ في جوهره وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التي لا يقتصر تطبيقها على الحريات والحقوق العامة المنصوص عليها في الدستور، بل ينسحب مجال إعمالها إلى الحقوق التي يقررها القانون العادي ويكون مصدراً لها".

كذلك فإن السوابق القضائية قد تواترت على ضرورة ألا تكون السلطة التقديرية في القرارات التي تصدرها الجهات الإدارية سلطة مطلقة إذ يجب أن تكون خاضعة لرقابة القضاء، فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن:-

"السلطة التقديرية لجهة الإدارة ليست سلطة مطلقة من أي قيد إذ أن القرارات التي تصدرها الجهة الإدارية بناء على هذه السلطة تخضع لرقابة قاض المشروعية التي يستمدتها من الدستور والقانون الذي جعل من سيادة القانون والمشروعية سباقاً للمتقاضين لا يجوز لأي جهة تعالى شأنها النيل منه وتأكيداً من ناحية أخرى لشرعية الجهة الإدارية بقيام قراراتها على سند صحيح من القانون "

ولا يبرر هذا النص الغير دستوري ما أفاد به المستشار القانوني لرئيس الجمهورية عدلي منصور في تحصين قرارات لجنة الانتخابات الرئاسية أنه " لطبيعة المرحلة الانتقالية التي تمر بها البلاد والتي تتطلب إنجاز الانتخابات الرئاسية والعمل على استقرار منصب الرئيس بعد انتخابه " إذ أن مثل هذه المبررات لا يجب أن تكون على حساب تقييد الدستور وتكييل المبادئ الدستورية الراسخة منذ عقود، ولا يجب أن يكون الظرف السياسي والإرادة السياسية في سرعة إتمام الانتخابات ومن ثم استقرار منصب رئيس الجمهورية ذريعة لتفويض حقوق الشعب وضمان مشروعية القرارات التي تصدرها اللجنة العليا للانتخابات لا سيما وأن هذه القرارات قد يبني عليها بطلان الانتخابات برمتها أو انتهاك الدستور والقانون إذا ما شاب القرارات خطأً أو انجيازاً وهو أمر طبيعي إذ أن مثل هذه القرارات تصدر عن أشخاص يتحمل خطئهم أو صوابهم، وبالتالي لا يمكن حرمان المرشحين المخول لهم الطعن على هذه القرارات حقهم الدستوري، وكذلك نزع هذه القرارات من رقابة القضاء.

كذلك فإن تقارير المنظمات الدولية التي قامت بالمراقبة على انتخابات 2014 قد ذكرت في الانتقادات التي وجهت إلى انتخابات 2014 وأثرت سلباً على نزاهة العملية الانتخابية تحصين قرارات اللجنة العليا للانتخابات من الطعن عليها أمام القضاء منها مثلاً التقرير النهائي لبعثة الاتحاد الأوروبي لمتابعة الانتخابات وهي أحد المنظمات الدولية التي سمح لها بالمراقبة على الانتخابات الرئاسية لعام 2014 .

أما عن المواثيق الدولية فقد نصت المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في البند الثالث:-  
"3. تعهد كل دولة طرف في هذا العهد:

(أ) بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية،

(ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاها سلطة قضائية، أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تتم إمكانيات التظلم القضائي .

وتطبيقاً لحق المواطن في المشاركة في الشأن العام لبلاده الذي تم النص عليه في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 25 منه - والتي صدقت عليه مصر في 14 يناير 1982 وبالتالي دخل حيز التطبيق وفقاً للدستور المصري - فإن اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية في الدورة السابعة والخمسون عام 1996، في التعليق العام رقم 25 والمعنون بـ "المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الاقتراع" قالت في البند رقم 20: -

"يجب أن يكون هناك تدقيق مستقل لعملية التصويت وفرز الأصوات وأن تتاح إمكانية المراجعة القضائية أو غيرها من الإجراءات المشابهة كي يكون هناك ثقة للناخبين في أمن الاقتراع وفرز الأصوات"

وفي المبادئ التوجيهية للدول بشأن الإعمال الفعال للحق في المشاركة في الشؤون العامة والتي نشرت في يوليو 2018 أشارت إلى ضمان الدول الوصول إلى العدالة وإتاحة سبل الانتصاف القضائي فقد نص البند 21 على أن: -

"ينبغي للدول أن تضمن المساواة والفعالية في الوصول إلى العدالة وإتاحة سبل انتصاف فعالة عند وقوع انتهاكات للحق في المشاركة في الشؤون العامة.

ينبغي أن يُتاح لجميع أصحاب الحقوق الوصول إلى السلطات القضائية، أو الإدارية أو التشريعية المختصة، أو أي سلطة مختصة أخرى ينص عليها النظام القانوني في الدولة، من أجل تحديد حقهم في الانتصاف عند وقوع انتهاكات للحق في المشاركة في الشؤون العامة. ويجب أن تتمكن جميع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، من الوصول إلى العدالة. وينبغي تحديد وإزالة العقبات الجنسانية التي تمنع النساء والفتيات من الوصول إلى العدالة: "

وبالتالي فإن الحق في الطعن على القرارات الإدارية الصادرة من اللجنة العليا للانتخابات هو حق دستوري لا يجوز الافتئات عليه لأنه ينبع من الحق في المشاركة في الشأن العام المكفول بموجب الدستور والقانون الدولي، كذلك فهو ضمانة لثقة المواطنين في اللجنة ذاتها وتعيناً عن نزاهتها وحيادتها، والتي فقدتهما اللجنة العليا للانتخابات عندما أصر المشرع على تحصين قراراتها مما أدى إلى زعزعة الثقة في اللجنة من قبل الأحزاب السياسية، وكذلك أدى إلى قيام المرشح المحتمل وقتها المحامي خالد علي إلى الانسحاب من الترشح للانتخابات الرئاسية 2014 وفقاً لما صرحت به وقتها، واعتبر أن تحصين قرارات اللجنة من الطعن عليها أمام القضاء فضيحة سياسية وقانونية .

قضت محكمة القضاء الإداري بأن " ومن حيث إنه من المقرر أنه لا يوجد ثمة ما يسمى بالسلطة المطلقة للجهة الإدارية، إذ أنه لا شبهة في خضوع القرارات الإدارية بما فيها القرارات التي تصدرها الجهات الإدارية بما لها من سلطة تقديرية وفقاً للقوانين واللوائح - لرقابة القضاء من حيث المشروعية وسيادة القانون، تأكيداً لمشروعيتها بقيامها على سببها الصحيح الذي أفصحت عنه الجهة الإدارية وشيدت قرارها على سند منه، ورقابة القضاء الإداري على القرارات الإدارية هي رقابة مشروعية تسلطها على هذه القرارات لتزنها بميزان القانون والشرعية والمصلحة العامة. والمقرر قانوناً أيضاً أن صدور القرار الإداري متندياً الواقع ومراعياً للشكليات التي تطلبها القانون لا يعني بحال تذرره بالسلامة القانونية وصيورته محضنا ضد السحب الإداري أو الإلغاء القضائي، وذلك أنه يتغير دوماً أن تتوافق للقرار الإداري الحالة الواقعية أو القانونية التي تسود للإدارة أن تتدخل بإصداره، والقضاء الإداري حال مراقبته لم مشروعية هذا القرار عليه أن يتثبت من قيام هذه الواقع وصحة تكييفها القانوني فإن تبين أن هذه الأسباب غير صحيحة أو أن الإدارة توهمت صحتها بحسن نية، يكون القرار الإداري قد فقد سنته القانوني الذي يرتكز إليه وشابه عيب مخالفة القانون لافتقاره الأساس القانوني الذي يجب أن يقوم عليه ، أو لوقوع الخطأ في تطبيق القانون بسبب الخطأ في فهم الواقع " شبكة قوانين الشرق - محكمة القضاء الإداري - الحكم رقم 61566 لسنة 70 قضائية بتاريخ 23-04-2017. للإطلاع على الحكم كامل <https://2u.pw/rkPoEA>

شبكة قوانين الشرق - المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم 515 لسنة 39 قضائية بتاريخ 1993-05-23. للإطلاع على الحكم كامل <https://2u.pw/j4njVGf>

شبكة قوانين الشرق - محكمة القضاء الإداري - الحكم رقم 72669 لسنة 67 قضائية بتاريخ 2015-10-25، للإطلاع على الحكم كامل اضغط <https://2u.pw/WScFq> .  
تحصين قرارات لجنة الانتخابات الرئاسية، والرد من قبل المستشار القانوني لرئيس الجمهورية - الحرة <https://2u.pw/HrErIka>.  
التقرير النهائي لبعثة الاتحاد الأوروبي لمتابعة الانتخابات، ذكر في ص 12 " يبدو أن عدم وجود حق الطعن ضد قرارات لجنة الانتخابات الرئاسية مخالف للدستور وأنه لا يرقى للمعايير الدولية المعمول بها. بالرغم من وجود بنية تحتية قضائية شاملة، لم يكن هناك إمكانية للطعن في قرارات لجنة الانتخابات الرئاسية، التي اعتبر أن بعضها يسبب ارتباكاً لا زوم له، ولasisima قرار لجنة الانتخابات الرئاسية بتمديد الاقتراع ليوم ثالث. في هذا السياق، فإن عدم وجود حق الطعن قد أثر ليس فقط على مصالح المقيدين، ولكن أيضاً على مصالح لجنة الانتخابات الرئاسية نفسها)، للإطلاع على التقرير الكامل اضغط <https://2u.pw/1NcdXgp>

## تقيد حق منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام على المراقبة الانتخابية

نصت المادة 28 على أن: -

"تقوم كل لجنة فرعية بعد انتهاء عملية الاقتراع بأعمال الفرز والحصر لأعداد المقيدين باللجنة، وعدد من حضور منهم، وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، ويتم إثبات ذلك الحصر في محضر واحد أو أكثر لجميع اللجان التي يرأسها ويشرف عليها عضو الجهة أو الهيئة القضائية، ويقوم بإعلان ذلك الحصر العددي في حضور من يوجد من وكلاء المرشحين أو مندوبيهم، ويسلم نتائج الفرز لرئيس اللجنة العامة التابع لها بموجب كشف رسمي واحد لكافة اللجان التي يرأسها موقع عليه منه ومن أمناء اللجان ويسلم صورة من الكشف لمن يطلبها من وكلاء المرشحين أو مندوبيهم.

ويسمح بحضور كل من مندوبى وسائل الإعلام وممثلي منظمات المجتمع المدني المصرح لهم من قبل لجنة الانتخابات الرئيسية لمتابعة الانتخابات وعملية الفرز وإعلان نتيجته على النحو المتقدم بما لا يعيق عمل اللجنة."

في الفقرة الثانية من المادة 28 فإن القانون قد سمح لمندوبى وسائل الإعلام وممثلي منظمات المجتمع المدني بالحضور في لجان الاقتراع وكذلك متابعة الانتخابات وعملية الفرز وإعلان النتيجة ولكن بشرط أن تحصل هذه المنظمات أو مندوبى وسائل الإعلام على تصريح من لجنة الانتخابات الرئيسية، ولكن القانون لم يضع قيود محددة على اللجنة أو شروط لمنظمات المجتمع المدني أو مندوبى وسائل الإعلام للحصول على موافقة اللجنة وبالتالي على التصريح أو إثبات ما يخالف حق المتابعة وحضور الفرز والإعلان، وترك الأمر برؤسائه كسلطة تقديرية للجنة الانتخابات الرئيسية تقبل أو ترفض طلب التصريح وفقاً ليرادتها المنفردة وهو ما يعد سلطة مطلقة للجنة الانتخابات الرئيسية في مواجهة منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام، وفي المقابل فراغ تشريعي من الممكن أن يؤثر على نزاهة الانتخابات والاستئثار بالسلطة من قبل لجنة الانتخابات الرئيسية.

لا سيما وأن الدستور في المادة 87 قد ألزم الدولة بضمان سلامة إجراءات الاستفتاءات والانتخابات وحياتها ونراحتها، وأهم التدابير التي تعطي الثقة في حيدة ونزاهة العملية الانتخابية هي مراقبة وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني ومتابعتهم للانتخابات من خلال الوجود في أماكن الاقتراع ومتابعة عملية الفرز وإعلان النتيجة ومتابعة الانتخابات بشكل عام، وبالتالي فترك سلطة إعطاء التصريح أو رفضه بالنسبة لمنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام مطلقة في يد اللجنة العليا للانتخابات دون تحديد لشروط القبول أو الرفض لا يضمن نزاهة الانتخابات وكذلك لا يضمن عدم تعسف اللجنة العليا للانتخابات في استعمال حقها برفض منظمات أو وسائل إعلام بعينها تبعاً للأهواء الشخصية لأعضائها وهو ما يخالف الخصائص التي يجب أن تتمتع بها القاعدة القانونية، لا سيما في هذا القانون أن القرارات التي تصدرها اللجنة العليا للانتخابات هي قرارات نهائية لا يمكن الطعن عليها أمام القضاء الإداري، وهو ما كان يجعل هناك ضرورة ملحة لوضع معايير من قبل المشرع تقييد اللجنة العليا للانتخابات من الاستئثار بالسلطة المطلقة في منح التصاريح إلى وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني.

ولا تعد هذه التخوفات من الانحراف بالسلطة من قبل اللجنة العليا للانتخابات ضرباً من ضروب الخيال أو تخوفاً غير مُبرر، بل أن بعض منظمات المجتمع المدني تعاني منذ سنوات طويلة من رفض اللجان المسئولة عن منحها تصاريح خاصة بالمراقبة سواء في انتخابات مجلس الشعب أو الانتخابات الرئيسية، وهو ما حدث فعلاً في انتخابات مجلس الشعب في 2010 عندما تقدمت بعض منظمات المجتمع المدني الحقوقية ومنها الجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة المجتمعية، ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، وجمعية نظرة للدراسات النسوية، بطلب الحصول على تصاريح المراقبة على انتخابات مجلس الشعب عام 2010 وتم رفض اعطائهم تلك التصاريح، مما حدا بهم إلى الطعن على القرار أمام محكمة القضاء الإداري والتي حكمت بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ومن ثم أحقيه هذه المنظمات في الحصول على تصاريح اللازمة للمراقبة على الانتخابات البرلمانية في 2010، في حكماً مهماً أوضحت فيه المحكمة أن: -

"إن الانتخابات العامة هي أهم صور ممارسة الديمقراطية وفيها يعبر الشعب عن إرادته ويمارس سيادته ويتعين أن تجري في إطار أحكام الدستور والقانون بما يكفل حق كل مرشح ونائب دون تدخل من جانب جهة الإدارة لصالح حزب أو تيار سياسي معين على خلاف الإرادة الشعبية أو للتضييق على أيّاً من الأحزاب والمرشحين ولمراعاة تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المرشحين لذلك اخضع الدستور والقانون للانتخابات لأنواع من الرقابة منها رئاسة اللجنة العليا للانتخابات وهي لجنة إدارية تتمتع بالحياد والاستقلال ورقابة من جانب المرشحين أنفسهم عن طريق مندوبي ووكالات يحضرون عمليات الاقتراع والتصويت كما اخضع الانتخابات لرقابة منظمات المجتمع المدني المصرية والمتمثلة في الجمعيات الأهلية المعنية بحقوق الإنسان ولا يجوز حرمان تلك المنظمات متى تقدمت في الموعد المحدد إلى اللجنة العليا للانتخابات عن حقها في متابعة عمليات الاقتراع والفرز باعتبارها تمثل صوره من صور الرقابة الشعبية للانتخابات."

كذلك وفي واقعة أخرى قد رفضت اللجنة العليا للانتخابات إعطاء تصريح إلى المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة للمراقبة ومتابعة الانتخابات البرلمانية لعام 2005 - في عهد الرئيس المخلوع حسني مبارك - مما دعا به إلى الطعن على هذا القرار أمام محكمة القضاء الإداري والتي قضت في حكم تاريخي وبراق بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ومن ثم أحقيبة المركز وهو أحد منظمات المجتمع المدني في المراقبة على الانتخابات، بل وحده في وضع كاميرات تلفزيونية أثناء فرز الأصوات داخل لجان الفرز إذ قضت بأن: -

"وحيث إن الدور الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني في ظل النظام الحزبي والتحول السياسي الذي تشهده البلاد وهو أداؤه للتعبير السلمي عن الرأي ومشاركة في بناء المجتمع سياسياً أو اجتماعياً واقتصادياً يجب قانوناً أن يكون تحت إشراف وبصر اللجنة العليا للانتخابات ، والتي يقع عليها في المقابل التزام أصيل بمسايرة هذا التحول السياسي وتلك الثقافة الجديدة التي تقضي بإفساح مساحة من الحراك السياسي، وحرية التحرك للجميع أحزاباً وأفراداً ، وجماعات ومنظمات من المجتمع المدني وفتح الأبواب المغلقة أمام العمل الأهلي والعام حتى يعمل الكافة العامة منهم والخاصة مسئولة وحيوية دوره في تحقيق نهضة بلاده سياسياً ، ولا يتحقق ذلك ولن يكون إلا من خلال مواكبة اللجنة المذكورة لكل تطور يسير في هذا الاتجاه ويدعمه . وكذا فتح القنوات الشرعية أمام كل ما من شأنه البناء دون الهدم ، والنهوض وليس التجميد، أي أن كفالة حق منظمات المجتمع المدني في متابعة العملية الانتخابية لكل مراحلها والذي أصبح مستقراً ولا خلاف عليه، لا يتحقق إلا من خلال كفالة الوسائل والآليات التي تيسر سبل ممارسة هذا الحق بما يمكن فعلًا من وضعه موضع التنفيذ عملياً، فوجود الحق والآليات مباشرته صنوان متلازمان ووجهان لعملة واحدة يجتمعان معاً ويرتفعان معاً، ولذا فموافقة اللجنة العليا للانتخابات على استخدام الوسائل والآليات التي تؤدي إلى وضع الحق المشار إليه موضع التنفيذ بما في ذلك استخدام الكاميرات أو الدوائر التليفزيونية المذكورة وعلى نفقة طالبيها باعتبارها إحدى الوسائل والآليات المقبولة قانوناً في هذا الشأن ، هو الذي يفصل الحق المشار إليه، ويساهم في استئناف همة وعافية منظمات المجتمع المدني في أداء دورها المنشود وتحقيق أهدافها المرجوة في متابعة سير العملية الانتخابية والوقوف على حقيقة مجرياتها والتي يجب أن تذاع تحقيقاً لأقصى درجات الشفافية والتزاهة في الانتخابات ، وتعزيزاً للديمقراطية وإعلاء لسيادة القانون ، وعندئذ تؤتي الديمقراطية ثمارها من أبوابها الواسعة ويتحقق الانتماء والرضا الوطني العام فضلاً عن إعلاء سمعة مصريين مختلف دول العالم في زمن انتشرت فيه القنوات القضائية على مستوى الكره الأرضية شماليًا وجنوبيًا وشرقيًا وغربيًا".

وبالتالي فإن هذه الأحكام توضح تاريخ اللجنة العليا للانتخابات باستعمال سلطتها التقديرية في منح التصاريح، وكذلك فإن هذه السوابق القضائية أكدت حق منظمات المجتمع المدني في الحصول على التصاريح بمجرد التقدم بطلب التصريح باعتبار أن المراقبة على نزاهة وديمقراطية الانتخابات صورة من صور الرقابة الشعبية المكفولة بالدستور، لهذا فإن السلطة التقديرية المطلقة الممنوحة إلى اللجنة العليا للانتخابات في منح أو رفض التصريح لمنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام للمراقبة على الانتخابات مخالف للدستور والسوابق القضائية التي توالت عليها المحاكم المصرية العليا لا سيما في ظل هذا القانون والذي كان يحصن قرارات اللجنة العليا للانتخابات من الطعن عليها أمام القضاء في إخلال آخر بالدستور والمواثيق الدولية، وبالتالي فإنه من المؤكد أن منظمات المجتمع المدني التي تم رفض إعطائها تصاريح المراقبة على انتخابات الرئاسة لعام 2014 لم تستطع الطعن على هذا القرار أمام محكمة القضاء الإداري ولم تحظى بنفس الميزة التي مكنت المنظمات المدنية في الواقع السابقة من الحصول على حقها في مراقبة الانتخابات.

أما المواثيق الدولية فقد اعتبرت أن المراقبة على الانتخابات هي جزء من المشاركة في الشؤون العامة وهو الحق التي أقرته المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للمواطنين كافة، إذ تنص في البند الأول:-

" يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية"

وفي إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات والذي أُعلن في 27 أكتوبر 2005 في الأمم المتحدة بنيويورك، فقد أكد على أن حق المشاركة في الشؤون العامة يمكن أن يمارس من خلال المنظمات غير الحكومية التي تراقب كل العمليات المتعلقة بالانتخابات، ويجب أن تمارس هذا الحق دون الخضوع إلى قيود مفرطة أو تدخل ما، فقد نص البند رقم 16 على أن:-

" يتمتع المواطن بحق إنشاء الجمعيات، وبحق المشاركة في شؤون الحكم والشؤون العامة في بلده، المعترف بهما دوليا. ويجوز له أن يمارس هذين الحقين من خلال المنظمات غير الحكومية التي تراقب كل العمليات المتعلقة بجري الانتخاب، والإجراءات، بما فيها على سبيل التعداد لا الحصر، طريقة استعمال التقنيات الالكترونية والتقنيات الانتخابية الأخرى داخل محطة الاقتراع، ومراكز فرز الأصوات والدوائر الانتخابية الأخرى، وكذلك نقل صناديق الاقتراع والمواد الدقيقة الأخرى. بالإضافة إلى ذلك، يتبعن على البعثات الدولية لمراقبة الانتخابات أن تقييم، وترفع تقارير عما إذا كانت المنظمات المحلية غير المتحزبة المعنية بمراقبة الانتخابات قادرة، على قاعدة عدم التمييز، على القيام بنشاطاتها من دون الخضوع لقيود مفرطة أو التعرض لتدخل ما. كما يجدر بهذه البعثات أن تدافع عن حق المواطن في القيام بمراقبة محلية غير متحزبة للانتخابات من دون ان يخضع لقيود مفرطة أو يتعرض للتدخل، وان تشير في توصياتها الى حذف هذه القيود او منع هذا التدخل"

كذلك وفي البند 12 أوصى إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات الدول التي تشهد انتخابات الالتزام بعدم التضييق أو ممارسة ضغوط على المنظمات الدولية أو المحلية التي تراقب على الانتخابات إذ نص على أن:-

"لابد لبعثة لمراقبة الانتخابات من أن تفي بشروط أساسية، كي تفلح في القيام بعملها على نحو فعال يوحي بالثقة. وبناء عليه، لا يجدر تشكيل مثل هذه البعثة ما لم تتخذ الدولة التي تشهد انتخابات الخطوات التالية:

ج. تضمن بالا تتدخل اي سلطة حكومية ضغوطا على اي مواطن محلي او أجنبي يعمل لدى بعثة المراقبة، او يعاونها، او يزودها بالمعلومات، كما لا تهدد باتخاذ اجراءات ضده او تقتض منه، تطبيقا للمبادئ الدولية المعتمدة في مراقبة الانتخابات".

إجبار المواطنين على المشاركة في الانتخابات وفرض غرامة على عدم المشاركة بغير عذر.

نصت المادة 43 على أن:-

**يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسة مائة جنيه من كان اسمه مقيداً بقاعدة بيانات الناخبين وتختلف بغير عذر عن الإدلاء بصوته في انتخاب رئيس الجمهورية**

يعتبر إجبار المواطنين على المشاركة في الانتخابات وذلك عن طريق فرض غرامة مالية على عدم المشاركة في الانتخابات هو نص تطارده شبهة عدم الدستورية، إذ أن المشاركة في الشأن العام هو حق من الحقوق المدنية والسياسية للمواطنين وبالتالي فإن هذا الحق في مضمونه ينبع عن حق التصويت والذي يعني حرية المواطن في المشاركة أو الامتناع عن المشاركة في الشأن العام ومن ثم الانتخابات.

فقد نصت المادة 87 من الدستور على أن: -

"مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء، ويُنظم القانون مباشرة هذه الحقوق، ويجوز الإعفاء من أداء هذا الواجب في حالات محددة يبينها القانون.

وتلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب منه، متى توافرت فيه شروط الناخب، كما تلتزم بتنقية هذه القاعدة بصورة دورية وفقاً للقانون. وتضمن الدولة سلامة إجراءات الاستفتاءات والانتخابات وحياتها ونراحتها، ويحظر استخدام المال العام والمصالح الحكومية والمرافق العامة ودور العبادة ومؤسسات قطاع الأعمال والجمعيات والمؤسسات الأهلية في الأغراض السياسية أو الدعاية الانتخابية".

وحق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء هي حقوق قد كفلها الدستور للمواطنين كافة - باستثناء الفئات التي حرمتها القانون من التصويت مثل السجناء وضباط الشرطة والجيش وغيرهم - ولا يمكن إجبار المواطنين على ممارستها عن طريق تهديدهم بالغرامة، فإن إبداء الرأي ينتهي من الحق في حرية التعبير والذي نصت عليه المادة 65 من الدستور فقد نصت على أن: -

"حرية الفكر والرأي مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو بالكتاب، أو بالتصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر".

وبالتالي فإن حرية التعبير والحق في إبداء الرأي يعني في المقابل الحق في الامتناع عن إبداؤه أيًّا كانت الأسباب، وعدم المشاركة في الانتخابات يمكن أن يكون في حد ذاته نوع من الاعتراض السلمي على سياسات الدولة أو القوانين التي تنظم العملية الانتخابية، كنوع من عقاب السلطة الحاكمة على ممارساتها السياسية، وهو الذي يقيده هذا النص الذي نرى أنه يتم الزج به في قوانين مباشرة الحقوق السياسية لترهيب المواطنين وإجبارهم على المشاركة في الانتخابات دون توفير المناخ الذي يُشجع المواطنين على المشاركة كضمان أن تجرى الانتخابات وفقاً لقوانين تراعي الحيدة والتزاهة وضمان سلامة العملية الانتخابية.

وقد أكدت السوابق القضائية للمحكمة الدستورية العليا على ضرورة ألا تقوم السلطة بالوصاية على العقل العام، وألا تُقيد من حرية التعبير وتفاعل الآراء بفرض أغلال تعوق ممارستها فقد قضت بأن: -

"أن ما تواجهه الدستور من خلال ضمان حرية التعبير - وعلى ما اطرد عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا - هو أن يكون التماس الآراء والأفكار وتلقيها عن الغير ونقلها غير منحصر في مصادر بذواتها تحد من قنواتها بل قصد أن ترافقها وأن تتعدد مواردها وأدواتها سعياً لتعدد الآراء ومحوراً لكل اتجاه بل إن حرية التعبير أبلغ ما تكون أثراً في مجال اتصالها بالشئون العامة وعرض أوضاعها تبياناً لنواحي التقصير فيها فقد أراد الدستور بضمانتها أن تهيمن على مظاهر الحياة في أعماق منابتها بما يحول بين السلطة وفرض وصايتها على العقل العام وألا تكون معاييرها مرجعاً لتقدير الآراء التي تتصل بتكوينه ولا عائقاً دون تدفقها. ومن ثم لم يعد جائزاً تقييد حرية التعبير وتفاعل الآراء التي تتولد عنها بأغلال تعوق ممارستها بفرض قيود مسبقة على نشرها، إذ يتعمد أن ينقل المواطنين من خلالها - وعلانية - تلك الأفكار التي تجول في عقولهم ويطرحونها عزماً، ولو عارضتها السلطة العامة - إحداثاً من جانبهم وبالوسائل السلمية - لتغيير قد يكون مطلوباً ومن ثم وجوب القول بأن حرية التعبير التي كفلها الدستور هي القاعدة في كل تنظيم ديمقراطي فلا يقوم إلا بها ولا ينهض مستويًا إلا عليها، ومن أجل هذا جعلها الدستور مصونة فلا تمس" "

وفي القانون الدولي فلا نجد أن المواثيق الدولية توصي بإدراج عقوبة للتخلُّف عن الانتخابات أو المشاركة في الشأن العام، بل أنها تحظر أي تدخل تعسفي أو تهديد أو تخويف للناخبين وقد ذكرت ذلك اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية في الدورة السابعة والخمسون عام 1996 في التعليق العام رقم 25 بعنوان "المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الاقتراع" حيث أوضحت في البند 11: -

"ويجب على الدول أن تتخذ تدابير فعالة لكي تضمن لجميع المؤهلين للانتخاب إمكانية ممارستهم لحقهم ذاك. .... وينبغي أن يتم، عملا بقانون العقوبات الذي يجب أن يطبق بحذافيره، حظر أي تدخل تعسفي في عمليات التسجيل أو الاقتراع وكذلك أي تهديد أو تخويف للناخبين. وتعتبر حملات تثقيف وتسجيل الناخبين ضرورية لضمان ممارسة مجتمع متور للحقوق المنصوص عليها في المادة 25 ممارسة فعالة"

ومن الجدير بالذكر أن هناك من الدول التي سلكت مصر في إدراج نصوص تضع عقوبات مالية على عدم المشاركة في الانتخابات ولكنها تكون غرامة بسيطة وليس باهظة، فبعض هذه الدول ألغى التصويت الإجباري من القوانين مثل النمسا، وإسبانيا، هولندا، فينزويلا، تشيلي، وولاية جورجيا في الولايات المتحدة الأمريكية وكل هذه الدول كانت تدرج عقوبات مالية على عدم المشاركة في الانتخابات ولكنها ألغت هذه النصوص منذ عقود، وعلى الصعيد الآخر هناك بعض الدول ومنها ما زالوا يحتفظون بالتصويت الإجباري في قوانينهم الداخلية ويطبقونه مثل الأرجنتين والبرازيل والكروادور وشافهاوزن السويسرية وغيرها، وكذلك هناك دول لديها مثل هذا النص ولكنها لا تطبقها، بلجيكا وبوليفيا كوستاريكا ولبنان وتركيا ولبيبا والمكسيك وتايلاند وغيرهم، ومن الجدير بالذكر أنه على الرغم من أن مصر لم تطبق هذه المادة إلا أنه في كل انتخابات سواء رئاسية أو انتخابات مجلس الشعب أو الشورى دائمًا ما نجد أحد أفراد اللجنة العليا للانتخابات يلوح بتطبيق المادة مما يعني تهديد المواطنين وتسلیط وسائل الإعلام على الغرامة والتي تعتبر في بلد مثل مصر يعتبر أكثر من 40% من مواطنيها فقراء فإن 500 جنيه يعتبر مبلغ باهظ خاصة ولو كان هناك أكثر من فرد في الأسرة في سن المشاركة في الانتخابات، وبالتالي فهو سلاح في يد الدولة تلوح به لتهديد المواطنين مع عدم ضمان مناخ حقيقي لسلامة العملية الانتخابية.

### ثالثاً/ القانون رقم 73 لسنة 1956 بتنظيم مبادرة الحقوق السياسية.

صدر هذا القانون بتوقيع رئيس مجلس الوزراء وقتها جمال عبد الناصر، وبالطبع فقد أجريت العديد من التعديلات على نصوصه حسب كل حقبة سياسية، وظل العمل به قائماً حتى إصدار القانون رقم 45 لسنة 2014 بتنظيم مبادرة الحقوق السياسية والذي صدر بعد انتخابات 2014، وبالتالي فإن القانون رقم 73 لسنة 1956 هو الذي كان معمولاً به في الانتخابات الرئاسية والتي جرت في 2014، وفي هذا الجزء تناول بالرصد والتحليل النصوص التي يوجد بها شبهة عوار دستوري أو تناقض مع المعايير والاتفاقيات الدولية في هذا القانون.

استثناء المصريين الذين اكتسبوا الجنسية المصرية من الـإدراج بجداؤل الانتخاب إلا بعد خمس سنوات من التجنس.  
نصت المادة 4 على أن: -

**يجب أن يقييد في جداول الانتخاب كل من له مبادرة الحقوق السياسية من الذكور والإإناث - ومع ذلك لا يقييد من اكتسب الجنسية المصرية بطريق التجنس إلا إذا كانت قد مضت خمس سنوات على الأقل على اكتسابه إليها**

تتعلق المادة بحق المواطنين من حملة الجنسية المصرية في الـإدراج بجداؤل الانتخاب، وقد استثنى المادة المصريين الذين اكتسبوا الجنسية المصرية بطريق التجنس واستلزمت لإدراجهم على هذه القوائم مضي خمس سنوات على اكتسابهم للجنسية المصرية.

وفي هذا الشق فإن المادة قد حرمت المصريين من حملة الجنسية المصرية عن طريق التجنس ولم يمض على حصولهم على الجنسية خمس سنوات من الانتخاب، وهو تمييز مخالف للدستور وكذلك الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، هذا إذ أن مُكتسب الجنسية المصرية أيًّا كان طريقة اكتسابه لها هو مصري له كل الحقوق ويقع عليه الالتزام بكل واجبات الواقعه على المصريين جميعاً، وبالتالي فإن هذا التمييز ضد هذه الفئة من المصريين تُخالف المادة 53 من الدستور والتي تنص على أن: -

"الموطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي، أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر. التمييز والاحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون. تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوترة مستقلة لهذا الغرض".

كذلك فإن الدستور كفل حق الانتخاب لكل مواطن مصرى ولم يستثنى من ذلك المصريين المكتسبين للجنسية، وترك القانون يحدد حالات الإعفاء من هذا الحق وكذلك الحرمان منه، إلا أنه كقاعدة عامة فإن الدستور قد كفل الحق في المشاركة في الحياة العامة والذي ينبع منه الحق في الانتخاب للمصريين جميعاً، بل اعتبرت هذه المشاركة واجب وطني إذ نص المادة 87 على أن:

"مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء، وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق، ويجوز الإعفاء من أداء هذا الواجب في حالات محددة يبينها القانون.

وتلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبيين دون طلب منه، متى توافرت فيه شروط الناخب، كما تلتزم بتقنية هذه القاعدة بصورة دورية وفقاً للقانون.....".

وبالتالي فإن حرمان فئة من المصريين من الإدلاء بصوتهم الانتخابي إلا بعد مضي خمس سنوات من اكتسابهم للجنسية هو تعنت من جانب المشرع لا سيما وأن هذا الحرمان لا يبرره سبب منطقى أو خطورة محتملة على الأمن القومى أو مصلحة البلاد، فهو مجرد صوت انتخابي من ملايين الأصوات وبالتالي لن يؤثر تأثيراً مباشراً على الدولة، وذلك على عكس حرمان مزدوجي الجنسية مثلاً من الترشح لمنصب رئيس الجمهورية فهذا الحرمان يمكن أن تكون له دعجة لها وجاهتها نوعاً ما إذ أن مثل هذا المنصب له تأثيراً مباشراً على الأمن القومى والمصلحة والسياسة العامة للدولة.

كذلك فإن إعطاء حق الانتخاب لكل المصريين دون تمييز ومن بينهم مكتسي الجنسية عن طريق التجنس سيكون إيفاء بالتزامات مصر الدولية الناشئة عن التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية، والذي له قوة القانون وفقاً لنص المادة 93 من الدستور، فقد كفلت المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في المشاركة في الشأن العام ومنه حق الانتخاب دون تمييز إذ نصت على أن:-

" يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية،

(ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريًا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبيين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبيين،

(ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده"

كذلك فإن المادة الثانية من نفس العهد نصت على أن:-

"1. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولادتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو الدين، أو اللغة، أو الرأي السياسي، أو غير سياسي، أو الأصل القومي، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

2. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورياً لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.

وبالتالي فإن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لم يحظر التمييز فقط ما بين المواطنين، بل أنه حتى الدول الأطراف على أن تتخذ إجراءات لتغيير قوانينها الداخلية والدستور بما يتواافق مع الالتزامات الواقعة عليها بموجب الانضمام إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وهو ما يتواافق مع ضرورة أن يقوم المشرع بإعطاء حق الانتخاب للمتجمسين بالجنسية المصرية بلا تمييز.

وعلى الرغم من أن اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية في تعليقها العام رقم 25 والمعنون بـ "المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الاقتراع" قد طلبت من الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التوضيح في تقاريرها ما إذا كانت هناك بعض الفئات من مواطنيها مكتسي الجنسية تتمتع بصورة محدودة بحق الاقتراع في الانتخابات المحلية أو شغل المناصب العمومية وذلك في البند الثالث، إلا أن الأصل هو ضرورة إنفاذ المادة 25 دون تمييز، وهو ما أكد عليه البند الرابع بأن تكون الشروط التي تضعها الدول لممارسة الحقوق المحمية بموجب المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تستند إلى معايير موضوعية ومعقولة إذ نص كل من البند الثالث والرابع على أن

- :  
"3- وتحمي المادة 25 حقوق "كل مواطن" بخلاف ما هو عليه الحال بالنسبة إلى حقوق وحريات أخرى يعترف بها العهد (من الحقوق التي توفر لجميع الأفراد ضمن إقليم الدولة وحسب قضائها). فتنبغي الإشارة في تقارير الدول إلى الأحكام القانونية التي تعرف الجنسية في إطار الحقوق المحمية بموجب المادة 25. ولا يجوز التمييز بين المواطنين في هذه الحقوق على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو غيره، أو الأصل القومي، أو الملك، أو النسب أو غير ذلك من مركز. وقد يستثير التمييز بين هؤلاء الذين يستحقون الجنسية بموجب ميلادهم وهؤلاء الذين يحصلون عليها بطلب الجنسية، بعض التساؤلات فيما يتعلق بمطابقة ذلك لأحكام المادة 25. فيجب أن تبين الدول في تقاريرها ما إذا كان لديها أي فئات، من قبل المقيمين بصفة دائمة، تتمتع بهذه الحقوق بصورة محدودة كتمتعها مثلاً بحق الاقتراع في الانتخابات المحلية أو بحق شغل مناصب عمومية معينة.

ويجب الاستناد، لدى فرض أي شروط على ممارسة الحقوق المحمية بموجب المادة 25، إلى معايير موضوعية ومعقولة. فقد يكون من المعقول، على سبيل المثال، فرض حد أدنى للسن المطلوبة لانتخاب الفرد أو تعينه لشغل وظائف معينة يكون أكبر من السن المطلوبة لمارسة حق الانتخاب الذي ينبغي أن ينبعي أن ينبع لكل مواطن بالغ. ولا يجوز تعليق أو إبطال ممارسة المواطنين لتلك الحقوق إلا لأسباب موضوعية ومعقولة ينص عليها القانون. فقد يشكل العجز العقلي المثبت سبباً، على سبيل المثال، لحرمان أحد الأشخاص من حقه في الانتخاب أو في شغل منصب "

## رابعاً/ الانتهاكات والمخالفات للانتخابات الرئاسية 2014

تميزت الانتخابات الرئاسية التي أجريت في 2014 بوجود العديد من المنظمات الدولية والمحالية التي قامت بمتابعها والمراقبة عليها، وهو ما أخذ يتراجع في الانتخابات التي جرت بعد ذلك، وقد رصدت تقارير هذه المنظمات وجود عدّة مخالفات وانتهاكات منها:-

عدم التزام الحيادية من قبل القنوات التلفزيونية حيث حصل الرئيس السيسي على أكثر من ضعف التغطية الإعلامية التي حصل عليها المرشح حمددين صباحي وكذلك أظهرت التغطية الإعلامية تفضيلاً شديداً للسيسي.

أثرت القوانين التي تم إصدارها في هذه الفترة على المناخ الحر والديمقراطي الذي يجب أن يتوافر في العملية الانتخابية، حيث وضع قانون التظاهر الذي أقر في 2013 قيوداً شديدة على التجمعات العامة، وكذلك فإن التطبيق الانتقائي للقانون

**والقمع الممنهج للاحتجاجات المُعارضة واستخدام القوة من قوات الأمن أثّر همّ الكثيرين عن المشاركة في العملية السياسية.**

الكثير من المنظمات أعرّبت عن شأن ضيق الفترة الزمنية المُخصصة لتقديم الطلبات، والتعقيدات الإجرائية، وتشدد معايير التقديم للحصول على تصاريح المتابعين، كما أوردت مجموعات محلية بما فيها "ابن خلدون" والمنظمة المصرية لحقوق الإنسان والجمعية المصرية للرقابة الشعبية وحقوق الإنسان "شيفينكم" ومنظمة "عالم واحد" أن متابعيها المُصرّح لهم مُنعوا من دخول الكثير من اللجان، كما أفادت بعض هذه المنظمات أنها مُنعت من دخول الكثير من اللجان في اليوم الثالث وأبلغوا أن التصاريح التي يحملوها تسري فقط على يومي الانتخاب الأولين.

## **المبحث الثاني: - الأساس القانوني المُنظم للانتخابات الرئاسية لعام 2018: - المتّاخ السياسي**

شهدت هذه الانتخابات الكثير من التضييقات السياسية على المرشحين المُحتملين للرئاسة ومنهم خالد علي ومحمد السادات وكذلك الفريق سامي عنان فيما يتعلق بجمع التوكيلات للترشح أو تزكيّة النواب فقد قال المرشحين بأن أبواب مجلس الشعب أغلقت أمامهم وذلك لأن جل الأعضاء كان يساند الرئيس عبدالفتاح السيسي، أو توجيهاته الاتهامات والمنع من الترشح بالإجبار كما حدث مع الفريق سامي عنان، وفي اللحظات الأخيرة لإغلاق باب الترشح وفي مفاجأة تشير علامات الاستفهام استطاع موسى مصطفى موسى رئيس حزب الغد أن يتقدّم بأوراق ترشحه للرئاسة حاصلاً على 20 صوت من أعضاء البرلمان، الأمر الذي أثار تساؤلات بشأن وجوده في الانتخابات بشكل صوري لاستيفاء المشهد التنافسي للانتخابات فقط، وما أكد هذه التصورات أن موسى مصطفى موسى أعلن عن ترشحه وقال في نفس الوقت في تصريحه أنه يدعم الرئيس السيسي في الانتخابات وهو الأمر الذي لا يتتسق مع روح المنافسة بل والمعارضة التي من الطبيعي أن تتوارد بين المرشحين الرئاسيين.

أما عن التضييقات التي لحقت بالمرشحين المُحتملين والذين أبدوا رغبتهم في خوض الانتخابات الرئاسية ومنهم الفريق سامي عنان الذي أعلن ترشحه للانتخابات الرئاسية في 20 يناير 2018 فقد وجهت له القوات المسلحة من خلال بيان صدر عنها عدة اتهامات بعد ثلاثة أيام فقط من ترشحه في 23 يناير 2018 وهي:

ارتكاب جريمة التزوير في المحررات الرسمية، بما يفيد بإنهاء خدمته في القوات المسلحة على غير الحقيقة، الأمر الذي أدى إلى إدراجـه في قاعدة بيانات الناخبين دون وجه حق.

بيان ترشح سامي عنان تضمن ما يمثل تحريضاً صريحاً ضد القوات المسلحة، بفرض إحداث الواقعـة بينها وبين الشعب المصري.

إعلانـه الترشح لانتخابات رئاسة الجمهورية دون الحصول على موافقة القوات المسلحة أو اتخاذـ ما يلزم من إجراءـات لـ إنهـاء استدعائـها لهـ.

وبسرعة تم استبعـاد اسم الفريق سامي عنان من قائمة الناخبـين من قبل الهيئة الوطنية للانتخابـات ثم إلقاء القبـض عليهـ وعرضـه على النيـابة العسكرية للتحقيقـ في الاتهـامـات المنسـوبة إـليـهـ ولم يتمـ معرفـةـ ما آلتـ إـلـيـهـ التـحـقـيقـاتـ أوـ الإـعلـانـ عنـهاـ،ـ وكذلكـ وـحتـىـ كتابـةـ هـذـاـ التـقـرـيرـ لمـ يـعـرـفـ مـصـيرـ الفـرـيقـ سـامـيـ عـنـانـ وـالـذـيـ كـانـ يـعـدـ شـخـصـيـةـ مـعـروـفـةـ وـمـرـمـوـقـةـ نـسـبـةـ إـلـىـ منـصـبـهـ الرـفـيعـ فـيـ القـوـاتـ المـسـلـحةـ.

ليس هذا فقط فقد أعلـنـ كلـاـ منـ العـقـيدـ أـحمدـ قـنـصـوةـ،ـ وكـذـلـكـ الفـرـيقـ أـحمدـ شـفـيقـ رـئـيسـ الـوزـراءـ الأـسـبـقـ نـيـتهمـاـ فـيـ التـرـشـحـ لـالـنـاـخـيـنـ الرـئـاسـيـةـ إـلـاـ أـنـهـ تمـ إـلـقاءـ القـبـضـ عـلـىـ الـأـوـلـ،ـ وـوـضـعـ الثـانـيـ تـحـتـ إـلـقـامـةـ الجـبـرـيـةـ ماـ أـدـىـ إـلـىـ اـنـسـاحـبـهـ مـنـ التـرـشـحـ لـالـنـاـخـيـنـ.

أما فيما يتعلق بالمرشح الرئاسي خالد علي المُحامي الحقوقي والذي سبق وخاض سباق الانتخابات الرئاسية في 2012، فقد أعلن ترشحه للانتخابات في 11 يناير 2018، وأعلن أنه سيخوض هذه الانتخابات عن طريق جمع التوكيلات الشعبية وعددتها 25 ألف توکيل، ولكن في الطريق لجمع هذه التوكيلات فقد تعرضت حملته الانتخابية للكثير من العارقين والانتهاكات التي منعت من استكمال عدد التوكيلات المطلوب منها القبض على عدد من أعضاء الحملة، بخلاف التضييقات ومن ثم إعلان خالد علي انسحابه من الانتخابات الرئاسية.

## الأساس التشريعي الذي يحكم العملية الانتخابية لعام 2018 : -

بالنسبة للدستور لم تحدث أية تعديلات دستورية قبيل انتخابات 2018 وبالتالي فإننا نحيل إلى ما ذكرناه من انتقادات في المبحث الأول والذي يتعلق بانتخابات 2014، وسننتقل لعرض المشكلات القانونية في القوانين التي نظمت الانتخابات الرئاسية في 2018، وهي القانون رقم 198 لسنة 2017 بشأن الهيئة الوطنية للانتخابات، ثم القانون رقم 45 لسنة 2014 بشأن مباشرة الحقوق السياسية.

**أولاً: - قانون رقم 198 لسنة 2017 بشأن الهيئة الوطنية للانتخابات.**

صدر هذا القانون قبيل انتخابات 2018 تنفيذاً للاستحقاق الدستوري في المواد 108، 109 بإنشاء الهيئة الوطنية للانتخابات، والتي وفقاً للدستور هيئه مستقلة تختص بإدارة الاستفتاءات، والانتخابات الرئاسية، والنيابية، والمحلية، بدعماً من إعداد قاعدة بيانات الناخبين وتحديثها، واقتراح تقسيم الدوائر، وتحديد ضوابط الدعاية والتمويل، والإإنفاق الانتخابي، والإعلان عنه، والرقابة عليها، وكذلك تيسير إجراءات تصويت المصريين المقيمين في الخارج، وغير ذلك من الإجراءات حتى إعلان النتيجة وذلك كله على النحو الذي ينظمها القانون، وبالتالي صدر قانون الهيئة الوطنية للانتخابات في 1 أغسطس 2017 لينظم كافة إجراءات المتعلقة بالانتخابات والاستفتاءات، وفيما يلي نرصد أهم المشكلات الموجودة في نصوص القانون والتي يمكن أن تؤثر على نزاهة العملية الانتخابية.

## تشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات.

مادة 5 : -

يشكل المجلس من عشرة أعضاء بالتساوي من بين نواب رئيس محكمة النقض، ورؤساء محاكم الاستئناف، ونواب رئيس مجلس الدولة، ونواب رئيس هيئة قضايا الدولة، ونواب رئيس هيئة النيابة الإدارية، يختارهم مجلس القضاء الأعلى وال المجالس الخاصة والعليا للجهات والهيئات القضائية المتقدمة بحسب الأحوال، من غير أعضاء هذه المجالس، على ألا تقل المدة الباقية لبلوغ أي منهم سن التقاعد عن ست سنوات عند تعيينهم.

ويخطر رؤساء الجهات والهيئات القضائية المتقدمة وزير العدل بأسماء الأعضاء الذين تم اختيارهم، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير العدل.

ويرأس الهيئة أقدم أعضائها من محكمة النقض، ويمثلها أمام القضاء وفي صلاتها بالغير، وتكون له السلطات والاختصاصات المقررة للوزير المختص ووزير المالية بمقتضى القوانين واللوائح.

توضح المادة **كيفية تشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات**, والمنصوص عليه في المادة 4 حيث نصت على أن الهيئة تتكون من مجلس إدارة الهيئة، والجهاز التنفيذي الدائم للهيئة، فنصل على أن يتكون مجلس إدارة الهيئة من 10 أعضاء يتم اختيارهم بالتساوي من قبل مجلس القضاء الأعلى والمجالس الخاصة والعليا للجهات والهيئات القضائية التابع لها كل عضو، ولكن الإشكالية هنا فيما نصت عليه المادة من أن يتم تعيين هؤلاء الأعضاء من قبل رئيس الجمهورية بناء على عرض أسماء المرشحين على وزير العدل الذي بدوره يعرضها على رئيس الجمهورية ليصدر قرار بالتعيين وذلك في الفقرة الثانية من المادة - 5 -

"**ويخطر رؤساء الجهات والهيئات القضائية المتقدمة وزير العدل بأسماء الأعضاء الذين تم اختيارهم، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير العدل.**"

وهنا تظهر إشكالية أن يؤثر رئيس الجمهورية على ترشيحات المجلس الأعلى للقضاء والمجالس الخاصة والعليا للجهات والهيئات القضائية التي تخترأ أعضاء مجلس إدارة الهيئة وبالتالي تفقد الهيئة استقلالها المنشود والمنصوص عليه في دستور 2014، أو أن يخل ذلك بمبدأ الحياد الذي يجب أن تلتزم به الهيئة الوطنية للانتخابات والتغاضي من قبلها عن المخالفات التي تحدث من قبل رئيس الجمهورية وحملته الانتخابية في مقابل المرشحين الآخرين إذا ما ترشح لمدة أخرى للرئاسة.

وبالتالي كان على **المشرع الفصل بين السلطة التنفيذية ممثلة في وزير العدل ورئيس الجمهورية وبين الهيئة الوطنية للانتخابات كهيئة رقابية وإبعادها عن نفوذ رئيس الجمهورية وأن يتولى الترشيح والتعيين مجلس القضاء الأعلى وغيره من الجهات والهيئات القضائية المسئولة عن اختيار أعضاء مجلس إدارة الهيئة، وذلك تنفيذاً لمبدأ الفصل بين السلطات، والذي كان من المفترض تطبيقه في هذه المادة سداً للذرائع ودرءاً للشبهات التي يمكن أن تثار حول الهيئة الوطنية للانتخابات من محاباة رئيس الجمهورية مما يفقدتها حيادها واستقلالها.**

ليس هذا فقط، بل أن أعضاء المجلس التنفيذي للهيئة الوطنية للانتخابات يقوم رئيس الجمهورية وفقاً لنص المادة 16 من القانون 198 لسنة 2017 باختيار وتعيين المدير التنفيذي ونوابه الثلاثة وفقاً لترشيحات مجلس إدارة الهيئة حيث نص المادة 16 على أن: -

**يكون شغل وظيفة المدير التنفيذي ونوابه ثلاثة بقرار من رئيس الجمهورية، من بين أكثر من مرشح يرشحهم المجلس، لمدة أربع سنوات يجوز تجديدها لمرة واحدة. ويتضمن القرار تحديد مرتباً لهم وبدلاتهم، ومع ذلك إذا صادف انتهاء هذه المدة إجراء استفتاء أو انتخاب فيجوز مد مدة عملهم لحين الانتهاء منه وإعلان النتائج، وبعد أقصى مدة سنة**

وفي هذه المادة فإن سلطة رئيس الجمهورية تتجاوز إصدار قرار التعيين، بل هو من يختار المدير التنفيذي للهيئة ونوابه وفقاً لترشيحات مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات، وهو ما يشكل عصفاً بمبدأ الفصل ما بين السلطات وكذلك الاستقلال والحياد الذين يجب أن تتمتع بهما الهيئة الوطنية للانتخابات.

ومن الجدير بالذكر أن الجهاز التنفيذي للهيئة الوطنية للانتخابات والذي يمثله المدير التنفيذي ونوابه له اختصاصات مهمة تتطلب الاستقلال والحيادة حيث إنه وفقاً لنص المادة 14 يختص بـ -

**تنفيذ توصيات وقرارات المجلس.**

**إعداد جداول أعمال اجتماعات المجلس.**

**إعداد قاعدة بيانات لمن يجوز ندبهم لإدارة الاقتراع والفرز في الاستفتاءات والانتخابات، وإعداد برامج تدريبية لهم.**

**إعداد التنظيم الإداري والمالي والفنى للهيئة، وفق الأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها الصادرة في هذا الشأن.**

**إعداد مشروع موازنة الهيئة، وحسابها الختامي وذلك لعرضهما على المجلس.**

إعداد الوثائق والمستندات والدراسات والبحوث اللازمة لأعمال الهيئة.  
التنسيق بين الهيئة والوزارات والجهات المعنية وإجراء ما يلزم من اتصالات لتنفيذ توصيات وقرارات المجلس.  
وضع مشروعات الخطة والبرامج المتعلقة بالاستفتاءات والانتخابات قبل العرض على المجلس.  
حفظ وتوثيق جميع السجلات والمستندات والوثائق الخاصة بعمل الهيئة.

ويجب أن نلتفت الانتباه إلى أن دستور 2014 قد أعطى شرعية دستورية لإصدار رئيس الجمهورية قراراً بتعيين أعضاء الهيئة الوطنية للانتخابات عندما نص في المادة 209 من الدستور على ذلك حيث نصت المادة على أن:

"يقوم على إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات مجلس مكون من عشرة أعضاء ينتدبون ندباً كلياً بالتساوي من بين نواب رئيس محكمة النقض، ورؤساء محاكم الاستئناف، ونواب رئيس مجلس الدولة، وهيئة قضايا الدولة، والنيابة الإدارية، يختارهم مجلس القضاء الأعلى، والمجالس الخاصة للجهات والهيئات القضائية المتقدمة بحسب الأحوال، من غير أعضائها، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية. ويكون ندبهم للعمل بالهيئة ندباً كلياً لدورة واحدة مدتها ست سنوات، وتكون رئاستها لأقدم أعضائها من محكمة النقض".

ويتجدد نصف عدد أعضاء المجلس كل ثلاثة سنوات.

وللهيئة أن تستعين بمن ترى من الشخصيات العامة المستقلة، والمتخصصين، وذوي الخبرة في مجال الانتخابات دون أن يكون لهم حق التصويت.

يكون للهيئة جهاز تنفيذي دائم يحدد القانون تشكيله، ونظام العمل به، وحقوق وواجبات أعضائه وضماناتهم، بما يحقق لهم الحياد والاستقلال والنزاهة."

ولكن إذا كانت المادة 209 تعطي شرعية دستورية لتعيين رئيس الجمهوري أعضاء مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات. وكان على المشرع أن ينتبه إلى أن ذلك يتعارض مع الاستقلال الذي كفله للهيئة الوطنية للانتخابات في المادة 208 من الدستور، وكان عليه أن يفطن إلى أن سلطة التعيين التي أعطاها الدستور لرئيس الجمهورية تتعارض بدأهه مع استقلال الهيئة وحياتها، وبالتالي فإننا نوصي سلطة التشريع والتي يمثلها مجلس النواب من ضرورة تعديل المادة 209 من الدستور ليتولى تعيين أعضاء الهيئة الوطنية للانتخابات وكذلك الجهاز التنفيذي المجلس الأعلى للقضاء والهيئات القضائية الأخرى.

وإن كان الدستور قد نص على أن يصدر رئيس الجمهورية قرار تعيين أعضاء مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات إلا أنه في نفس المادة عندما تطرق إلى الجهاز التنفيذي لم ينص على أن يتم ترشيح أعضاؤه وتعيينهم من قبل رئيس الجمهورية بل أنه في الفقرة الأخيرة من المادة 209 ترك تشكيل الجهاز التنفيذي ليحدده القانون بما يضمن لأعضاءه الحياد والاستقلال والنزاهة، ولا يمكن أن يتم ضمان توافر هذه الضوابط إذا قام رئيس الجمهورية باختيار وتعيين المدير التنفيذي للجهاز ونوابه بل أن ذلك يجعل المجلس التنفيذي تحت سلطة رئيس الجمهورية وبالتالي فتح المجال أمام التأثير على قرارات الجهاز التنفيذي وكذلك عدم حياده.

ومن الجدير بالذكر أن الدساتير المصرية قبل دستور 2014 تواترت على أن تشكيل الجهة التي تقوم بإدارة الانتخابات والاستفتاءات، وكان يتولى الدستور تحديد أعضاؤه تحديداً دقيقاً دون أن يترك ذلك لأي جهة أو هيئة، حيث كانت المادة 209 من دستور 2012 تنص على أن:

"يتولى إدارة المفوضية الوطنية للانتخابات مجلس مكون من عشرة أعضاء ينتدبون بالتساوي من بين نواب رئيس محكمة النقض، ورؤساء محاكم الاستئناف، ونواب رؤساء مجلس الدولة وقضايا الدولة والنيابة الإدارية، يختارهم مجلس القضاء الأعلى والمجالس الخاصة لتلك الهيئات بحسب الأحوال من غير أعضائها، ويكون ندبهم للعمل بالمفوضية على سبيل التفرغ لدورة واحدة مدتها ست سنوات؛ وتكون رئاستها لأقدم أعضائها من محكمة النقض. ويتجدد انتخاب نصف عدد أعضاء

المجلس كل ثلاثة سنوات. وللمفهومية أن تستعين بمن تراه من الشخصيات العامة والمتخصصين وذوي الخبرة في مجال الانتخابات، ويكون لها جهاز تنفيذي. وكل ذلك على النحو الذي ينظمها القانون.".

كذلك فإن دستور 1971 كان يحدد أعضاء لجنة الانتخابات الرئاسية تحديداً مباشراً ولم ينص على أن يقوم رئيس الجمهورية بإصدار قرار بتعيينهم ولا حتى اختيارهم من قبل مجلس القضاء الأعلى أو الهيئات القضائية فقد كانت المادة 76 في فقرتها الثالثة تنص على أن: -

"وتقديم طلبات الترشيح إلى لجنة تسمى "لجنة الانتخابات الرئاسية" تتمتع بالاستقلال، وتشكل من رئيس المحكمة الدستورية العليا رئيساً، وعضوية كل من رئيس محكمة استئناف القاهرة، وأقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقدم نواب رئيس محكمة النقض، وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة، وخمسة من الشخصيات العامة المشهود لها بالحياد، يختار ثلاثة منهم مجلس الشعب ويختار الآخرين مجلس الشورى وذلك بناء على اقتراح مكتب كل من المجلسين وذلك لمدة خمس سنوات، ويحدد القانون من يحل محل رئيس اللجنة أو أي من أعضائها في حالة وجود مانع لديه".

أما عن القوانين السابقة التي كان يتم إصدارها لتنظيم الانتخابات والاستفتاءات فهي أيضاً لم تعط رئيس الجمهورية أي صلاحيات أو سلطة على الجهة التي تتولى الإشراف على الانتخابات، وهو أمر مفترض حيث إن هذه الهيئة أو اللجنة تعد من الهيئات الرقابية والمُستقلة التي يجب ألا تتبع السلطة التنفيذية.

فقد نصت المادة 3 من قانون 22 لسنة 2014 بشأن تنظيم الانتخابات الرئاسية على أن: -

" تتولى الإشراف الكامل على الانتخابات الرئاسية التالية للعمل بهذا القانون لجنة الانتخابات الرئاسية القائمة في تاريخ العمل بالدستور، والمشكلة برئاسة رئيس المحكمة الدستورية العليا، وعضوية كل من:

رئيس محكمة استئناف القاهرة.

أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا.

أقدم نواب رئيس محكمة النقض.

أقدم نواب رئيس مجلس الدولة.

وفي حالة وجود مانع لدى رئيس اللجنة يحل محله أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا، وفي هذه الحالة يضم لعضوية اللجنة خلال فترة قيام المانع أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا التالي لعضو اللجنة في المحكمة ذاتها، وعند وجود مانع لدى أحد أعضاء اللجنة يحل محله من يليه في الأقدمية من أعضاء جهته القضائية".

كذلك فإن القانون رقم 73 لسنة 1956 (المعدل بواسطة القانون 110 لسنة 2011) بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية قد نص في المادة 3 مكرر (أ) على أن: -

" تشكل اللجنة العليا للانتخابات برئاسة رئيس محكمة استئناف القاهرة وعضوية السادسة: أقدم نائبين من نواب رئيس محكمة النقض. أقدم نائبين لرئيس مجلس الدولة. أقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف تاليين لرئيس محكمة استئناف القاهرة. وتحتار المجالس العليا للهيئات القضائية المشار إليها عضواً احتياطياً بمراعاة الأقدمية. وتكون للجنة العليا للانتخابات شخصية اعتبارية عامة، ويكون مقرها القاهرة الكبرى، ويمثلها رئيسها".

وبالتالي فإن النصوص التي كانت تحدد تشكيل اللجنة العليا للانتخابات أو لجنة الانتخابات الرئاسية لم تمنح للسلطة التنفيذية أية سلطة عليها، إلا أن المشرع ولأول مرة في القانون 198 لسنة 2017 أعطى رئيس الجمهورية سلطة إصدار قرار تعيين أعضاء مجلس إدارة الهيئة، بل والأكثر من ذلك منح رئيس الجمهورية سلطة اختيار أعضاء الجهاز التنفيذي وهم

وفيما يتعلق بالاتفاقيات والمواثيق الدولية فإن التعليق العام رقم 25 بشأن المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الاقتراع قد أوصى في البند رقم 20 على أنه ينبغي إنشاء سلطة انتخابية مستقلة للإشراف على عملية الانتخاب ولضمان إنصافها ونزاهتها وفقاً للقوانين المعهود بها بما يطابق أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وكذلك أن تدقق جهات مستقلة في عملية الاقتراع وفرز الأصوات لضمان ثقة الناخبين بأمانة الانتخاب وفرز الأصوات، وهو ما يتطلب بالضرورة استقلال حقيقي للهيئة المنوط بها الإشراف على الانتخابات والاستفتاءات بعيداً عن أي تدخل من قبل السلطة التنفيذية.

كذلك فإن الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم قد أشار في المادة 17 (1) إلى وجوب إنشاء وتعزيز أجهزة للانتخابات الوطنية المستقلة والمحايدة المكلفة بإدارة الانتخابات.

### سرية مداولات مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات.

نصت المادة 9 على أن: -

جميع مداولات المجلس سرية، ويكون لاجتماعاته محاضر تدون فيها هذه المداولات، ويجوز تسجيلها وحفظها بالوسائل الإلكترونية.

ويتم إعلان قرارات المجلس فور صدورها، وتنشر قرارات المجلس المتعلقة بعمليتي الاستفتاءات والانتخابات في الجريدة الرسمية

نصت المادة على أن تكون مداولات مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات سرية، وهو ما يثير التساؤلات حول الشفافية والنزاهة المفترضة في الهيئة باعتبارها مؤسسة مستقلة تتولى الإشراف على الانتخابات والاستفتاءات والتي تعد شأننا عاماً للمواطنين والمرشحين والمنظمات الدولية والمؤسسات الصحفية مصلحة مباشرة في معرفة كل ما يدور في هذه الهيئة والتي تتولى تنظيم الانتخابات والاستفتاءات وفقاً لإرادة الشعب ومصلحته وبالتالي فإن هذا الأخير يجب أن يمارس بدوره دور رقابي على هذه الهيئة وليس فقط معرفة القرارات الصادرة عنها بل معرفة كيفية اتخاذ هذه القرارات، ومن شأن النص على أن تكون مداولات المجلس سرية أن يشكك في نزاهة واستقلال قراراته ومن ثم عدم ثقة المواطنين في الطريقة التي تدار بها الانتخابات والاستفتاءات.

وقد ألزم الدستور في المادة 218 الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية بتعزيز قيم النزاهة والشفافية ضماناً لحسن أدائها ومكافحة الفساد إذ نصت المادة على أن: -

"تلتزم الدولة بمكافحة الفساد، ويحدد القانون الهيئات والأجهزة الرقابية المختصة بذلك.

وتلتزم الهيئات والأجهزة الرقابية المختصة بالتنسيق فيما بينها في مكافحة الفساد، وتعزيز قيم النزاهة والشفافية، ضماناً لحسن أداء الوظيفة العامة والحفاظ على المال العام، ووضع ومتابعة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد بالمشاركة مع غيرها من الهيئات والأجهزة المعنية، وذلك على النحو الذي ينظمها القانون".

وضمان الشفافية والنزاهة يقتضي بأن يُسمح للمرشح بالاطلاع على ما يدور في مداولات المجلس أو حتى الاطلاع على محاضر اجتماعات المجلس، حيث إن المادة ذكرت بأن يتم تدوين المداولات في محاضر الاجتماعات وكذلك جواز تسجيلها وحفظها بالوسائل الإلكترونية دون أن تلزم بنشر محاضر الاجتماعات أو حتى السماح لذوي الشأن بالاطلاع عليها، لا سيما في حالة وجود شكاوى أو تظلمات في مخالفات وقعت أثناء العملية الانتخابية.

ويشكل الحق في المعرفة وحرية تداول المعلومات دوراً رئيسياً في مكافحة الفساد وأساس الحكم الرشيد، وتعد حقوقاً دستورية كفلها دستور 2014 للمواطنين في المادة 68 حيث نصت على أن: -

"المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوبة عمداً....."

أما في الميثاق الدولي فقد أقر الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان في المادة التاسعة على حق كل فرد في أن يحصل على المعلومات، كذلك فإن الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم نص على ضرورة الشفافية والعدل في إدارة شئون مؤسسات الدولة، كذلك تعزيز تهيئة الظروف الملائمة لتشجيع مشاركة المواطنين والشفافية والوصول إلى المعلومات وحرية الصحافة والمسائلة في إدارة الشئون العامة بالإضافة إلى تعزيز أفضل الممارسات في إدارة الانتخابات بهدف تحقيق الاستقرار والحكم السياسي الرشيد.

كذلك فإن التعليق رقم 25 بشأن المشاركة في إدارة الشئون العامة وحق الاقتراع قد نصت على أن: - " ومن الضروري لضمان التمتع التام بالحقوق المحمية بموجب المادة 25، أن يتمكن المواطنون والمرشحون والممثلون المنتخبون من تبادل المعلومات والأراء بكل حرية حول مسائل تتعلق بالشئون العامة والسياسية. وذلك يفترض وجود صحفة حرة قادرة على التعليق على القضايا العامة دون رقابة أو تقييد، وعلى إطلاع الرأي العام".

أيضاً فإن التعليق رقم 25 بشأن المشاركة في إدارة الشئون العامة وحق الاقتراع قد افترض أن الممثلين للهيئات الانتخابية الذين يتم اختيارهم لإدارة الشئون العامة هم في الواقع يمارسون سلطة حكومية مما يقتضي معه محاسبتهم نتيجة العملية الانتخابية على كيفية ممارستهم لهذه السلطة وبالتالي من حق الشعب والمرشحين وكذلك الأجهزة الإعلامية والصحفية أن تكون على إطلاع بالطريقة التي يتم بها اتخاذ قرارات مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات وما يجري في مداولاتهم، وذلك لمحاسبتهم فيما بعد إذا اخطأوا في هذه القرارات لا سيما في حالة محايدة مرشح على حساب آخرين وعدم التزام الحياد أو غض الطرف عن التجاوزات والمخالفات الانتخابية.

## تشكيل اللجان العامة والفرعية للاقتراع والفرز.

نصت المادة 19 على أن: -

يصدر المجلس قراراً بتشكيل اللجان العامة والفرعية التي تتولى إدارة الاقتراع والفرز في الاستفتاءات والانتخابات، ويتولى إدارة الاقتراع والفرز في الاستفتاءات والانتخابات أعضاء تابعون للهيئة، يختارهم المجلس من العاملين المدنيين بالدولة أو غيرهم وفقاً للقواعد التي يضعها، وللمجلس أن يستعين في ذلك بأعضاء من هيئات قضائية.

تشكل هذه المادة خطورة فيما يتعلق بتشكيل اللجان العامة والفرعية التي تتولى إدارة الاقتراع والفرز في الانتخابات والاستفتاءات، حيث أن المادة تجيز لمجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات اختيار القائمين على إدارة هذه اللجان من العاملين المدنيين بالدولة وهنا تكمن الخطورة إذ أن إدارة لجان الفرز والاقتراع يجب أن تكون تحت إشراف قضائي كامل، وإن كانت الفقرة الأخيرة ذكرت أن للمجلس الاستعانة بأعضاء من هيئات قضائية إلا أن القانون جعلها أمر جوازي للمجلس وغير ملزم وبالتالي يمكن أن تستعين في بعض اللجان بأعضاء الهيئات القضائية لإدارة هذه اللجان وفي لجان أخرى تعين موظفين مدنيين غير تابعين للهيئات القضائية، ويعد من أكثر الأمور التي تجعل هناك ثقة من قبل المواطنين في سير العملية الانتخابية هي الرقابة والشراف القضائي على الانتخابات والاستفتاءات من خلال تولي إدارة اللجان الانتخابية قضاة تابعين للهيئات القضائية.

كذلك فإن المادة 34 من ذات القانون أثارت نفس هذه الإشكالية عندما كررت النص على أن يتولى إدارة لجان الفرز والاقتراع في الانتخابات والاستفتاءات موظفين مدنيين غير تابعين للهيئات القضائية، ولكنها وضعت استثناء من تطبيق ذلك في العشر سنوات اللاحقة على عمل الدستور أي حتى 2024، ثم بعد ذلك يتم تطبيق هذه النصوص والتي تسمح بتولية إدارة

يتولى إدارة الاقتراع والفرز في الاستفتاءات والانتخابات أعضاء تابعون للهيئة تحت إشراف مجلس إدارتها، ولها أن تستعين بأعضاء من الهيئات القضائية، ويتم الاقتراع والفرز في الاستفتاءات والانتخابات في السنوات العشر التالية للعمل بالدستور تحت إشراف كامل من أعضاء الجهات والهيئات القضائية على النحو المبين في هذا القانون وقرارات الهيئة.

وقد ألزم الدستور المصري لعام 2014 الدولة بأن تضمن سلامة إجراءات الاستفتاءات والانتخابات وحياتها ونزاهتها، ولا مرأء أن الإشراف القضائي على اللجان العامة والفرعية في الاستفتاءات والانتخابات عامل مؤثر في ضمان حيدة ونزاهة الانتخابات بما ينبغي مع أن يتلزم المشرع بأن يتلزم أن تولى إدارة هذه اللجان إلى قضاة تابعين للمجلس الأعلى للقضاء والهيئات القضائية المختلفة.

ومن الجدير بالذكر أن هذه النصوص مستحدثة في القوانين المصرية الخاصة بالمشاركة في الحقوق السياسية والانتخابات إذ لم يكن الحال كذلك في القانون 22 لسنة 2014 بتنظيم الانتخابات الرئاسية وكانت المادة 27 توجب أن يُجرى الاقتراع تحت الإشراف القضائي الكامل وكذلك أن يتولى رئاسة اللجان العامة والفرعية أعضاء من الهيئات والجهات القضائية، أما أمناء اللجان الفرعية وال العامة فكان القانون يسمح بأن يكونوا من العاملين المدنيين بالدولة، كذلك فإن القانون رقم 73 لسنة 1956 بشأن مباشرة الحقوق السياسية كان ينص في المادة 24 مكرر فيما يتعلق باللجان العامة والفرعية للانتخابات والاستفتاءات على أن يتبع رؤساء اللجان العامة سير عملية الاقتراع التي تتولاها اللجان الفرعية تحت الإشراف المباشر للجان الإشراف القضائي التي تُشكل في كل لجنة من اللجان العامة.

كذلك فإن القانون رقم 45 لسنة 2014 ب مباشرة الحقوق السياسية نص في المادة 40 على أن تكون لجان الاقتراع الفرعية برئاسة أحد أعضاء الجهات والهيئات القضائية وجواز تولي العضو أكثر من لجنة فرعية على أن يكونوا في مقر واحد يتيح لرئيسها الإشراف الفعلي عليها، وكذلك أن يرأس اللجان العامة أعضاء من الجهات والهيئات القضائية.

أما المواثيق الدولية فقد شددت على أن يتم إنشاء سلطة انتخابية مستقلة للإشراف على عملية الانتخاب وضمان إنصافها ونزاهتها، بخلاف ضمان سلامة صناديق الاقتراع، وأن تفرز الأصوات في حضور المرشحين أو وكلائهم. وأن تدقق جهات مستقلة في عملية الاقتراع وفرز الأصوات وأن تتاح إمكانية المراجعة القضائية أو غيرها من الإجراءات المشابهة لضمان ثقة الناخبين بأمانة الاقتراع وفرز الأصوات، كذلك فإن المواثيق الدولية توصي بأن توفر الدول بيئة مناسبة لآليات وطنية مستقلة ومحايدة لرصد الانتخابات ومراقبتها.

## ثانياً: - قانون رقم 45 لسنة 2014 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته.

صدر القانون في عهد الرئيس المؤقت عدلي منصور في 5 يونيو 2014 بعد الانتخابات الرئاسية التي جرت في عام 2014 ببضعة أيام، ثم لحق به تعديلاً بموجب القانون رقم 92 لسنة 2015، وقد تضمن معظم الأحكام الواردة في القانون رقم 73 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والذي ألغى بموجب المادة الأولى من القانون 45 لسنة 2014، حيث أبقى على حرمان المكتسبين للجنسية المصرية بطريق التجنس من المشاركة في الانتخابات أول 5 سنوات من حصولهم على الجنسية، وكذلك معظم الأحكام الأخرى التي تتعلق بموانع مباشرة الحقوق السياسية، وكذلك وضع شرط عدم الإخلال بنظام العمل في اللجان كشرط للسماح لمندوبي وسائل الإعلام وممثلي منظمات المجتمع المدني من المراقبة من داخل لجان الاقتراع، وهو الشرط الذي يشكل مانعاً في جوهره من مراقبة هذه المنظمات والمؤسسات على العملية الانتخابية مما

ينص البند 7 من التعليق رقم 25 بشأن المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الاقتراع على أن "ويفترض ضمنياً في المادة 25 أنه في حال مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة عن طريق ممثلين يختارونهم بحرية، أن هؤلاء الممثلين يمارسون في الواقع سلطة حكومية وأنهم وبالتالي يحاسبون نتيجة العملية الانتخابية على كيفية ممارستهم لتلك السلطة. ويفترض ضمنياً، أيضاً، أن الممثلين لا يمارسون إلا السلطات التي يخولون بها طبقاً للأحكام الدستورية. أما المشاركة عن طريق الممثلين المنتخبين بحرية فهي تمارس من خلال عملية الاقتراع التي يجب أن تقرها قوانين تكون مطابقة لما ورد في الفقرة (ب) ."

يؤثر على نزاهة وشفافية الانتخابات برمتها، بالإضافة إلى النص على عقوبة مالية 500 جنيه مصرى في حالة على من كان اسمه مقيداً بقاعدة بيانات الناخبين وتختلف بغير عذر عن الإدلاء بصوته في الانتخاب أو الاستفتاء، هذه النصوص التي سبق وقمنا بالتعليق عليها سابقاً في التقرير.

وفي التالي نرصد أهم نصوص القانون 45 لسنة 2014 التي نرى أنه قد شابها عوار دستوري أو تشكل مخالفة للموايثيق والمعاهدات الدولية فيما يتعلق بالانتخابات وعمليات الاقتراع.

الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية.

نصت المادة 2 على أن:-

**يُحرم مؤقتاً من مباشرة الحقوق السياسية الفئات الآتية:**

1- المحجور عليه، وذلك خلال مدة الحجر.

2- المصاب باضطراب نفسي أو عقلي، وذلك خلال مدة احتجازه الإلزامي بإحدى منشآت الصحة النفسية طبقاً للأحكام الواردة بقانون رعاية المريض النفسي الصادر بالقانون رقم 71 لسنة 2009

تنص المادة 87 من الدستور على أن "مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء، وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق، ويجوز الإعفاء من أداء هذا الواجب في حالات محددة يبينها القانون.

وتلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب منه، متى توافرت فيه شروط الناخب، كما تلتزم بتنفيذ هذه القاعدة بصورة دورية وفقاً للقانون. وتضمن الدولة سلامة إجراءات الاستفتاءات والانتخابات وحياتها وزناها، وتحظر استخدام المال العام والمصالح الحكومية والمرافق العامة ودور العبادة ودوريات الجماعات والمؤسسات الأهلية في الأغراض السياسية أو الدعاية الانتخابية."

تنص المادة 27 من القانون رقم 22 لسنة 2014 على أن "يجري الاقتراع في يوم واحد أو أكثر، تحت الإشراف الكامل للجنة الانتخابية الرئاسية. وتشكل لجنة الانتخابية الرئاسية للجان الفرعية التي تتولى الإشراف على الاقتراع والفرز برئاسة أحد أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية، ويجوز أن يتولى العضو رئيسة أكثر من لجنة فرعية، على أن يضمها جميعاً، دون فوائل، مقر واحد يتيح لرئيسها الإشراف الفعلى عليها. وتقوم بالإشراف على اللجان الفرعية لجان عامة تشكيلها لجنة الانتخابية الرئاسية من أعضاء الجهات والهيئات القضائية، وذلك كله وفق القواعد والإجراءات التي تحددها اللجنة. وتعين لجنة الانتخابية الرئاسية أميناً أصلياً أو أكثر، وعدد كافٍ من الاحتياطيين لكل لجنة فرعية وعامة من بين العاملين المدنيين بالدولة. وتتولى لجنة الانتخابية الرئاسية تحديد عدد اللجان الفرعية وال العامة ومقارتها ونظام العمل فيها، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة. وللجنة الانتخابية الرئاسية - عند اللزوم - أن تعين احتياطيين من أعضاء الجهات والهيئات القضائية لرؤساء اللجان الفرعية ورؤسائه وأعضاء اللجان العامة، ولها أن تعين أعضاء أصليين واحتياطيين من هذه الجهات والهيئات في كل محافظة لمساعدة اللجان العامة في الإشراف على الاقتراع أو الحلول محل رئيس أو أعضاء اللجان العامة عند الضرورة."

كذلك فإن المادة 24 مكرر من القانون 73 لسنة 1956 تنص على أن "تشكل في مقر كل لجنة من اللجان العامة لجنة للإشراف القضائي على عملية الاقتراع تكون من رئيس وعدد كافٍ من أعضاء الهيئات القضائية يتناسب مع موقع المقار الانتخابية وعدد ما بها من لجان فرعية. ويصدر بتشكيل وتوزيع لجان الإشراف القضائي وأمنائها قرار من وزير العدل بالتنسيق مع وزير الداخلية، ويحدد القرار من يحل محل رئيس اللجنة عند غيابه أو وجود عذر يمنعه من العمل. ويتولى رئيس اللجنة العامة - بالتنسيق مع رئيس لجنة الإشراف القضائي - توزيع العمل بين أعضاء هذه اللجنة. ويتبع رؤساء اللجان العامة سير عملية الاقتراع التي تتولاها اللجان الفرعية تحت الإشراف المباشر للجان الإشراف القضائي".

تنص المادة 40 من القانون رقم 45 لسنة 2014 بشأن مباشرة الحقوق السياسية على أن "يجري الاقتراع، تحت الإشراف الكامل للهيئة الوطنية وتشكل هذه الهيئة للجان الفرعية التي تتولى الإشراف على الاقتراع والفرز برئاسة أحد أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية، ويجوز أن يتولى العضو رئيسة أكثر من لجنة فرعية، على أن يضمها جميعاً، دون فوائل، مقر واحد يتيح لرئيسها الإشراف الفعلى عليها. وتقوم بالإشراف على اللجان الفرعية لجان عامة تشكيلها الهيئة الوطنية من أعضاء الجهات والهيئات القضائية، وذلك كله وفق القواعد والإجراءات التي تحددها الهيئة الوطنية. كما تعين أميناً أصلياً أو أكثر، وعدد كافياً من الاحتياطيين لكل لجنة عامة أو فرعية، من العاملين المدنيين بالدولة على أن يكون من بينهم امرأة. ولللجنة الوطنية أن تستعين بالشباب من الجنسين الذين لم يبلغوا سن الخامسة والثلاثين من حملة المؤهلات العليا، وذلك للضوابط التي تضعها في هذا الشأن. ولللجنة الوطنية عند اللزوم أن تعين احتياطيين من أعضاء الجهات والهيئات القضائية لرؤساء اللجان الفرعية ورؤسائه وأعضاء اللجان العامة، ولها أن تعين أعضاء أصليين واحتياطيين من هذه الجهات والهيئات في كل محافظة لمساعدة اللجان العامة في الإشراف على الاقتراع أو الحلول محل رئيس أو أعضاء اللجان العامة عند الضرورة".

تنص المادة 40 من القانون رقم 45 لسنة 2014 بشأن مباشرة الحقوق السياسية على أن "يجري الاقتراع، تحت الإشراف الكامل للهيئة الوطنية وتشكل هذه الهيئة للجان الفرعية التي تتولى الإشراف على الاقتراع والفرز برئاسة أحد أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية، ويجوز أن يتولى العضو رئيسة أكثر من لجنة فرعية، على أن يضمها جميعاً، دون فوائل، مقر واحد يتيح لرئيسها الإشراف الفعلى عليها. وتقوم بالإشراف على اللجان الفرعية لجان عامة تشكيلها الهيئة الوطنية من أعضاء الجهات والهيئات القضائية، وذلك كله وفق القواعد والإجراءات التي تحددها الهيئة الوطنية. كما تعين أميناً أصلياً أو أكثر، وعدد كافياً من الاحتياطيين لكل لجنة عامة أو فرعية، من العاملين المدنيين بالدولة على أن يكون من بينهم امرأة. ولللجنة الوطنية أن تستعين بالشباب من الجنسين الذين لم يبلغوا سن الخامسة والثلاثين من حملة المؤهلات العليا، وذلك للضوابط التي تضعها في هذا الشأن. ولللجنة الوطنية عند اللزوم أن تعين احتياطيين من أعضاء الجهات والهيئات القضائية لرؤساء اللجان الفرعية ورؤسائه وأعضاء اللجان العامة، ولها أن تعين أعضاء أصليين واحتياطيين من هذه الجهات والهيئات في كل محافظة لمساعدة اللجان العامة في الإشراف على الاقتراع أو الحلول محل رئيس أو أعضاء اللجان العامة عند الضرورة".

للإطلاع على البند 20 من التعليق 25 بشأن المشاركة في إدارة الشئون العامة وحق الاقتراع الرجاء الضغط على الرابط <https://2u.pw/kh2vzhjq>.  
ذلك للإطلاع على المادة 22 من الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم الرجاء الضغط على الرابط <https://2u.pw/uJ3c8Hcz>.

**ثانياً:**

- 1- من صدر ضده حكم نهائى لارتكابه جريمة التهرب من أداء الضريبة أو لارتكابه الجريمة المنصوص عليها في المادة (132) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005
- 2- من صدر ضده حكم نهائى لارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم 344 لسنة 1952 بشأن إفساد الحياة السياسية.
- 3- من صدر ضده حكم نهائى من محكمة القيم بمعصادة أمواله.
- 4- من صدر ضده حكم نهائى بفضله، أو بتأييد قرار فصله، من خدمة الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام، لارتكابه جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة.
- 5- من صدر ضده حكم نهائى، لارتكابه إحدى جرائم التفافس بالتحللس أو بالتفصير.
- 6- المحكوم عليه بحكم نهائى في جنائية.
- 7- من صدر ضده حكم نهائى بمعاقبته بعقوبة سالية للحرية، لارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل السابع من هذا القانون.
- 8- من صدر ضده حكم نهائى بمعاقبته بعقوبة الحبس:
  - (أ) لارتكابه جريمة سرقة، أو إخفاء أشياء مسروقة، أو نصب، أو خيانة أمانة، أو رشوة، أو تزوير، أو استعمال أوراق مزورة، أو شهادة زور، أو إغراء شهود أو جريمة للتخلص من الخدمة العسكرية والوطنية.
  - (ب) لارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني بشأن اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر أو في الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات بشأن هتك العرض وإفساد الأخلاق. ويكون الحرمان في الحالات المنصوص عليها في البنود (1.1.5.6.7.8) لمدة ست سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة، وفي البندين (3.4) لمدة ست سنوات تبدأ من تاريخ صدور الحكم، وفي جميع الأحوال لا يسري الحرمان في الحالات المنصوص عليها في البنود السابقة إذا أوقف تنفيذ العقوبة أو رد إلى الشخص اعتباره.

تتعلق هذه المادة بتوضيح الفئات المحرومة مؤقتاً من مباشرة حقوقهم السياسية سواء التصويت في الانتخابات والاستفتاءات وكذلك الترشح إلى الانتخاب في مجلس النواب أو الرئاسة، وقد نص البند الثاني من المادة على أن يُحرم من مباشرة الحقوق السياسية لمدة ست سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة كل من صدر ضده حكم نهائى لارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم 344 لسنة 1952 بشأن إفساد الحياة السياسية وهو القانون الذي صدر بعد ثورة 1952، وتم تعديله بعد ثورة الخامس والعشرين من يناير بالقانون رقم 131 لسنة 2011، وتتشابه هذه المادة إلى حد كبير مع البند الرابع من المادة الثالثة من القانون رقم 73 لسنة 1956 والمعدل بالقانون 57 لسنة 2012، والتي حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريتها حيث كان البند ينص على منع :-

"كل من عمل خلال العشر سنوات السابقة على 11 فبراير سنة 2011 رئيساً للجمهورية، أو نائباً لرئيس الجمهورية أو رئيساً للوزراء أو رئيساً للحزب الوطني الديمقراطي المنحل أو أميناً عاماً له أو كان عضواً بمكتبه السياسي أو أمانته العامة، وذلك لمدة عشر سنوات ابتداءً من التاريخ المشار إليه".

هذا البند قد أضيف إلى قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1956 والذي ألغى بموجب المادة الأولى من هذا القانون، بعد ثورة الخامس والعشرين من يناير حيث تualaت الأصوات المعارضة لنظام مبارك البائد تخوفاً من أن يترشح للانتخابات الرئاسية أو البرلمانية بعد الثورة أعضاء الحزب الوطني - الحزب الحاكم قبل ثورة 25 يناير - وكذلك كافة الوزراء والسياسيين الذين كانت تربطهم علاقات وثيقة مع هذا النظام باعتباره أفسد الحياة السياسية في مصر وشارك في جرائم اعتقد على المال العام والإضرار به منها صدور الحكم بالسجن ضد الرئيس المخلوع محمد حسني مبارك ونجليه في القضية المعروفة وقتها بقضية القصور الرئاسية، والتي أيدت فيها محكمة النقض المصرية الحكم بسجن مبارك ونجليه ثلاث سنوات.

إلا أنه بالرغم من الحكم بعدم دستورية هذا البند من المادة الثانية من القانون 73 لسنة 1956 - بعدها قام رئيس الوزراء الأسبق الفريق أحمد شفيق من الطعن عليه حتى يستطيع الترشح في الانتخابات الرئاسية لعام 2012- فقد أعاد المشرع نقل أحكامه مرة أخرى إلى القانون 45 لسنة 2014 ولكن بطريقة أكثر دهاءً من خلال الرجوع إلى قانون إفساد الحياة السياسية - أو قانون الغدر - رقم 344 لسنة 1952 وتحديد حكمان الصادر ضدتهم أحكاماً نهائية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك بقصد حرمان المُنتَمِيْن إلى تيار الإسلام السياسي وجماعة الإخوان المسلمين من المشاركة في الحياة السياسية، وبالتالي فإن الظرف الزمني السياسي والذي تم إصدار القانون في حينه أفقد هذه المادة العمومية والتجريد وهي الخصائص التي يجب أن تتوافر في القاعدة القانونية.

خاصة وأن مصطلح إفساد الحياة السياسية والقانون 344 لسنة 1956 يحتوي على عبارات عامة وفضفاضة مثل عبارة "إفساد الحكم أو الحياة السياسية بطريق الإضرار بمصلحة البلاد أو التهاون فيها" بما يسمح بالصاق هذه الاتهامات لأي شخص ومحاكمته بناء عليها ثم منعه من مباشرة حقوقه السياسية بالترشح للانتخاب سواء في الانتخابات الرئاسية أو البرلمانية لا سيما إن كان من المعارضين السياسيين لنظام الحكم، أو حتى أحد المنتسبين لجماعة الإخوان المسلمين أو تيار الإسلام السياسي.

وبالتالي فإن شبهة عدم الدستورية تطارد البند رقم 2 من ثانياً من المادة الثانية من القانون رقم 45 لسنة 2014 لما فيها من تمييز ضد فئة من المواطنين وكذلك الافتقار إلى خصائص القاعدة القانونية، بالإضافة إلى عمومية القانون 344 لسنة 1956، بل وأن الكثير من حيثيات الحكم الصادر بعدم دستورية البند الرابع من المادة الثالثة من القانون 73 لسنة 1956 (الأولى من القانون رقم 17 لسنة 2012 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 73 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية) ويمكن تطبيقها على هذا البند.

فقد قضت المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 57 لسنة 34 قضائية - دستورية - بأن: -

"وحيث إن صفة "المواطنة" التي اتخذتها الوثيقة الدستورية أساساً للنظام الديمقراطي في الدولة، هي التي ينفتح بها الطريق إلى ممارسة الحقوق السياسية. إذ يرتبط بها ممارسة جموع المواطنين للسيادة الشعبية، وحمايتها، على نحو ما صرحت به وأكده الماده (3) من الإعلان الدستوري المشار إليه، بنصها على أن "السيادة للشعب وحده، وهو مصدر السلطات، ويمارس الشعب هذه السيادة ويحميها"

وحيث إن ممارسة المواطنين لحقوقهم السياسية، خاصة حق الترشيح والانتخاب، تُعد أهم مظاهر وتطبيقات ممارسة السيادة الشعبية، سواء كان ذلك بصفتهم ناخبيين يتمتعون بالحق في اختيار مرشحיהם، على ضوء اقتناعهم بقدرتهم على التعبير عن القضايا التي تعنيهم، أم كان بوصفهم مرشحين يتناضلون - وفق قواعد منصفة - من أجل الفوز بالمقاعد التي يتنافسون للحصول عليها، وهما حقان مترابطان ومتكملان، يتبادلان التأثير فيما بينهما. ومن ثم، كانت ممارسة المشرع لسلطته التقديرية في تنظيم تلك الحقوق رهناً بالتقيد بالحدود والضوابط التي نصت عليها الوثيقة الدستورية، وتضمن كفالتها، وضمان حق كل مواطن في ممارستها، وفق قواعد موضوعية لا تزال من جوهرها، أو تنتقص منها، أو تؤثر في بقائهما، أو تتضمن عصفاً بها، أو إهداراً ومصادرة لها - التزاماً دستورياً على عاتق المشرع، لا يملك منه فكاكاً، وإلا وقع ما يسن، خروجاً عليها، في حومة المخالفة الدستورية".

وبالتالي فطالما أن المحكمة الدستورية العليا ومن ثم المشرع قد سمحا بمشاركة من كان لهم علاقات وثيقة مع نظام مبارك بـممارسة حقوقهم السياسية فيجب ألا يحدث تمييزاً ضد من شاركوا أو انتما إلى تيار الإسلام السياسي وجماعة الإخوان المسلمين وتبقى التفرقة بينهم بمثابة تمييزاً مخالفًا للدستور ولمبدأ المساواه الذي كان من أهم حيالات الحكم الدستوري بعدم الدستورية، فقد قضت أيضًا المحكمة الدستورية العليا في نفس الحكم بأن: -

إلا أنه بالرغم من الحكم بعدم دستورية هذا البند من المادة الثانية من القانون 73 لسنة 1956 - بعدها قام رئيس الوزراء

للطلاع على حكم محكمة النقض بتأييد الحكم بحبس الرئيس المخلوع مبارك ونجله ثلث سنوات في قضية القصور الرئاسية الرجاء اضغط على <https://manshurat.org/node/13967>. للطلاع على القانون 344 لسنة 1952 بشأن افساد الحياة السياسية الرجاء اضغط على الرابط <https://manshurat.org/node/6522>.

المادة (7) من الإعلان الدستوري، بحسبه ركيزة أساسية للحقوق والحريات على اختلافها، وأساساً للعدل والسلام الاجتماعي غايته صون الحقوق والحريات في مواجهة صور التمييز التي تناول منها أو تقييد ممارستها، باعتباره وسيلة لتقرير الحماية المتكافئة التي لا تمييز فيها بين المراكز القانونية المتماثلة. فإذا جاز للدولة أن تتخذ بنفسها ما تراه ملائماً من التدابير، لتنظيم موضوع محدد، أو توقيتاً لشر تقدر ضرورة رده، فإن تطبيقها لمبدأ المساواة لا يجوز أن يكون كاسفاً عن نزواتها، ولا منبئاً عن اعتناقها لأوضاع جائرة تثير ضغائن أو أحقاد تنفلت بها ضوابط سلوكها، ولا عدواً معبراً عن بأس سلطاتها، بل يتبع أن يكون موقفها اعتدالاً في مجال تعاملها مع المواطنين، فلا تمييز بينهم إملاءً أو عسفاً. ولئن جاز أن تغير السلطة التشريعية - ووفقاً لمقاييس منطقية - بين مراكز لا تتحدد معطياتها، أو تباين فيما بينها في الأسس التي تقوم عليها، فشرط ذلك أن تكون الفوارق بينها حقيقة لا اصطدام فيها ولا تخيل، ذلك أن ما يصون مبدأ المساواة ولا ينقض محتواه، هو ذلك التنظيم الذي يقيم تقسيماً تشريعياً ترتبط فيه النصوص القانونية التي يتضمنها، بالأغراض المشروعة التي يتواها. فإذا قام الدليل على انفصال هذه النصوص عن أهدافها، كان التمييز انفلتاً لا تبصر فيه، كذلك الأمر إذا كان اتصال الوسائل بالمقاصد واهياً، إذ يعتبر التمييز عندئذ مستندًا إلى وقائع يتعدى أن يُحمل عليها، فلا يكون مشروعًا من الناحية الدستورية".

كذلك فإن الفقرة الأخيرة من المادة قد وضعت مدد طويلة نسبياً لمنع المحكوم عليهم من المشاركة في الحياة السياسية حيث نصت على أن: -

"ويكون الحرمان في الحالات المنصوص عليها في البنود (1، 2، 5، 6، 7، 8) لمدة ست سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة، وفي البندين (3، 4) لمدة ست سنوات تبدأ من تاريخ صدور الحكم، وفي جميع الأحوال لا يسري الحرمان في الحالات المنصوص عليها في البنود السابقة إذا أوقف تنفيذ العقوبة أو رد إلى الشخص اعتباره"

ونرى أن هذه المدد طويلة ولا تتماشى مع ما يجب أن تقوم به الدولة وتتوفر للمحكوم عليه - الذي أدى عقوبته كاملة - من التأهيل والدمج في المجتمع وعدم التمييز ضده حيث إن مشاركته في الحياة السياسية هي السبيل الأمثل لدمجه في هذا المجتمع، وهو المنصوص عليه في الدستور في المادة 56 والتي تلزم الدولة بأن تنظم إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم وتبسيط سبل الحياة الكريمة لهم بعد الإفراج عنهم.

#### تاريخ إعلان بدء الدعاية الانتخابية.

نصت المادة 24: -

**تبدأ الدعاية الانتخابية من تاريخ إعلان القائمة النهائية للمترشحين حتى الساعة الثانية عشرة ظهراً من اليوم السابق على التاريخ المحدد للاقتراع، وفي حالة انتخابات الإعادة تبدأ من اليوم التالي لإعلان نتيجة الاقتراع في الجولة الأولى وحتى الساعة الثانية عشرة ظهر اليوم السابق على التاريخ المحدد للاقتراع في انتخابات الإعادة. وتحظر الدعاية الانتخابية في غير هذه المواعيد بأية وسيلة من الوسائل.**

تحمل هذه المادة تقييداً لميعاد بدء الدعاية الانتخابية للمترشحين فقد حددت أن تبدأ منذ إعلان القائمة النهائية للمترشحين حتى الساعة الثانية عشرة ظهراً من اليوم السابق على التاريخ المحدد للاقتراع، وكذلك حدد مواعيد محدد في حالة انتخابات الإعادة.

ولكن يمكن أن تتسبب بهذه الفترة المحدودة في إشكالية ومعضلة في وجه المترشحين المستقلين غير التابعين لأحزاب الأغلبية، الذين يحتاجون الوقت إلى التعريف ببرامجهم الانتخابية إلى الناخبين، فهذه المادة تصب في مصلحة الحزب الحاكم لا سيما وأنه في الأغلب يتقدم رئيس الجمهورية بترشيح نفسه لمدة ثانية وحتى ثلاثة للرئاسة والذي غالباً لا يحتاج إلى تعریف الناس به أو تقديم برنامجه الانتخابي للناخبين، وبالتالي فمن الأتوقع أن تبدأ الدعاية الانتخابية منذ فتح باب الترشح

وحتى اليوم السابق على التاريخ المحدد للاقتراع وسبق وأن طالب بذلك المحامي الحقوقي خالد علي قبيل الانتخابات الرئاسية لعام 2018.

فمن المفترض أن تحديد مواعيد الدعاية الانتخابية قد قرره المشرع لضفاء المساواة بين المرشحين وتحقيق الشفافية، ولكنه على العكس من ذلك فإنه يعرقل وصول المرشحين المستقلين إلى الناخبين بوقت كافي لكسب تأييدهم ومناصرتهم لهم في الانتخابات، في الوقت الذي لا يكون فيه المرشحين من الأحزاب الكبيرة لا سيما الحزب الحاكم في حاجة إلى بذل ذات الجهد للوصول إلى الناخبين وبالتالي نظراً لهذا التفاوت وضيق الوقت يمكن ألا تتحقق المادة غايتها في تحقيق المساواة والشفافية.

### مواعيد تصويت الناخبين في الاستفتاءات.

نصت المادة 43:-

يجري التصويت في الانتخاب أو الاستفتاء في يوم أو أكثر، ويبدأ من التاسعة صباحاً حتى الساعة التاسعة مساء، يتخللها ساعة راحة وذلك وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة الوطنية.

فإن وجد داخل جمعية الانتخاب إلى الساعة التاسعة ناخبو لم يبدوا آرائهم، يحرر كشف بأسمائهم وتستمر عملية الانتخاب أو الاستفتاء حتى إبداء آرائهم.

فإن جرى الانتخاب على أكثر من يوم وحان الوقت المحدد لانتهاء عملية التصويت في يوم الانتخاب، يعلن رئيس اللجنة الفرعية ختام هذه العملية، بحضور من حضر من المندوبين أو الوكلاء، وتنبع الإجراءات الآتية:

1- تغلق الصناديق التي تضم بطاقات الاقتراع بوسيلة آمنة.

2- يحرر محضر بإجراءات الغلق يثبت به عدد الناخبين الذين أدلو بأصواتهم.

3- يحرز محضر اللجنة الفرعية وبطاقات إبداء الرأي المتبقية وكافة الأوراق في مظروف أو أكثر ويغلق بأية وسيلة آمنة.

4- التحفظ على الصناديق وكافة الأوراق في مقر اللجنة الفرعية.

5- يغلق المقر بأية وسيلة آمنة، وتعين عليه الحراسة اللازمة.

وفي بداية اليوم التالي، يقوم رئيس اللجنة الفرعية، بحضور من حضر من المندوبين وال وكلاء بالتحقق من سلامة الأقفال على مقر اللجنة الفرعية وصناديق الاقتراع، والمظاريف التي تحتوي على الأوراق، ويتم تحرير محضر بغض هذه الأقفال تثبت فيه الإجراءات التي تمت، ويرفق محضراً الغلق والفتح بأوراق اللجنة الفرعية.

وفي نهاية اليوم الختامي للاقتراع يعلن رئيس اللجنة الفرعية ختام عملية الاقتراع ثم يبدأ في عملية الفرز.

حددت المادة 43 مواعيد تصويت الناخبين في الاستفتاءات والانتخابات بيوم أو أكثر، وتكون الإشكالية في هذه المادة بفتح الباب أمام الهيئة الوطنية للانتخابات لإصدار قرارات بمد فترة التصويت لأكثر من يوم أو يومين وإلى أيام غير محددة قانوناً مما يفتح الباب أما التشكيك في نزاهة الانتخابات والاستفتاءات وكذلك صعوبة تأمين صناديق الاقتراع لأكثر من يوم، بالإضافة إلى إمكانية التأثير على الناخبين من خلال توجيه إرادتهم نحو مرشح ما أو التهديد للإجبار على المشاركة إذا قرر عدداً من الناخبين عدم المشاركة في هذه الانتخابات والاستفتاءات لأسباب سياسية.

في معظم دول العالم وأكثرها كثافة سكانية يتم تحديد التصويت في يوم واحد فقط تحقيقاً للنزاهة والشفافية وكذلك منعاً للتشكيك في نزاهة الانتخابات أو التأثير على إرادة الناخبين، فنجد مثلًا أن الولايات المتحدة الأمريكية تقرر يوماً واحداً فقط للتصويت في الانتخابات رغم تعدد الولايات والكثافة السكانية المرتفعة، كذلك في الشرق الأوسط فإن دولاً مثل

تونس والجزائر يُجرى فيها التصويت في يوم واحد فقط مع إمكانية تمديد ساعات التصويت للضرورة.

أما في مصر ففي الغالب يتم تدديد مواعيد الاستفتاءات والانتخابات في يومين أو ثلاثة أيام للتصويت داخل الجمهورية وذلك محاولة لرفع نسبة الناخبين المشاركين في التصويت، وفي معظم الأحيان قامت الهيئة الوطنية للانتخابات بتمديد وقت التصويت لساعات أو حتى يوم آخر للتصويت، مع حث وسائل الإعلام المصرية الناخبين على النزول والمُشاركة في الانتخابات بالرغيب تارة والتهديد بتوقيع غرامة مالية على الناخبين الذين لم يدلوا بأصواتهم تارة أخرى.

وفي الانتخابات الرئاسية لعام 2014 أصدرت اللجنة العليا للانتخابات قراراً لتمديد التصويت ليوم ثالث، وكذلك في انتخابات 2018 تم التمديد في اليوم الثاني إلى ساعة لينتهي التصويت في الساعة العاشرة بدلاً من التاسعة مساءً مع إمكانية تمديد هذه الساعة لاستمر العمل في اللجان حتى آخر ناخب!

أما في الانتخابات الرئاسية الأخيرة والتي جرت في ديسمبر 2023 فقد حددت الهيئة الوطنية للانتخابات إجراءها في ثلاثة أيام من 10 ديسمبر وحتى 12 ديسمبر حتى لا تضطر إلى إصدار قراراً بالتمديد كما حدث في الانتخابات التي سبقتها.

أما في الدستور المصري فقد كفل أن تضمن الدولة سلامة إجراءات الاستفتاءات والانتخابات وحياتها ونزاهتها، وبالتالي كان على المشرع سلك كل السُّبل لتحقيق هذه الغاية وقطع الطريق على التشكيك في هذه النزاهة وكذلك مراعاة الشفافية في كل إجراءات الانتخاب حتى يثق الناخبين في نتيجة الانتخابات والاستفتاءات.

أما في المواثيق الدولية فقد نصت كافة المواثيق الدولية على أن تكون الانتخابات نزيهة وأن تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين وهو ما أقره العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 25، كذلك فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها رقم 25 بشأن المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الاقتراع فإنها شددت على وجوب حماية الناخبين من شتى أشكال القسر أو الإغراء التي تدفعهم إلى الكشف عن نوایاهم الاقتراعية أو عن استفادتهم من صوتهم، وحماية هؤلاء من أي تدخل غير قانوني أو تعسفي في عملية الاقتراع. واعتبرت أن كل ما يبطل هذه الحقوق منافياً لما ورد من أحكام في المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك أن تكفل الدول ضمان سلامة صناديق الاقتراع وسلامتها، وأن تضمن لكل مواطن ممارسة حقه فعلاً في الانتخاب بحرية.

### ثالثاً/ الانتهاكات والمخالفات الانتخابية التي أشارت لها منظمات دولية وحقوقية تابعت انتخابات 2018 فتذكرة منها ما يلي:-

كان المناخ العام للانتخابات الرئاسية في 2018 مليئاً بالتهديدات الأمنية للمواطنين، وتم القبض على بعض من أعلنوا الترشح لخوض الانتخابات الرئاسية والتبعين للقوات المسلحة منهم الفريق سامي عنان والذي تم الإفراج عنه بعد سنتين من الحبس الاحتياطي، بخلاف تعرض مدير عضو حملته الانتخابية المستشار هشام جنينة الرئيس السابق للجهاز المركزي للمحاسبات للضرب المبرح من قبل ثلاث أشخاص مسلحون، وكذلك ألقى القبض على العقيد أحمد قنصوة والذي أعلن بيته في الترشح للانتخابات الرئاسية أيضاً ومن ثم صدر ضده حكماً عسكرياً بالسجن ست سنوات بتهمة ارتكاب "سلوك مضر بمقتضيات النظام العسكري"، كذلك تم وضع بعضهم تحت الإقامة الجبرية دون أمر قضائي مثل الفريق أحمد شفيق مما اضطربه إلى الانسحاب لاحقاً. ذلك بخلاف اضطرار كل من المحامي الحقوقي خالد عليه وكذلك عضو مجلس النواب السابق محمد أنور السادات من الانسحاب في خضم كل هذه الانتهاكات والتهديدات من الترشح للرئاسة بعد إعلانهم الترشح.

اليوم السابع "احذر.. 500 جنيه غرامة التخلف عن التصويت في الاستحقاقات الانتخابية". للطلاع الرجاء الضغط على الرابط <https://2u.pw/Bk99sRJ9> وكذلك طالع عدد من الأخبار الأخرى بشأن التهديد بالغرامة المالية عند التخلف عن التصويت . <https://2u.pw/PsPxpP7Q>.

قرار الهيئة الوطنية للانتخابات بتمديد الاقتراع إلى ساعة وحتى آخر ناخب في اللجان، للطلاع على القرار الرجاء الضغط على الرابط [https://www.elections.eg/images/pdfs/laws/pres\\_2018/55.pdf](https://www.elections.eg/images/pdfs/laws/pres_2018/55.pdf) ، لمطالعة أخبار عن تمديد أيام التصويت في انتخابات 2014 الرجاء الضغط على الرابط <https://aawsat.com/home/declassified/105926>.

للطلاع على قرار الهيئة الوطنية للانتخابات بتحديد الجدول الزمني لانتخابات 2024 الرجاء الضغط على الرابط [https://www.elections.eg/images/pdfs/laws/pres\\_2024/4\\_2023.pdf](https://www.elections.eg/images/pdfs/laws/pres_2024/4_2023.pdf).

المواد 20.21.22 من التعليق رقم 25 بشأن المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الاقتراع.

بيان بعنوان "الانتخابات الرئاسية القادمة ليست حرة ولا نزيهة" صادر عن Human rights watch للطلاع الرجاء الضغط على الرابط <https://2u.pw/YpMvDEcD>.

للمزيد من المعلومات حول القضية 1059 لسنة 2021 أمن الدولة طوارئ الرجاء الضغط على الرابط <https://2u.pw/OUwkD4dW> على بيان human rights watch على الرابط -fu2HWW8J

تم إلقاء القبض على الداعين لمقاطعة الانتخابات لعدم الثقة في نزاهتها وإجراءات سيرها، والذين شكلوا تحالفاً لمقاطعة الانتخابات الرئاسية لعام 2018 ضم عدداً من الأحزاب السياسية مثل حزب مصر القوية وعددًا من الشخصيات المستقلة وعلى إثر هذا التحالف فقد تم إلقاء القبض على الدكتور عبدالمنعم أبو الفتوح - رئيس حزب مصر القوية والمرشح الرئاسي الأسبق والذي قام بترشيح نفسه في الانتخابات الرئاسية لعام 2012 - ونائب الحزب محمد القصاص، ومحمد عزت القائم بأعمال مرشد الأخوان المسلمين، وعضو اتحاد طلاب مصر معاذ الشرقاوي، وتم توجيه اتهامات لهم من قبل نيابة أمن الدولة العليا طوارئ مثل الترويج لأفكار داعية للعنف، وغيرها من الاتهامات ، وفي 29 مايو 2022 أصدرت محكمة جنيات أمن الدولة طوارئ حكم غير قابل للطعن بأحكام وصلت إلى السجن المشدد عشر سنوات في القضية رقم 1059 لسنة 2021 ضد 25 متهم بالقضية.

أدى المناخ القمعي والهجمات الأمنية إلى قلة عدد المنظمات المراقبة على الانتخابات بنسبة 44% عن الانتخابات الرئاسية لسنة 2014، وقد أصدرت الهيئة الوطنية للانتخابات قراراً بحق دخول - المصرح لهم من المنظمات الدولية المراقبة للانتخابات - لجان الاقتراع والفرز واللجان العامة بموجب البطاقات الصادرة من الهيئة ولا يجوز أن يبقى المتابع داخل أي لجنة لمدة تجاوز نصف ساعة ولرؤساء اللجان الفرعية والعامة عند الضرورة تقليص مدة تواجدهم وتحديد عددهم داخل اللجان بما لا يعيق عمل اللجنة، وهي مدة قصيرة جداً لا يستطيع المتابع من خلالها الوقوف على مدى نزاهة الانتخابات وشفافيتها.

قامت السلطات المصرية بحجب 496 موقع إلكتروني على الأقل، منذ مايو 2017 وحتى فبراير 2018، ما بين موقع لمنظمات حقوقية مصرية مثل موقع "المفوضية المصرية للحقوق والحريات" و"مؤسسة حرية الفكر والتعبير" ومواقع إخبارية مُعارضة مثل موقع "مدى مصر" و"مراسلون بلا حدود".

## المبحث الثالث: - الأساس القانوني المنظم للانتخابات الرئاسية 2024: -

### المناخ السياسي: -

عقدت الانتخابات الرئاسية لعام 2024 في أجواء من القمع والاستبداد، لا سيما بعد التعديلات الدستورية التي أجريت في 2019 والتي قضت على أي فصل أو توافق بين السلطات من خلال تمكين رئيس الجمهورية من الهيمنة على السلطة القضائية برئاسته المجلس الأعلى للهيئات القضائية وإعطاؤه صلاحيات تعيين رؤساء تلك الهيئات، ومن ثم تم القضاء على أي استقلال للسلطة القضائية التي تُشرف على هذه الانتخابات، كذلك مع تدخل القوات المسلحة في الحياة المدنية وزيادة وتيرة محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري وتحصين ذلك بالدستور لإعطاء شرعية دستورية للمحاكمات العسكرية وإحكام القوات المسلحة بقبضتها على مؤسسات الدولة.

كانت فترة ولادة السيسي بعد إعادة انتخابه في 2018 من المفترض أن تنتهي في 2022، ولكن بعد التعديلات الدستورية لسيما المادة 140 والتي زادت فترة الرئاسة إلى ست سنوات مع تطبيق ذلك بأثر رجعي من خلال المادة 141 مكرر التي تم كتابتها خصيصاً للرئيس السيسي ليستطيع ترشح نفسه لولاية ثالثة - مخالفة للدستور - وهو ما حدث بالفعل فقد ترشح في الانتخابات الرئاسية لعام 2024 وتم إعادة انتخابه لفترة ثالثة في انتخابات لم يتوافر فيها أي قدر من الحرية أو النزاهة ودون أي منافسة حقيقة.

ففي مارس 2023 أعلن النائب السابق أحمد الطنطاوي نيته في الترشح للانتخابات الرئاسية 2024 كمرشح مدني ديمقراطي بدليل للرئيس السيسي، ومنذ هذه اللحظة بدأت مجموعة من ممارسات السلطة ضده حيث تم القبض على بعضاً من أقاربه ووجهت لهم النيابة الاتهام بالانضمام لجماعة إرهابية، ثم بعد ذلك توالى الاعتقالات لأعضاء حملة ترشح أحمد الطنطاوي ووجهت إليهم نيابة أمن الدولة اتهامات مثل الانضمام لجماعة إثارية أو إرهابية، ونشر أخبار كاذبة، وارتكاب جريمة باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي، حدث ذلك بالتزامن مع بدء جلسات الحوار الوطني التي دعى لها الرئيس

عبدالفتاح السيسي القوى المدنية للنقاش حول مستقبل الدولة المصرية، والتي تم الدعاية لها بأنها بداية لنفراجة سياسية من جانب السلطة إلا أنها لم تكن إلا مجرد دعاية جوفاء لم تحقق أي خطوات إيجابية ملموسة في الواقع السياسي والاقتصادي المصري.

ومنذ البدء في سير العملية الانتخابية وفتح الهيئة الوطنية للانتخابات باب الترشح في سبتمبر 2023 رصدت المنظمات الحقوقية وكذلك الواقع الصحافية الكثير من المخالفات والمعوقات التي وقعت أمام مقار توثيق الشهر العقاري أبرزها منع المواطنين من حفظ الدستوري بالمشاركة في الحياة السياسية عن طريق تحرير التوكيلات اللازمة لتأييد المرشحين للانتخابات أحمد الطنطاوي وجميلة إسماعيل رئيسة حزب الدستور والتي أعلنت عن ترشحها كذلك للانتخابات الرئاسية.

كذلك تعرض بعض الشخصيات العامة لاعتداءات ومضائقات وصلت إلى السب والقذف، مثل وكيلة مؤسسي حزب العيش والحرية إلهام عيداروس، ومجدي حمدان موسى عضو الهيئة العليا والمكتب السياسي بحزب المحافظين، الأمر الذي دفعهما إلى التقدم ببلاغات إلى نيابة شمال الجيزة بواقعة الاعتداء عليهم وإجبارها على الذهاب من أمام مقر مكتب توثيق بنك الأسكان والتعمير دون تحرير توكيلاً لمرشحهم أحمد الطنطاوي، وذلك أمام مسئولي المكتب - حسب قول إلهام عيداروس- وفي ظل غياب تام لقوات الشرطة، بالرغم من إبلاغهم شرطة النجدة عن الواقعة.

وقد نشرت الصفحات الرسمية للمُرشحين المحتملين أحمد الطنطاوي، وجميلة إسماعيل على موقع التواصل الاجتماعي بعض مقاطع الفيديو والبيانات التي توضح تعرض المئات من مؤيديهم - أمام مقار الشهر العقاري من المواطنين الراغبين في تحرير توكيلات تأييد المرشحين - للتضييق والمنع من تحرير التوكيلات، وهي نفس الشكاوى التي أدلى بها الكثير من المؤيدين الذين قالوا إن موظفي الشهر العقاري امتنعوا عن تحرير توكيلات لهم عند معرفتهم بأن التوكيل لغير الرئيس السيسي.

ومن الانتهاكات التي تم رصدها عن طريق مقاطع الفيديو على موقع التواصل الاجتماعي أيضاً وشهادات المواطنين أمام مقار الشهر العقاري شكاوى بعض المواطنين الذين قاموا ببعض الجهات بدفعهم بالإكراه تحت التهديد - بقطع المعاش الشهري تكافل وكراهة وغيرها من التهديدات المشابهة التي تطال البسطاء - لتحرير توكيلات لترشيح الرئيس عبد الفتاح السيسي بما يُشكل أيضاً مُخالفة جسيمة قد وضع لها قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة.

وقد أصدرت الهيئة الوطنية للانتخابات على صفحتها الرسمية على موقع التواصل الاجتماعي "Facebook" بياناً أوضحت فيه أنه قد وصلها المشكّلات التي حدثت أمام مقار الشهر العقاري وذكرت أن السبب فيها الزحام أمام المقرات وعليه أصدرت تعليماتها بتزويد مكاتب التوثيق التي تشهد إقبالاً من المواطنين، بأعداد إضافية من الموظفين المدربين وكذلك بالأجهزة الإلكترونية اللوحية، والاستمرار في العمل دونما التقييد بأوقات وساعات العمل الرسمية المحددة، ولحين تلبية طلبات المواطنين المتواجدين أمامها قبل مواعيد الإغلاق المحددة، وتجاهلت تماماً أن الشكاوى ليست عامة لكل المرشحين ولكن فقط من قبل مؤيدي مرشحين بأعينهم وهم أحمد الطنطاوي وجميلة إسماعيل.

ساعد على تفاقم الأزمة أمام مقار الشهر العقاري - بخلاف الترهيب والتهديد - أن الهيئة الوطنية للانتخابات وبغير سبب مفهوم قلصت من مقار الشهر العقاري المختصة بتحرير توكيلات المواطنين الراغبين في دعم المرشحين في انتخابات رئاسة الجمهورية، فعلى غير المعتاد في الانتخابات الرئاسية السابقة أصدرت الهيئة الوطنية للانتخابات القرار رقم 8 لسنة 2023 بتحديد مقار محددة من مكاتب التوثيق المكلفة بتحرير توكيلات التأييد لانتخابات رئاسة الجمهورية 2024.

جريدة الشروق " انخفاض عدد المنظمات المتابعة لانتخابات الرئاسة المقبلة بنسبة 44 % " للإطلاع الرجاء الضغط على الرابط <https://2u.pw/QBam2goS>.

تقرير صادر عن مؤسسة حرية الفكر والتعبير بعنوان " بقرار أحيانا.. عن حجب موقع الويب في مصر " للإطلاع الرجاء الضغط على الرابط <https://2u.pw/GL2Mzhom>.

تقارير حقوقية وبيانات إدانة بشأن القبض على أقارب وأعضاء حملة أحمد الطنطاوي، للإطلاع الرجاء الضغط على الرابط التالي: - <https://2u.pw/e8aaF9iJZ> وكذلك <https://2u.pw/fx6lijTz>.

المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، بيان صحفي عن تقديم بلاغات إلى نيابة شمال الجيزة بواقعة الاعتداء على إلهام عيداروس ومجدي حمدان <https://2u.pw/fC0eg6Z>.

بيان صادر عن حملة المرشحة المحتملة لرئاسة الجمهورية جميلة إسماعيل <https://2u.pw/dZ82M6q>.

بعض مقاطع الفيديو التي توضح تعمد منع المواطنين من تحرير التوكيلات <https://2u.pw/iw1oyhS> / <https://2u.pw/cJAZZcj>.

نشرت صفحة الموقف المصري مقطع فيديو لسيدة تشتكي من تهديدها بقطع معاش تكافل وكراهة لجيارة على تحرير توكيلاً للرئيس عبد الفتاح السيسي، لمشاهدة الفيديو الرجاء الضغط على الرابط <https://2u.pw/GLgMFo1>

المادة 65 من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014 .

بيان الهيئة الوطنية للانتخابات جريدة اليوم السابع <https://2u.pw/tztPq9mp>.

أما في الانتخابات الرئاسية التي أجريت في 2018، وبناء على قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم 5 لسنة 2018 بشأن القواعد والإجراءات المُنظمة لتأييد المواطنين لراغبي الترشح لمنصب رئيس الجمهورية فقد كانت كافة مقار الشهر العقاري مختصة بتحرير هذه التوكيلات دون أن يتم تحديد مقار بعينها.

وقد أقام المرشح السابق لرئاسة الجمهورية أحمد الطنطاوي طعنين على قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم 8 لسنة 2023 أمام دائرة الانتخابات بالمحكمة الإدارية العليا طالب فيها ببطلان قرار الهيئة الوطنية للانتخابات بتحديد مكاتب معينة للشهر العقاري، وإلزامها بإصدار قواعد تسمح للقضاء بالإشراف على إقامة التوكيلات، إلا أن المحكمة اعتبرت أن كلاً من قانوناً الانتخابات الرئاسية، والهيئة الوطنية للانتخابات قد خلا من أي نص يلزم الهيئة بالاستجابة لطلبات أحمد الطنطاوي، وعليه قضت بعدم قبول الطعنين لانتفاء القرار الإداري.

ونتيجة للتضييقات التي وقعت لأعضاء حملة كلاً من المرشحين الرئاسيين أحمد الطنطاوي وجميلة إسماعيل ومنع مؤيديهم من تحرير التوكيلات لهم، قاما بالانسحاب من خوض الانتخابات الرئاسية، وذلك قبل إغلاق باب الترشح من قبل الهيئة الوطنية للانتخابات التي تجاهلت تماماً هذه الانتهاكات الجسيمة، رغم الصلاحيات الكثيرة التي منحها لها المُشرع قي قانون الهيئة الوطنية للانتخابات منها منح أعضائها سلطة الضبطية القضائية.

لم تكتفي السلطة الحاكمة بمنع أحمد الطنطاوي من الوصول إلى مرحلة الاقتراع بمنع المؤيدين له من تحرير توكيلات، بل أقتت كذلك القبض عليه هو ومدير حملته الانتخابية محمد أبو الديار، وأحيلوا إلى المحاكمة الجنائية بتهمة تحريض الآخرين على التأثير على سير العملية الانتخابية، وذلك من خلال توفير وطباعة وتداول أوراق العملية الانتخابية دون إذن السلطات المختصة، وكذلك تم إلقاء القبض على 21 آخرين من أعضاء حملته الانتخابية واتهموا بطباعة وتوزيع أوراق العملية الانتخابية دون إذن، ويرجع ذلك إلى قيام أحمد الطنطاوي بعد العنااء من إغلاق مكاتب الشهر العقاري أمام المؤيدين له ومنعهم من تحرير توكيلات التأييد له بدعوة المواطنين الذين منعوا من تحرير التوكيلات بأن يقوموا بمحليء استثمارات شعبية عبر الانترنت حتى يتثنى له تقديمها إلى الهيئة الوطنية للانتخابات كدليل على رغبة هؤلاء المواطنين من إجراء التوكيلات له، وقد أيدت محكمة الاستئناف الحكم بحبس أحمد الطنطاوي 22 من مؤيديه، لمدة عام، كما أيد حكم محكمة الاستئناف حظر ترشح طنطاوي للانتخابات لمدة خمس سنوات.

وفي ظل هذا المناخ القمعي تقدم بأوراق الترشح للرئاسة كلاً من فريد زهران رئيس حزب المصري الاجتماعي، حازم سليمان عمر رئيس حزب الشعب الجمهورية، عبد السندي مامدة رئيس حزب الوفد الجديد، وبالطبع الرئيس عبد الفتاح السيسي، ولم تكن مفاجأة بأن كانت نتيجة الانتخابات - والتي جرت من 10:12 ديسمبر 2023 - إعادة انتخاب الأخير لولاية ثالثة بنسبة 89.06% تلك الانتخابات التي افتقرت لجُل ضمانات الانتخابات الحرة والتزיהة والديمقراطية.

## الأساس القانوني المُنظم للانتخابات الرئاسية لعام 2024.

أولاً/ الدستور: - الاستفتاء الدستوري على التعديلات التي أجريت على الدستور في عام 2019.

بتاريخ 3 فبراير 2019 تقدم 150 من نواب البرلمان - من ائتلاف دعم مصر - بمشروع لتعديل الدستور، وفي أجواء من التعريم والغموض حول هذه التعديلات، وفي خضم إعلان حالة الطوارئ ووسط حالة من القمع وتكريم الأفواه أصدرت لجنة الشئون الدستورية والتشريعية في 14 أبريل المسودة النهائية لمشروع التعديلات الدستورية، وبعد إعلان هيئة الاستعلامات المسودة النهائية في 17 أبريل، صدر قرار الهيئة الوطنية للانتخابات بدعوة الشعب للاستفتاء على التعديلات الدستورية بدءاً من 20 : 22 أبريل، وذلك بعد ثلاثة أيام فقط من إعلان المسودة النهائية للتعديلات الأمر الذي يستحيل معه في هذه المُدة القصيرة إطلاع الشعب على ماهية التعديلات وتوضيحها وجود نقاش مجتمعي حر حول هذه التعديلات والتي تتطلب لمعرفتها أشخاصاً على دراية بالقانون والدستور وإن كانت ستذهب في مصلحة المواطنين من عدمه.

بالفعل تم استفتاء الشعب في الأيام المُحددة في مناخ قمعي مليء بالاستقطاب والتخوين والإقصاء السياسي لجُل التيارات السياسية المُعارضة لا سيما تيار الإسلام السياسي وجماعة الإخوان المسلمين، ونشرت السلطة حالة من التهديد والترهيب لكل المعارضين لهذه التعديلات تنتهي معها كافة المعايير الضامنة للانتخابات الحرة والتزهاة وتدخل إخلالاً فادحاً بكل الأعراف

والقوانين والمواثيق الدولية المُلزمة التي وضعت ضمانات وشروط لا يمكن لاعتبار الانتخابات والاستفتاءات حرة ونزيهة مُعبرة عن إرادة حقيقة للناخبين دونها، وفي مقدمتها أن تجرى الانتخابات والاستفتاءات في أجواء من الحرية والديمقراطية تسمح بإجراء نقاش حر حولها، وألا يتم التدخل في إرادة المواطنين بالتوجيه أو التهديد، وأن تلتزم وسائل الإعلام الحياد.

ومن الجدير بالذكر أنه تم إلقاء القبض على العديد من المعارضين لهذه التعديلات والشخصيات العامة الذين قاموا بتدشين جبهة سلمية سميت باتحاد الدفاع عن الدستور منهم المهندس يحيى حسين عبد الهادي وخرج بعد ثلاث سنوات بعفواً رئاسياً، وكذلك الدكتور محمد محي الدين نائب رئيس حزب غد الثورة والذي أخلي سبيله أيضاً بعد ثلاث سنوات من الحبس الاحتياطي.

وفي ظل هذا المناخ الاستبدادي كانت نتيجة الاستفتاء الموافقة على التعديلات، ومن ثم تم تعديل الدستور والعمل بها من 23 أبريل 2019.

أما عن أهم وأخطر ما اشتغلت عليه التعديلات الدستورية فقد تضمنت: -

تعديل المادة 140 من الدستور والمتعلقة بمدة رئاسة رئيس الجمهورية وزيادتها إلى ست سنوات بدلاً من أربعة سنوات، وفي هذا السياق تم إضافة المادة 141 مكرر وهي مادة وضعت خصيصاً لمصلحة رئيس الجمهورية الحالي عبدالفتاح السيسي لبقاءه في الحكم حتى 2030، إذ نصت على أن تنتهي مدة رئيس الجمهورية الحالي بانقضاء ست سنوات من تاريخ إعلان انتخابه رئيساً للجمهورية في 2018، ويجوز إعادة انتخابه لمرة تالية، أي تطبيق نص المادة 140 بأثر رجعي، إذ كان دستورياً انتهاء مدة رئيس الجمهورية بعد انتخابات 2018 في 2022، كذلك وفقاً للدستور كان لا يستطيع الرئيس السيسي ترشيح نفسه لمدة ثلاثة بعد انتهاء مدة في 2022 إلا أن المادة قررت وضعاً استثنائياً لتمكينه من ترشيح نفسه مدة ثلاثة وهو ما يعصف بالدستور كله، لا سيما وأن المادة 226 من الدستور حظرت تعديل النصوص المتعلقة بإعادة انتخاب رئيس الجمهورية، أو بمبادئ الحرية، أو المساواة، أو التعديل متعلقاً بالمزيد من الضمانات، وبالتالي فإن هذه التعديلات تعتبر غير دستورية بموجب نص المادة 226 من الدستور.

تعديل المادة 200 والمتعلقة بالقوات المسلحة، وقد أعطى التعديل القوات المسلحة لأول مرة سلطات لا تتعلق بدورها في حماية البلاد من الأخطار الخارجية وحدودها فقط بل اتسعت لتتضمن التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد من خلال النص على أن تكون مهمتها حماية البلاد، والحفاظ على أنها وسلامة أراضيها، وصون الدستور والديمقراطية، والحفاظ على المقومات الأساسية للدولة ومدنيتها، ومكتسبات الشعب وحقوق وحريات الأفراد، وما يعنيه ذلك من تمكين القوات المسلحة من السيطرة والتغول على السلطات الأخرى ومؤسسات الدولة وإدكام قبضتها على مقاليد الحكم، ليس هذا فقط بل تم تعديل المادة 204 بما يسمح بالتوسيع في محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري مما يشكل عصفاً بضمانات المحاكمة العادلة وفي مقدمتها مثول المتهم أمام قاضيه الطبيعي، وكذلك العصف بالتزامات مصر الدولية فيما يتعلق بالمحاكمات العادلة التي كفلها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 14، بالإضافة إلى تعديل المادة 234 ليكون تعيين وزير الدفاع بعد موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة.

تعديل النصوص (185، 189، 190، 193) المتعلقة بالسلطة القضائية وهيئاتها، بما يشكل سطواً وتغولاً من قبل السلطة التنفيذية - رئيس الجمهورية - على السلطة القضائية وتقويضها وتقليل صلاحياتها التي تضمن استقلالها عن السلطة التنفيذية، وذلك من خلال النص على إنشاء مجلس أعلى للجهات والهيئات القضائية، يرأسه رئيس الجمهورية، والذي يعين أيضاً رؤساء الجهات والهيئات القضائية، من بينها النائب العام ورئيس المحكمة الدستورية العليا مما يعصف بمبدأ الفصل ما بين السلطات.

للإطلاع على تقارير حقوقية ناقشت التعديلات الدستورية التي أجريت في 2019 الرجاء الضغط على هذه الروابط: -

تقرير المفووضة المصرية للحقوق والدرايات . <https://2u.pw/V8o3x9Qq>

ورقة بحثية صادرة عن المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات . <https://2u.pw/8qDZ9p8M>

المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية بيان بعنوان " متهمون بالأمل..محمد محي الدين "روفائيل " .

" للإطلاع الرجاء الضغط على الرابط . <https://2u.pw/mT2rFGHP>

كذلك تم تعديل و إضافة بعض النصوص التي صدرتها وسائل الإعلام للمواطنين - بناء على تعليمات السلطة - على أنها تُعطي المزيد من الحقوق أو تُشكل مناخاً أكثر ديمقراطية، مثل النص على عودة مجلس الشيوخ كأحد المجالس النيابية التي يقوم المواطنين بانتخاب أعضائها، وكذلك النص على تعيين نائب أو أكثر لرئيس الجمهورية المادة 150 مكرر ، و تخصيص ما لا يقل عن ربع إجمالي عدد مقاعد مجلس النواب للمرأة وذلك بالمادة 102، بالإضافة إلى تعديل بعض نصوص الدستور الأخرى التي تتعلق بمجلس النواب والتي سنقوم بالتعليق عليها في الباب الثاني من هذا التقرير.

أما ما يجب أن نلتفت الانتباه إليه فيما يتعلق بالتعديلات غير الدستورية والتي أجريت في 2019، هو العصف بالدستور والالتزامات الدولية المُلزمة لمصر بموجب كلّ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وذلك عندما تم مخالفه المادة 266 وتعديل النصوص التي تتعلق بفترات حكم رئيس الجمهورية وتطبيقها بأثر رجعي، والتي جعلت الرئيس السيسي باقياً في الحكم حتى 2030 أي ستة عشر عاماً منذ انتخابه في 2014، وهو ما يطعن في شرعية أية انتخابات رئاسية أجريت أو ستجري، وكذلك أية قوانين تم سنها وفي مقدمتها الدستور نفسه الذي تم الافتئات عليه وربما في السنوات القادمة نجد مقتراحاً آخر لتعديل الدستور بما يسمح للرئيس السيسي بترشيح نفسه لمدة رابعة أو زيادة عدد سنوات الرئاسة بأثر رجعي كما حدث في هذه التعديلات، ولعلها من أبرز الانتهاكات التي وقعت في السنوات الأخيرة والدالة على المناخ غير الديمقراطي التي تعيش فيه مصر منذ 2013.

ومن الجدير بالذكر أن مصر قبل 2011 أيضاً شهدت عقود من الديكتاتورية والاستئثار بالسلطة من قبل الرئيس المخلوع محمد حسني مبارك والذي أيضاً عهد إلى تعديل الدستور مرات عديدة ليبقى على سدة الحكم مدة ثلاثة عقود لم تشهد مصر خلالها أية انتخابات ديمقراطية نزيهة، وكان من أبرز خروج المصريين في ثورة الخامس والعشرين من يناير ضد نظام مبارك هو الاستئثار بالسلطة ومنح حزبه الحاكم - الحزب الوطني - كافة المميزات وسيطرة أعضاؤه على البرلمان بما جعل من السهل تمرير القوانين الغير دستورية وتعديل الدستور بما يتناسب مع إرادة رئيس الجمهورية.

فلا مراء أن من أهم الآليات التي تعبّر عن الديمقراطية وحكم الشعب لنفسه ومشاركته في الشؤون العامة في بلده هي تداول السلطة عن طريق انتخابات حرة ونزيهة ودورية تُجرى على فترات غير متعددة نسبياً، وذلك حتى لا يستأثر تياراً أو حزباً أو فرداً بالحكم ومن ثم يستبد بسلطات الدولة ومؤسساتها، ويقضي على أي توازن بين السلطات، ويقوض استقلالها لا سيما **السلطتين التشريعية والقضائية**، واللتين يجب أن تُشكل رقابة ما على السلطة التنفيذية، ويكون ما عدا ذلك خلاً لقواعد الديمقراطية يستتبعه غلق المجال العام، والاعتداء على الحقوق والحريات.

وقد شددت المواثيق والمعاهدات الدولية على ضرورة التداول السلمي للسلطة من خلال انتخابات حرة ونزيهة ودورية فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 21 على أن إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تُجرى دوريًا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

كذلك فإن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في نص المادة 25 قد نص على حق كل مواطن دون تمييز في أن تناح له فرصة - دون قيود غير معقولة - بأن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلي يختارون في حرية، وأن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تُجرى دوريًا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين، وكذلك أن تناح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

أيضاً فإن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان - والذي يعتبر أيضاً ملزماً منذ التصديق عليه - نص في المادة 13 على أن لكل المواطنين الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة لبلدهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلي يتم اختيارهم بحرية وذلك طبقاً لأحكام القانون، وكذلك لكل المواطنين الحق أيضاً في تولى الوظائف العمومية في بلدهم، والتي من ضمنها بالطبع منصب رئيس الجمهورية فلا يجب أن يستأثر به شخص واحد لعشرين سنة.

بالإضافة إلى أن اللجنة المعنية لحقوق الإنسان في تعليقها العام - رقم 25 - على المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن "المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الاقتراع" قد شددت على حق المواطنين في المشاركة في إدارة الشؤون العامة كناخبيين أو مرشحين للانتخابات، وعلى ضرورة إجراء انتخابات دورية نزيهة لضمان شعور الممثلين بأنهم محاسبون أمام الناس بما يمارسونه من سلطات تشريعية أو تنفيذية تعهد إليهم، ووجوب أن تجري تلك الانتخابات بصورة دورية على فترات لا تكون متباينة أكثر مما ينبغي لتضمن أن سلطة الحكومة ما زالت قائمة على التعبير الحر عن إرادة الناخبيين.

## ثانياً - قانون رقم 140 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قوانين تنظيم مبادرة الحقوق السياسية.

في 1 يوليو 2020 ومع اقتراب الانتخابات البرلمانية صدر القانون رقم 140 لسنة 2020 لتعديل قوانين المتعلقة بمبادرة الحقوق السياسية، وبموجبه تم تعديل المادة 11 من القانون 198 لسنة 2017 بشأن الهيئة الوطنية للانتخابات، وكذلك المواد (1 / 24 / 54) من القانون 14 لسنة 2014 بتنظيم مبادرة الحقوق السياسية، وكذلك عدة مواد من قانون مجلس النواب رقم 46 لسنة 2014.

وسنتناول فيما يلي أثر هذه التعديلات على الانتخابات الرئاسية والتي عُقدت في ديسمبر 2023 وعلى إثرها تم تمديد ولاية ثلاثة للرئيس عبد الفتاح السيسى.

### أ - 198 لسنة 2017 بشأن الهيئة الوطنية للانتخابات.

مادة 11 : -

تم تعديل الفقرة الأولى لتكون: -

يعلن المجلس دون غيره النتيجة النهائية للاستفتاءات والانتخابات على مستوى الجمهورية بقرار يصدره خلال الخمسة أيام التالية لتاريخ تسليم الهيئة سائر أوراق اللجان العامة، ويضاف إلى هذه المدة يوم واحد إذا قدمت تظلمات إلى الهيئة.

تم تعديل الفقرة الخاصة بإعلان نتيجة الانتخابات لتكون خلال ستة أيام بدلاً من ثمانية، خمس أيام من تاريخ تسليم أوراق اللجان العامة ويضاف في حالة وجود تظلمات، أما قبل التعديل كان يضاف ثلاثة أيام إلى الخمسة في حالة وجود تظلمات مقدمة للهيئة، ومن ثم خلال هذه المدة يقوم مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بإعلان النتيجة النهائية للانتخابات أو الاستفتاءات.

ومن اللافت أن تقليل مدة إعلان النتيجة النهائية وجعلها يوم واحد لنظر التظلمات بدلاً من ثلاثة يؤثر على نزاهة وعدالة النتيجة لا سيما وأن المشرع عندما وضع ثلاثة أيام لنظر التظلمات قبل إعلان النتيجة كان يقصد إعطاءه الوقت الكافي لنظرها بدقة وحياد، لا سيما وأن مداولات مجلس إدارة الهيئة تكون سرية وفقاً لنص المادة 9 وهو ما قد يثير الشكوك في شفافية ونزاهة النتيجة، وبالإضافة إلى أن المجلس هو المكلف دون غيره بإعلان النتيجة النهائية - على عكس ما كان معمولاً سابقاً - وهو الأمر الذي يضفي على العملية الانتخابية الغموض والتعميم على عكس ماهية الانتخابات التي تعتبر شأن عام يجب أن تتخذ قراراتها وتكون كافة إجراءاتها متسقة بالعلنية والشفافية لتحقيق الثقة من قبل الناخبيين في الهيئة أو الجهة التي تجري الاستفتاءات والانتخابات تحت إشرافها الكامل.

وقد كان قانون تنظيم مبادرة الحقوق السياسية السابق فيما يتعلق بإعلان نتائج الانتخابات ينص على أن يقوم رئيس اللجنة العليا للانتخابات بإعلان النتيجة النهائية خلال الأيام الثلاثة التالية لإعلان رؤساء اللجنة العامة نتائج الانتخاب أو الاستفتاء في الدوائر الانتخابية أو عقب انتهاء المرحلة الأخيرة من الانتخابات في حالة إجرائها على عدة مراحل، الأمر الذي كان يجعل هناك رقابة مشتركة ما بين رؤساء اللجان العامة ورئيس اللجنة العليا للانتخابات، وكذلك رقابة إعلامية والتي كانت تنقل مبادرة هذه النتائج من اللجنة العامة، أما قانون الهيئة الوطنية للانتخابات حصر إعلان نتائج الانتخابات على مجلس إدارة الهيئة

الوطنية للانتخابات، وبالتالي فإن رؤساء اللجان العامة أصبحوا في ظل هذا القانون غير قادرين على إعلان النتيجة في لجانهم ودوائرهم، وفي ظل الوضع الراهن تُثار علامات الاستفهام حول الشفافية والمصداقية والمساءلة التي يجب أن تكون عليها كل مراحل العملية الانتخابية لا سيما وأنه ليس هناك آلية مراقبة على مجلس إدارة الهيئة الوطنية والذي تكون مداولاته سرية.

أما في الميثاق الدولي فإن الشفافية، المصداقية، والنزاهة هي معايير لا يمكن أن تُعقد الانتخابات دونها، وهي التي تعبّر عن ديمقراطية الأنظمة الحاكمة أو دكتاتوريتها، وبالتالي فإن إعلان نتيجة الانتخابات من جهة واحدة فقط يؤثر على هذه المعايير وعلى ما تفترضه هذه الميثاق من أن يتمكن المواطنون والمرشحون والممثلون المنتخبون من تبادل المعلومات والآراء بكل حرية حول المسائل التي تتعلق بالشؤون العامة والسياسية وهو ما يفترض وجود صحفة حرة قادرة على التعليق على القضايا العامة دون رقابة أو تقييد، وعلى إطلاع الرأي العام.

## بـ: تعديل قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014.

تم تعديل المادة الأولى من القانون والتي تحدد السن القانوني للتصويت في الانتخابات، وكذلك فإن الفقرة الثانية من المادة تحدد المناصب والمجالس النيابية التي يشارك المواطنون في انتخابها، وجاء التعديل بإضافة مجلس الشيوخ كأحد المجالس النيابية التي يتم انتخاب أعضاءها، وذلك بناء على التعديلات الدستورية في 2019 والتي أضافت باباً كاملاً لإنشاء مجلس الشيوخ وانتخاب أعضاءه، بعد أن تم حله في يوليو 2013 وكان وقتها يطلق عليه مجلس الشورى.

كذلك تم تعديل نص المادة 24 والتي تحدد الميعاد التي تبدأ فيه الدعاية الانتخابية، وقد كانت المادة قبل التعديل تقرر بدء الدعاية الانتخابية منذ إعلان القائمة النهائية للمترشحين حتى ظهر اليوم السابق على التاريخ المحدد للاقتراع وبسبق أن انتقدنا هذه المادة عندما قمنا بالتعليق على القانون 45 لسنة 2014 في القسم الثاني من هذا التقرير، حيث نرى أنها تُشكّل صعوبة على المرشحين المستقلين والذين يحتاجون إلى وقت أطول لنشر برامجهم الانتخابية وتقديم أنفسهم للناخبين، وأنها تصب في مصلحة الأحزاب الكبيرة لا سيما الحزب الحاكم، وكان الأكثر عدالة ومساواة بين المرشحين أن يكون ميعاد بدء الدعاية الانتخابية من اللحظة الأولى لإعلان المرشحين ترشحهم حتى قبل يوم المحدد للاقتراع، أما بعد التعديل فإن المادة أعطت الهيئة الوطنية للانتخابات صلاحية تحديد ميعاد بدء الدعاية الانتخابية إذ باتت تنص المادة 24 بعد التعديل على أن: -

**"تبدأ الدعاية الانتخابية من اليوم الذي تحدده الهيئة الوطنية للانتخابات بعد تاريخ إعلان القائمة النهائية للمترشحين وحتى الساعة الثانية عشرة ظهر اليوم السابق على التاريخ المحدد للاقتراع."**

**وفي حالة انتخابات الإعادة تبدأ من اليوم الذي تحدده الهيئة الوطنية للانتخابات وحتى الساعة الثانية عشرة ظهر اليوم السابق على التاريخ المحدد للاقتراع في انتخابات الإعادة. وفي جميع الأحوال يجب أن يتساوى جميع المترشحين في مدة الدعاية الانتخابية. وتحظر الدعاية الانتخابية في غير المواعيد المحددة بأي وسيلة من الوسائل."**

وبالتالي فإن المادة بعدما كانت تنص مباشرة على مواعيد بدء الدعاية الانتخابية تركت الأمر بيد الهيئة الوطنية للانتخابات تحدده بعد إعلان القائمة النهائية للمترشحين، وفي الحقيقة فإن هيمنة الهيئة الوطنية للانتخابات على كل إجراءات الانتخابات والاستفتاءات لا يحقق الشفافية المطلوبة والنزاهة المفترضة لضمان أداء عملها لا سيما وأن مجلس إدارة الهيئة وكذلك أعضاء المجلس التنفيذي يتم تعينهم من قبل رئيس الجمهورية مما يضفي سيطرة للسلطة التنفيذية على الهيئة الوطنية للانتخابات ويؤثر على استقلالها كهيئة رقابية مستقلة لا يجب أن تكون تابعة لرئيس الجمهورية، وبالتالي فإنه بالتبعية تكون قرارات الهيئة والإجراءات التي تحددها للاستفتاءات والانتخابات وفق هو السلطة التنفيذية والتي يُمثلها رئيس الجمهورية، لا سيما وأنه لا توجد آلية للرقابة على الهيئة، مما ينعكس على ثقة المواطنين فيها ومن ثم في الانتخابات والاستفتاءات.

وقد أقرت المواثيق الدولية - المُلزمة لمصر - ضرورة إنشاء سلطة انتخابية مستقلة للإشراف على عملية الانتخاب وضمان إنصافها ونزاهتها وسيرها وفقاً للحقوق المنصوص عليها في المواثيق الدولية، وكذلك على حق المواطنين وإتاحة الفرص لهم لتقديم المناصب العامة - كمنصب رئيس الجمهورية - على قدم المساواة وأن تكون المعايير والإجراءات المتبعة في الحصول على هذه الوظائف موضوعية ومعقولة، وفي حالة النص في القوانين الداخلية على أية تقييدات فيما يتعلق بالعملية الانتخابية فيجب أن تكون هذه التقييدات معقولة ومبررة مثل التقييدات المعقولة التي تستهدف الحد من تكاليف الحملات الانتخابية إن كانت ضرورية لضمان حرية اختيار التامة للناخبين، أو للتأكد من أن العملية الديمقراطيّة لا يشوبها إفراط في الإنفاق لصالح أي من المرشحين أو الأحزاب.

تم تعديل الفقرة الرابعة من المادة 54 أيضاً -

وتصدر الهيئة الوطنية للانتخابات قرارها في التظلمات مسبباً في موعد أقصاه أربع وعشرين ساعة من تاريخ العرض عليها (على أن تراعى التوفيق بين اعتبارات العدالة والمشروعية وما تفرضه متطلبات النزاهة والجيدة في شأن عمليتها الدقتعان والفرز).

يتعلق نص المادة الرابعة بأحقية ذوي الشأن بالتلطيم من أي إجراء من إجراءات الاقتراع أو الفرز في الانتخابات والاستفتاءات، وتم تعديل المادة بإزالة عبارة "بكمال تشكيلها" التي كانت تتبع نظر الهيئة للتظلمات، وبالتالي فإن النص أصبح لا يلزم الهيئة بأن تنظر التظلمات المقدمة إليها من ذوي الشأن بشأن إجراءات الاقتراع والفرز بكمال هيئتها وبات يكفي أن ينظر هذه التظلمات أي من أعضاء الهيئة فرادى أو مجتمعين، كذلك تم تعديل نفس الفقرة بتقليل المدة التي تنظر فيها الهيئة التظلمات من ثمانية وأربعين ساعة إلى أربعة وعشرين ساعة، ليتناسب مع النص المعدل للمادة 11 (الفقرة الأولى) من القانون 198 لسنة 2017 - سبق وقمنا بالتعليق عليه في هذا القسم من التقرير - والتي قررت يوماً واحداً أيضاً لنظر التظلمات بعدها يقوم مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بإعلان النتيجة النهائية للانتخابات والاستفتاءات.

وكالمعتاد فإن التعديلات على المادة تخلص من الضمانات التي تكفل النزاهة والشفافية للانتخابات، حيث أن إلزام الهيئة بأن تنظر التظلمات بكمال تشكيلها - وهم عشر أعضاء وفقاً لنص المادة 5 من القانون 198 لسنة 2017 بشأن الهيئة الوطنية للانتخابات - وفي ثمان وأربعين ساعة كان يتحقق ضمانة في أن تنظر التظلمات بدقة وحياد وفي وقت كافي، أما أن يتم تقويض هذه الضمانات بما يسمح لعضو واحد فقط من الأعضاء نظر التظلمات وكذلك في يوم واحد لا يحقق النزاهة والشفافية والدقة اللازمة لاسيما وكما أوضحنا سابقاً أن مداولات مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات سرية، وبالتالي ليست هناك آلية للرقابة على الكيفية التي تتخذ بها الهيئة قراراتها.

ومن الملحوظ أن المادة ذكرت بأن تصدر الهيئة قرارها في التظلمات وبالتالي لم تحدد المادة من بالتحديد الذي ينظر التظلمات من التشكيل الهيكلي للهيئة هل هم أعضاء مجلس إدارة الهيئة أم الجهاز التنفيذي؟ ولكن على الأرجح وبالرجوع إلى نص المادة 11 من القانون 198 لسنة 2017 أن مجلس إدارة الهيئة هو المقصود حيث إن المادة 11 نصت صراحة على ذلك.

وقد أشارت المواثيق الدولية في هذا السياق إلى ضرورة أن تدقق جهات مستقلة في عملية الاقتراع وفرز الأصوات وأن تناح إمكانية المراجعة القضائية أو غيرها من الإجراءات المشابهة لضمان ثقة الناخبين بأمانة الاقتراع وفرز الأصوات.

### ثالثاً - الانتهاكات التي تم رصدها في الانتخابات الرئاسية لعام 2024.

هناك العديد من الانتهاكات التي تم رصدها منذ بدء المراحل الأولى للانتخاب و حتى أثناء عملية الاقتراع التي جرت من 10: 12 ديسمبر 2023 وكان معظمها من قبيل قمع مرشحين رئاسيين من ممارسة حقوقهم في المشاركة في الحياة السياسية وترشيح أنفسهم للرئاسة، وكذلك حشد الناخبين والتأثير على رأيهم الانتخابي وفقاً لما تم رصده من بعض الواقع الإخبارية الصحفية التي قامت بالمراقبة على العملية الانتخابية ومن أبرزهم - مدى مصر- فقد لوحظ التأثير على قرار الناخبين وحشدهم لانتخاب الرئيس الحالي عبدالفتاح السيسي من قبل أعضاء حزب مستقبل وطن، وفي المجمل فإن الانتهاكات تتمحور حول :-

- 1/ منع المواطنين من عمل توكيلات في الشهر العقاري لتأييد المرشحين أحمد الطنطاوي، وجميلة إسماعيل بما عطل حقهم في المشاركة في الشئون السياسية المكافولة بموجب الدستور والمواثيق الدولية الملزمة.
- 2/ إلقاء القبض على المرشح أحمد الطنطاوي وأعضاء من حملته الانتخابية، والحكم عليه بالحبس لمدة عام مع منعه من مباشرة حقوقه السياسية لمدة 5 سنوات، في محاكمة لم يُراع فيها ضمانات المحاكمة العادلة.
- 3/ الوعد بإعطاء 200 جنيه للناخب الذي يدللي بصوته.
- 4/ توزيع بطاقات ورقية "بون" لأخذ الناخب السلع الغذائية بعد قيامه بالإدلاء بصوته الانتخابي.
- 5/ تهديد موظفي الدولة بالفصل وكذلك بعض العاملين في القطاع الخاص.
- 6/ تهديد بعض المنتفعين بمعاش تكافل وكراامة بانقطاع المعاش في حال عدم الذهاب للانتخاب.
- 7/ الوعد بإعطاء 200 جنيه للأشخاص التي تقبل الوقوف أمام لجان الاقتراع طوال اليوم وذلك لإيهام الرأي العام بكثرة أعداد الناخبيين وزيادة نسبة المشاركة في الانتخابات.
- 8/ حشد طلاب الجامعات وموظفي الحكومي ونقلهم إلى اللجان الانتخابية بأتوبيسات مجانية.

ولا يمكن إغفال أن كل هذه الممارسات تمثل إخلالاً فادحاً بالدستور وكذلك القوانين المنظمة لمباشرة الحقوق السياسية وإدارة الانتخابات، ومثل هذه الانتهاكات تؤدي إلى بطلان الانتخابات برمتها، وكذلك توقيع العقوبات الجنائية على من يقوم بهذه الأفعال بل وعلى المرشح المنتفع من هذه الممارسات، وذلك على الرغم من الصلاحيات الواسعة التي كفلها الدستور والقانون للهيئة الوطنية للانتخابات للتصدي إلى آية عقبات يمكن أن تؤثر في نزاهة وسير العملية الانتخابية، نذكر منها ما أقرته المادة 21 من قانون الهيئة الوطنية للانتخابات والتي تلزم كافة أجهزة الدولة بمعاونة الهيئة في مباشرة اختصاصاتها وتنفيذ مهامها، فلها أن تطلب من النيابة العامة إجراء التحقيق اللازم للبت في أي أمر معروض عليها، وبالتالي من بين أجهزة الدولة جهاز الشرطة الذي وفقاً لشهادات الناخبيين الذين تعرضوا لاعتداءات لم يتم بدوره في تأمينهم من الاعتداءات المتكررة ومنعهم من تحرير التوكيلات.

أيضاً أعطت المادة 28 من قانون الهيئة الوطنية للانتخابات كل من رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات وسائر أعضاء الهيئة وأعضاء الجهاز التنفيذي ونوابه ونوابه وسائر الأعضاء بشكل عام صفة الضبطية القضائية في الجرائم المنصوص عليها في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، والقوانين ذات الصلة بها، وذلك أثناء الاستفتاءات والانتخابات، وبالتالي فإن مسؤولية الهيئة وقف هذه الاعتداءات المستمرة على المواطنين الراغبين في تحرير التوكيلات، وذلك عن طريق الإشراف والمراقبة من قبل موظفي الهيئة أنفسهم على مقار الشهر العقاري والتحري عن المخالفات والمعوقات وإلقاء القبض على أيًّا من الأشخاص الذين يتسببون بشكل مستمر في منع وتعطيل المواطنين من حقهم الدستوري في تحرير التوكيلات لترشيح ممثليهم في منصب رئيس الجمهورية.

كانت الفقرة الرابعة من المادة 54 من القانون 45 لسنة 2014 تنص قبل التعديل على أن " وتنظر اللجنة العليا التظلمات، بكمال تشكيلها، وتصدر قراراها مسبباً في موعد أقصاه ثمان وأربعين ساعة من تاريخ العرض عليها، على أن تراعي التوفيق بين اعتبارات العدالة والمشروعية، ومراعاة ما تفرضه متطلبات النزاهة والجيدة بشأن عملية الاقتراع والفرز ." البند 20 من التعليق رقم 25 بشأن المشاركة في إدارة الشئون العامة وحق الاقتراع.

مدى مصر "أول أيام «الرئاسة»: انخفاض ملحوظ في سعر الناخب" لقراءة الخبر كاملاً اضغط <https://2u.pw/AAuj9QY>  
ذلك "ثاني أيام «الرئاسة»: كوبونات و«خشود مصنوعة» أمام اللجان" للقراءة اضغط <https://2u.pw/T9XJXz6>

بيان المفوضية المصرية للحقوق والحريات عن حبس أحد الطنطاوي للطلاع اضغط على الرابط <https://2u.pw/Yi2V0XAq> ، وكذلك المبادرة المصرية للحقوق الشخصية <https://2u.pw/laCJS4gx> . تنص المادة 21 من قانون الهيئة الوطنية للانتخابات على أن" تلتزم كافة أجهزة الدولة بمعاونة الهيئة في مباشرة اختصاصاتها، وتنفيذ مهامها، وتزويدها بكل ما تطلبه من بيانات ومستندات ومعلومات، وغيرها من مقتضيات مباشرة عملها.

كما تلتزم الوزارات وجميع الأجهزة الإدارية المعنية بالدولة، منذ بدء الإعلان عن موعد الاستفتاءات أو الانتخابات، بتحديد ممثلين لها، للتيسير بينها وبين الهيئة في مباشرة مهامها واحتياطاتها. وللهيئة أن تكلف من تراه من الجهات الإدارية، أو من تستعين به من الخبراء، بإجراء أي بحث أو دراسة لازمة للبت فيما يعرض عليها.

وللهيئة أن تطلب من النيابة العامة أو النيابة الإدارية بحسب الأحوال، إجراء أي تحقيق لازم للبت في أمر معروض عليها.

ويصدر النائب العام أو رئيس هيئة النيابة الإدارية بحسب الأحوال، بناء على طلب رئيس المجلس، أمراً بالتحفظ على آية أوراق أو وثائق، أو مستندات أو غيرها ذات الصلة بالتحقيق، متى رأى الاستعانة بها للبت في أمر

المادة 28 من قانون الهيئة الوطنية للانتخابات تنص على أن " تمنح صفة الضبطية القضائية في الجرائم المنصوص عليها في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، وفي أي من القوانين ذات الصلة، أثناء الاستفتاءات والانتخابات لكل من:

1- رئيس وأعضاء مجلس إدارة الهيئة.

2- المدير التنفيذي ونوابه وأعضاء الجهاز التنفيذي للهيئة والعاملين به.

كذلك وضع قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية العديد من النصوص المُلزمة لكافه المرشحين الرئاسيين إذا ما قاموا بممارسات تؤثر على الإرادة الحرة للناخبين لاسيما أثناء الاقتراع التأثير ونذكر منها:-

المادة 31 من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014:-

" يجب الالتزام في الدعاية أثناء الانتخابات والاستفتاءات بأحكام الدستور والقانون والقرارات التي تصدرها الهيئة الوطنية.  
ويُحظر بغير الدعاية القيام بأي من الأعمال الآتية:

- 1- التعرض لحرمة الحياة الخاصة للمواطنين أو للمترشحين.
- 2- تهديد الوحدة الوطنية أو استخدام الشعارات الدينية أو التي تدعو للتمييز بين المواطنين أو تحض على الكراهية.
- 3- استخدام العنف أو التهديد باستخدامه.
- 4- استخدام المباني والمنشآت ووسائل النقل المملوكة للدولة أو لشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام ودور الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- 5- استخدام المرافق العامة ودور العبادة والجامعات والمدارس والمدن الجامعية وغيرها من مؤسسات التعليم العامة والخاصة.
- 6- إنفاق الأموال العامة أو أموال شركات القطاع العام أو الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- 7- الكتابة بأية وسيلة على جدران المباني الحكومية أو الخاصة.
- 8- تقديم هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع أو الوعود بتقديمها سواءً كان ذلك بصورة مباشرة أم غير مباشرة "

كذلك المادة 36 التي تنص على أن:-

"تشكل الهيئة الوطنية، لجان مراقبة من خبراء مستقلين، يُعهد إليها رصد الواقع الذي تقع على مستوى المحافظات، بالمخالفة للضوابط التي قررها الدستور أو القانون أو قرارات الهيئة بشأن الدعاية أثناء الانتخاب أو الاستفتاء.

وتعد هذه اللجان تقاريرًا تتضمن رصدًا لما تراه من مخالفات، وتُعرض هذه التقارير على الجهاز التنفيذي مثبتاً بها حصر الواقع ومظاهر المخالفات وتحديد مرتكبها كلما أمكن.

وتقوم الجهاز التنفيذي بإعداد تقرير عن هذه المخالفات تعرضه على الهيئة الوطنية.

فإن تبين للهيئة الوطنية من الأوراق شخص مرتكب المخالفات، أحالت الأوراق للنيابة العامة لتجري شئونها في تحريك الدعوى الجنائية ضد المخالف أو إصدار الأمر الجنائي طبقاً للأحكام المقررة في قانون الإجراءات الجنائية."

وكذلك فإن قانون مباشرة الحقوق السياسية قد نص على عقوبة الشطب من القائمة النهائية للترشح في الانتخابات إذا ما ثبت مخالفته للضوابط المنصوص عليها من خلال التقدم بطلب إلى المحكمة الإدارية العليا فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 52 تنص على أن:-

"إذا ثبت للهيئة الوطنية أن مرشحاً قد ارتكب مخالفات للضوابط الواردة في الدستور أو القانون أو قرارات الهيئة الوطنية بشأن الدعاية الانتخابية، فعلى رئيس الهيئة التقدم بطلب إلى المحكمة الإدارية العليا لشطب اسم هذا المرشح من القائمة النهائية للترشح في الدائرة، على أن يتضمن الواقع والأسانيد والمستندات المؤيدة الدالة على ارتكاب المرشح للمخالفات"

بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها لمواجهة مثل هذه الممارسات تخل بنزاهة الانتخابات فقد نصت المادة 65 في الفقرة الأولى من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية على أن:

"1- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بأي من الأفعال الآتية:

أولاً - استعمل القوة أو التهديد لمنع شخص من إبداء الرأي في الانتخاب أو الاستفتاء أو لإكراهه على إبداء الرأي على وجه معين.

ثانياً - أعطى آخر أو عرض أو التزم بأن يعطيه أو يعطي غيره فائدة لكي يحمله على الإدلاء بصوته على وجه معين أو الامتناع عنه وكل من قبل أو طلب فائدة من ذلك القبيل لنفسه أو لغيره ."

وفي الفقرة الأخيرة نصت على أن " ويعاقب المترشح المستفيد من الجرائم الواردة بالفقرتين السابقتين بذات عقوبة الفاعل الأصلي إذا تبين علمه موافقته على ارتكابها، وتحكم المحكمة فضلاً عن ذلك بحرمانه من الترشح للانتخابات النيابية لمدة خمس سنوات من تاريخ صدوره الحكم نهائياً "

أما عن المواثيق الدولية فإن التعليق العام رقم 25 للجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية والمعنون بـ"المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الاقتراع" فقد نصت:-

11- ويجب على الدول أن تتخذ تدابير فعالة لكي تضمن لجميع المؤهلين للانتخاب إمكانية ممارستهم لحقهم ذاك. فينبغي، حيثما كان تسجيل الناخبين ضروريا، السهر على تيسير هذه العملية وعدم إعاقتها. كما ينبغي، حيثما طلب الوفاء بشروط إثبات الإقامة قبل التسجيل، أن تكون تلك الشروط معقولة وألا تفرض بأسلوب يحرم المشردين من حق الانتخاب. وينبغي أن يتم، عملا بقانون العقوبات الذي يجب أن يطبق بحذافيره، حظر أي تدخل تعسفي في عمليات التسجيل أو الاقتراع وكذلك أي تهديد أو تخويف للناخبين. وتعتبر حملات تثقيف وتسجيل الناخبين ضرورية لضمان ممارسة مجتمع متعدد للحقوق المنصوص عليها في المادة 25 ممارسة فعالة.

19- ويجب، وفقا لل ARTICLE (ب)، أن تكون الانتخابات نزيهة وحرة وأن تجري دوريًا في إطار قوانين تضمن ممارسة حقوق الانتخاب ممارسة فعلية. ويجب أن يتمتع المؤهلون للانتخاب بحرية الإدلاء بصوتهم لمن يختارون من بين المرشحين للانتخاب ولصالح أو ضد أي اقتراح يطرح للاستفتاء الشعبي أو الاستفتاء العام، وأن يتمتعوا بحرية مناصرة الحكومة أو معارضتها دون إخضاعهم لنفوذ مفترط أو قسر من أي نوع كان مما قد يشوب أو يكتب حرية الناخب في التعبير عن مشيئته. ويجب أن يمكن الناخبون من تكوين رأيهم بصورة مستقلة دون التعرض للعنف، أو التهديد باستخدام العنف، أو الإكراه، أو الإغراء، أو محاولات التدخل بالتللاعب مهما كان نوعها. وقد تكون بعض التقييدات المعقولة التي تستهدف الحد من تكاليف الحملات الانتخابية مبررة إن كانت ضرورية لضمان حرية الاختيار التامة للناخبين، أو للتأكد من أن العملية الديمقراطية لا يشوبها إفراط في الإنفاق لصالح أي من المرشحين أو الأحزاب. ويجب أن تراعي النتائج التي تسفر عنها الانتخابات النزيهة وأن يتم تنفيذها.

20- وينبغي إنشاء سلطة انتخابية مستقلة للإشراف على عملية الانتخاب ولضمان إنصافها ونزاهتها وسيرها وفقا للقوانين المعمول بها بما يطابق أحكام العهد. وينبغي للدول أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان سرية الاقتراع أثناء الانتخابات، بما في ذلك الاقتراع الغيابي حيثما وجد. وذلك يعني وجوب حماية الناخبين من شتى أشكال القسر أو الإغراء التي تدفعهم إلى الكشف عن نواياهم الاقتراعية أو عدم استفادتهم من صوتهم، وحماية هؤلاء من أي تدخل غير قانوني أو تعسفي في عملية الاقتراع. ويعتبر كل ما يبطل هذه الحقوق منافيا لما ورد من أحكام في المادة 25 من العهد. ويجب أن تضمن، أيضا، سلامة صناديق الاقتراع، وأن تفرز الأصوات في حضور المرشحين أو وكلائهم. وينبغي أن تدقق جهات مستقلة في عملية الاقتراع وفرز الأصوات وتتاح إمكانية المراجعة القضائية أو غيرها من الإجراءات المشابهة لضمان ثقة الناخبين بأمانة الاقتراع وفرز الأصوات. ويجب أن توفر المساعدة المتاحة للمعوقين فاقدي البصر أو الأميين عن طريق جهات مستقلة. كما يجب السعي لاطلاع الناخبين على هذه الضمانات على أكمل وجه.

## **الباب الثاني: - القوانين المنظمة لانتخابات مجلس النواب وتعديلاتها**

**نبذة حول حكم المحكمة الدستورية العليا بحل برلمان 2011 في فترة حكم الرئيس السابق محمد مرسي:**

في مقدمة هذا الباب وقبل الحديث عن الأساس القانوني الذي ينظم مجلس النواب وانتخابه، وجدها أنه من الضروري التحدث بإيجاز عن آخر مجلس نواب منتخب قبل التحول السياسي الذي بدء في 30 يونيو 2013 والذي أدى إلى سيطرة القوات المسلحة والرئيس السيسي على الحكم، وذلك حتى نقارن بين الوضع القانوني والسياسي في هذه الفترة وواقعنا الحالي.

**حكم المحكمة الدستورية العليا بحل البرلمان الصادر في 14 يونيو 2012 القضية رقم 20 لسنة 34 ق. دستورية.**

أجريت بعد ثورة الخامس والعشرين من يناير 2011 انتخابات مجلس الشعب بموجب الاعلان الدستوري الذي صدر في 13 فبراير 2011 من قبل المجلس العسكري الذي تولى حكم مصر بعد خلع الرئيس محمد حسني مبارك، ومن ثم وبعد أن استحوذ جماعة الاخوان المسلمين من خلال حزب الحرية والعدالة على معظم مقاعد البرلمان تم الطعن أمام محكمة القضاء الإداري بطلب الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار اللجنة العليا للانتخابات بإعلان نتيجة انتخابات مجلس الشعب بالدائرة الثالثة فردى بالقليوبية، فيما تضمنه من إعادة الاقتراع بين مرشح حزب الحرية والعدالة ومرشح حزب النور على مقعد الفئات بالدائرة المذكورة، واستبعادهما وكذا مرشح حزب الحرية والعدالة لمقعد العمال بهذه الدائرة من بين مرشحي النظام الفردى، ومن ثم الدفع بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم 38 لسنة 1972 المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم 120 لسنة 2011، ونص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 123 لسنة 2011 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم 120 لسنة 2011، والتي ارتكن إليها القرار المطعون فيه، وذلك لمخالفتهما لمبدأ المساواة الذى كفلته المادة (7) من الإعلان الدستوري الصادر في 2011، بعد أن ميزا بين المنتسبين للأحزاب السياسية، البالغ عددهم ثلاثة ملايين، والمستقلين وعددهم خمسين مليوناً، بأن خصّا المنتسبين للأحزاب بثلاثي عدد أعضاء مجلس الشعب، وقصرًا حق المستقلين على الثلث الباقي، يزاحمهم فيه المنتسبون للأحزاب.

ومن ثم قضت محكمة القضاء الإداري في الشق المستعجل من الدعوى، برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، الأمر الذي جعل المُدعى يطعن في الحكم الصادر أمام المحكمة الإدارية العليا وبجلسة 2012/2/20 قضت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا بوقف الطعن، وإحاله الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية النصوص الواردة بقرار الإحال، لما ترإى لها من مخالفتها لأحكام الإعلان الدستوري الذي أصدره المجلس العسكري.

**وبجلسة 14 يونيو 2012 صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بـ**

**أولاً: بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم 120 لسنة 2011.**

**ثانياً: بعدم دستورية ما تضمنه نص الفقرة الأولى من المادة السادسة من هذا القانون المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم 108 لسنة 2011 من إطلاق الحق في التقدم بطلب الترشيح لعضوية مجلس الشعب في الدوائر المخصصة للانتخاب بالنظام الفردى للمنتسبين للأحزاب السياسية إلى جانب المستقلين غير المنتسبين لتلك الأحزاب.**

**ثالثاً: بعدم دستورية المادة التاسعة مكرراً (أ) من القانون المشار إليه المضافة بالمرسوم بقانون رقم 108 لسنة 2011 فيما نصت عليه من تضمين الكشف النهائي لأسماء المرشحين بالنظام الفردى بيان الحزب الذى ينتمي إليه المرشح.**

**رابعاً: بعدم دستورية نص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 123 لسنة 2011 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم 120 لسنة 2011، وبسقوط نص المادة الثانية منه.**

وأوضحت المحكمة الدستورية في حيثيات حكمها أن انتخابات مجلس الشعب قد أجريت بناء على نصوص ثبت عدم دستوريتها، ومؤدى ذلك أن المجلس بكتابته يكون باطلًا منذ انتخابه، بما يترب عليه زوال وجوده بقوة القانون دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر، إلا أن ذلك لا يؤدي إلى إسقاط ما أقره المجلس من قوانين وقرارات، وما اتخذه من إجراءات خلال فترة انعقاده، بل تظل تلك القوانين والقرارات والإجراءات قائمة، ومن ثم تبقى صحيحة ونافذة، وذلك ما لم يتقرر إلغاؤها أو تعديلها من الجهة المختصة دستورياً.

وبناء على ذلك أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة القرار رقم 350 لسنة 2012 بحل مجلس الشعب تنفيذاً لحكم المحكمة الدستورية العليا سابق الذكر واعتباره منحلًا اعتباراً من يوم الجمعة الموافق 15 يونيو سنة 2012.

وبعد أسبوع من تولي الرئيس المعزول محمد مرسي مهامه كرئيس جمهورية مصر في 30 يوليو 2012 وتحديداً في 8 يوليو 2012 قام بإصدار القرار الجمهوري رقم 11 لسنة 2012 بسحب قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة والذي بموجبه تم حل البرلمان - تغولاً على السلطة القضائية وحكم المحكمة الدستورية العليا - والذي كان فحواه عودة البرلمان إلى اختصاصاته وعقد جلساته إلى حين إجراء انتخابات مبكرة لمجلس الشعب خلال ستين يوماً من تاريخ موافقة الشعب على الدستور الجديد والانتهاء من قانون مجلس الشعب.

وقد لقي هذا القرار هجوماً شديداً على الرئيس محمد مرسي من قبل طوائف الشعب والمهتمين بالشأن العام وكذلك التيار المدني بوصفه قراراً لا يحترم فيه رئيس الجمهورية أحكام القضاء، الأمر الذي أدى إلى الطعن على هذا القرار أمام المحكمة الدستورية العليا طلباً الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر من رئيس الجمهورية رقم 11 لعام 2012 وفي الموضوع الاستمرار في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في القضية رقم 20 لسنة 34 قضائية "دستورية" والذي قضى بعدم دستورية بعض نصوص قانون مجلس الشعب واعتبار المجلس منحلًا من تاريخ انتخابه، وإزالة أية عقبات تحول دون استمرار هذا التنفيذ.

وبالفعل أصدرت المحكمة الدستورية العليا الحكم بجلسة 10/7/2012 بوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية رقم 11 لسنة 2012، كما قضت بجلسة 14/3/2015 في موضوع تلك القضية بالاستمرار في تنفيذ الحكم الصادر في القضية رقم 20 لسنة 34 قضائية "دستورية" بجلسة 14/6/2012، وعدم الاعتداد بقرار رئيس الجمهورية رقم 11 لسنة 2012.

## المبحث الأول: - انتخابات مجلس النواب 2015. المناخ السياسي: -

تعتبر الانتخابات التشريعية أو انتخابات مجلس النواب للعام 2015 هي أول انتخابات برلمانية جرت بعد انتخاب الرئيس السياسي في الانتخابات الرئاسية لعام 2014، وقد شهدت هذه الفترة استقطاب حاد، واتجاه من السلطة الحاكمة الجديدة إلى إقصاء جماعة الإخوان المسلمين من المشاركة في الحياة السياسية، فقد تم القبض على معظم أعضاء حزب الحرية والعدالة - الجناح السياسي لجماعة الإخوان المسلمين - وكذلك أعداد كبيرة من المواطنين المنتسبين لتيار الإسلام السياسي وجماعة الإخوان المسلمين، بل وأصبح كل من يعارض السلطة الحاكمة متهمًا بالخيانة والانتماء إلى جماعة الإخوان المسلمين حتى وإن كان لا ينتمي فعليًا لها لا سيما بعد صدور حكم قضائي باعتبارها منظمة إرهابية، وما استتبعه ذلك من إصدار رئيس مجلس الوزراء - إبراهيم محلب - قراراً بتنفيذ حكم محكمة القاهرة للأمور المستعجلة - التي أصدرت الحكم - والذي اشتمل على عدة بنود تتمحور حول توقيع العقوبات المقررة لجريمة الإرهاب على كل من يشترك في نشاط الجماعة بالقول أو الفعل أو الكتابة أو التمويل، وكذلك تكليف القوات المسلحة والشرطة بحماية المنشآت العامة، وتوكيل قوات الشرطة بحماية الجامعات وضمان سلامة الطلاب من إرهاب جماعة الإخوان المسلمين، وكان هذا القرار هو إعادة تدخل القوات المسلحة في الحياة المدنية.

وقد أجريت انتخابات مجلس النواب وفقاً للخطة الزمنية التي رسمها الإعلان الدستوري والذي صدر 8 يوليو 2013، كاستحقاق أخير في خارطة الطريق التي بدأت بصدور الدستور في عام 2014 ثم تلاه الانتخابات الرئاسية التي أجريت في نفس العام.

وبخلاف إقصاء حزب الحرية والعدالة الجناح السياسي لجماعة الإخوان المسلمين بحكم قضائي، فقد شاركت معظم الأحزاب السياسية المصرية في الانتخابات البرلمانية لعام 2015، عدا بعض الأحزاب التي قررت مقاطعة الانتخابات اعترافاً على خارطة الطريق أو الأجراء السياسي المعتدلة والاستقطاب الحاد مثل (مصر القوية - التيار الشعبي - الوسط - العدل - التحالف الشعبي الاشتراكي وغيرهم) وعدا هذه الأحزاب فإن غالبية الأحزاب المصرية قد شاركت في الانتخابات البرلمانية.

وفيما حصل المرشحين المستقلين على 31 مقعداً في مجلس النواب بنسبة 43%， حصلت الأحزاب على 239 مقعد بنسبة 57% ذكر منهم أحزاب مثل (المصريين الأحرار - مستقبل وطن - الوفد - الشعب الجمهوري - حماة الوطن - المؤتمر - النور وغيرها).

ووفقاً للجدول الزمني الذي دددته اللجنة العليا للانتخابات، فقد أجريت انتخابات 2015 على مراحلتين المرحلة الأولى بدأت من 28 سبتمبر 2015 وحتى 30 أكتوبر 2015، وضمت محافظات (الجيزة، والفيوم، وبني سويف، والمنيا، وأسيوط، والوادي الجديد، وسوهاج، وقنا، والأقصر، وأسوان، والبحر الأحمر، والإسكندرية، والبحيرة، ومرسى مطروح) للنظام الفردي، ودائرة قطاع شمال ووسط وجنوب الصعيد وقطاع غرب الدلتا لنظام القوائم. وأما المرحلة الثانية للانتخابات فبدأت من يوم 2 نوفمبر 2015 وانتهت يوم 4 ديسمبر 2015 وضمت محافظات (القاهرة، والقليوبية، والدقهلية، والمنوفية، والغربي، وكفر الشيخ، والشرقية، ودمياط، وبور سعيد، والإسماعيلية، والسويس، وشمال سيناء، وجنوب سيناء) لنظام الفردي، ودائرة قطاع القاهرة وجنوب ووسط الدلتا وقطاع شرق الدلتا لنظام القوائم.

أما فيما يتعلق بنسبة الناخبين المشاركين في انتخابات مجلس النواب 2015 فقد اسفرت نتيجة الانتخابات حسب اللجنة العليا للانتخابات عن مشاركة 26.56% من الناخبين الذين أدلو بأصواتهم في المرحلة الأولى، ومشاركة 29.82% في المرحلة الثانية.

## الأساس القانوني المنظم لانتخابات مجلس النواب لعام 2015:- أولاً:- الدستور.

حدّد دستور 2014 اختصاصات مجلس النواب وصلاحياته فأوكل إليه سلطة التشريع، وإقرار السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، كذلك ممارسة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، كذلك رسم الدستور كيفية انتخاب أعضاء مجلس النواب وشروط ترشحهم، وحدّد عددهم بما لا يقل عن 450 عضواً، يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع السري المباشر، وغيرها من النصوص التي تنظم الخطوط العريضة لمجلس النواب.

وبخلاف الدستور فقد نظمت العملية الانتخابية لمجلس النواب 2015 ثلاثة قوانين، القانون رقم 45 لسنة 2014 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، والذي قمنا في الباب الأول بالتعليق على بعض نصوصه، كذلك صدر القانون رقم 46 لسنة 2014 بشأن مجلس النواب، ثم القانون رقم 202 لسنة 2014 بشأن تقسيم الدوائر الانتخابية في الجمهورية إلى 237 دائرة للنظام الفردي و4 دوائر لنظام القوائم، ولكن تم الطعن بعدم دستوريته أمام المحكمة الدستورية العليا قبل البدء في الانتخابات وصدر حكماً بعدم دستورية نص المادة 3 الخاصة بتقسيم الدوائر الانتخابية في القضايا أرقام 15 ، 17 لسنة 37 قضائية دستورية، وبناء على ذلك تم إصدار القرار بقانون رقم 88 لسنة 2015 بتعديل القانون 202 لسنة 2014 بتقسيم الجمهورية إلى 205 دائرة انتخابية للنظام الفردي، و4 دوائر انتخابية لنظام القوائم ثم أجريت الانتخابات على هذا النحو.

حكم محكمة القاهرة للأمور المستعجلة باعتبار جماعة الإخوان المسلمين منظمة إرهابية للإطلاع الرجاء الضغط على الرابط <https://manshurat.org/node/1300> ، كذلك للإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم 579 لسنة 2014 الرجاء الضغط على الرابط <https://manshurat.org/node/3951> .  
للإطلاع على الإعلان الدستوري الذي صدر في 8 يوليو 2013 الرجاء الضغط على الرابط <https://manshurat.org/node/3367> .  
العربية - خبر بعنوان " مصر.. هؤلاء أبرز الغائبين عن الانتخابات البرلمانية " للإطلاع الرجاء الضغط على الرابط <https://2u.pw/mq52hpyd> .  
للإطلاع على مزيد من المعلومات حول الانتخابات البرلمانية التي أجريت في 2015 الرجاء الاطلاع على تقرير مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان الضغط على الرابط <https://2u.pw/l11Hrus7> .

و قبل التطرق إلى التعليق على قانون مجلس النواب فيجب أن نلتف الانتباه إلى أن هناك بعض النصوص التي نرى أنها على الرغم من كونها وضعت لتحقق التوازن ما بين السلطات لا سيما بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، إلا أن بقاءها في الدستور دون تقييد يمكن أن يشكل نوعاً من التغول من قبل رئيس الجمهورية على سلطة مجلس النواب أو يسهل التعسف في استعمال هذه السلطات لتقويض صلاحياته لا سيما في الرقابة على السلطة التنفيذية.

#### المادة 137 من الدستور:-

لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب إلا عند الضرورة، وبقرار مسبب، وبعد استفتاء الشعب، ولا يجوز حل المجلس لذات السبب الذي حل من أجله المجلس السابق. ويصدر رئيس الجمهورية قراراً يوقف جلسات المجلس، وإجراء الاستفتاء على الحل خلال عشرين يوماً على الأكثـر، فإذا وافق المشاركون في الاستفتاء بأغلبية الأصوات الصحيحة، أصدر رئيس الجمهورية قرار الحل، ودعا إلى انتخابات جديدة خلال ثلاثة أيام يوماً على الأكثـر من تاريخ صدور القرار، ويجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشرة التالية لإعلان النتيجة النهائية.

إن النظام السياسي المصري أقرب ما يكون إلى النظام المُختلط والذي يوازن ما بين سلطات كل سلطات رئيس الجمهورية والبرلمان، فرئيس الجمهورية وفقاً للمادة 137 قادرًا على حل البرلمان عن طريق الدعوة إلى استفتاء الشعب، وكذلك فإن البرلمان قادرًا على عزل رئيس الجمهورية بشروط حددتها المادة.

ولكن، الدستور قد أعطى رئيس الجمهورية صلاحيات واسعة تقوض من استقلال بقية السلطات، وتجعله المهيمن عليها، وبالتالي يجب أن يتم وضع قيود على قدرة رئيس الجمهورية على حل البرلمان ودعوة الشعب للاستفتاء، وذلك حتى لا يكون الحل بمثابة سيف على عنق البرلمان يهدده إذا ما اتخذ قرارات تخالف إرادة رئيس الجمهورية، وقد كان دستور 2012 في هذا السياق أفضل حالاً من الدستور الحالي وذلك لأنه وضع قوض من سلطة رئيس الجمهورية في حل البرلمان عندما نص على وجوب استقالة رئيس الجمهورية من مصبه إذا لم يوافق الشعب في الاستفتاء على حل البرلمان إذ نصت 127 من دستور 2012 على أن: -

"لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب إلا بقرار مسبب، وبعد استفتاء الشعب.  
ولا يجوز حل المجلس خلال دور انعقاده السنوي الأول، ولا للسبب الذي حل من أجله المجلس السابق.

ويصدر رئيس الجمهورية قراراً يوقف جلسات المجلس وإجراء الاستفتاء على الحل خلال عشرين يوماً على الأكثـر، فإذا وافق المشاركون في الاستفتاء بأغلبية الأصوات الصحيحة على الحل أصدر رئيس الجمهورية قرار الحل، ودعا إلى انتخابات مبكرة خلال ثلاثة أيام يوماً على الأكثـر من تاريخ صدور القرار، ويجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشرة التالية لإعلان النتيجة النهائية.

إذا لم تتوافق هذه الأغلبية على الحل، يتبعن على رئيس الجمهورية أن يستقيل من منصبه.

إذا لم يتم إجراء الاستفتاء أو الانتخابات في الميعاد المحدد، يعود المجلس إلى الانعقاد من تلقاء نفسه في اليوم التالي لانقضاء الميعاد.".

وبالتالي فإن وضع هذا القيد على رئيس الجمهورية مع القيد الآخر بدعوة الشعب إلى الاستفتاء في حالة حله البرلمان وبقرار مسبب، ستتشكل قيوداً تمنعه من الانحراف بالسلطة تخوفاً من اضطراره الاستقالة من منصبه، وكذلك ستجعل مجلس النواب قادرًا على ممارسة صلاحياته لا سيما دوره في الرقابة على السلطة التنفيذية.

وفي حقيقة الأمر لا يفهم لماذا تخلت لجنة العشرة والتي قامت بكتابه الدستور عن الفقرة الأخيرة من هذه المادة رغم أن معظم أحكام الدستور الحالي متباينة ومنبثقه من دستور 2012، ومع التعديلات الدستورية التي أجريت في 2019 وسيطرة رئيس الجمهورية على الأجهزة والهيئات القضائية، فإن الواقع الراهن في مصر والمناخ السياسي القمعي أبعد أي انتخابات سواء رئاسية أو برلمانية عن النزاهة، الحرية، والشفافية التي تشكل جوهر الانتخابات الديمقراطية.

وفي حين قلص دستور 2014 قيود رئيس الجمهورية في حل البرلمان، فلص من سلطات البرلمان في محاسبة رئيس الجمهورية عندما نص على ألا يتم توجيهاته إلى رئيس الجمهورية إلا بناء على طلب موجه من أغلبية أعضاء مجلس النواب، وكذلك اشترط ألا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس وبعد تحقيق يجريه معه النائب العام، في حين أنه في ظل دستور 2012 كان ثلث أعضاء البرلمان فقط يمكنهم التوقيع على طلب اتهام رئيس الجمهورية ويصدر قرار الاتهام بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس ودون اشتراط أن يتم تحقيق النائب العام معه قبلها.

حيث تنص المادة 159 من دستور 2014 على أن: -

يكون اتهام رئيس الجمهورية بانتهاك أحكام الدستور، أو بالخيانة العظمى، أو أية جنائية أخرى، بناء على طلب موجه من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، وبعد تحقيق يجريه معه النائب العام، وإذا كان به مانع يحل محله أحد مساعديه.  
وبمجرد صدور هذا القرار، يوقف رئيس الجمهورية عن عمله، ويعتبر ذلك مانعا مؤقتا يحول دون مباشرته لاختصاصاته حتى صدور حكم في الدعوى

ويحاكم رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة يرأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى، وعضوية أقدم نائب لرئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقدم نائب لرئيس مجلس الدولة، وأقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف، ويتولى الادعاء أمامها النائب العام، وإذا قام بأددهم مانع، حل محله من يليه في الأقدمية، وأحكام المحكمة نهائية غير قابلة للطعن.

وينظم القانون إجراءات التحقيق، والمحاكمة، وإذا حكم بإدانة رئيس الجمهورية أعمى من منصبه، مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى.

أما المادة في ظل دستور 2012 كانت تنص على أن: -

" يكون اتهام رئيس الجمهورية بارتكاب جنائية أو بالخيانة العظمى؛ بناء على طلب موجه من ثلث أعضاء مجلس النواب على الأقل؛ ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

وبمجرد صدور هذا القرار يوقف رئيس الجمهورية عن عمله؛ ويعتبر ذلك مانعا مؤقتا يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته حتى صدور الحكم.

ويحاكم رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة يرأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى وعضوية أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا ومجلس الدولة وأقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف، ويتولى الادعاء أمامها النائب العام؛ وإذا قام بأددهم مانع حل محله من يليه في الأقدمية.

وينظم القانون إجراءات التحقيق والمحاكمة ويحدد العقوبة؛ وإذا حكم بإدانة رئيس الجمهورية أعمى من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى".

و في حين أطلق دستور 2014 يد رئيس الجمهورية في حل البرلمان - وقلص القيود التي كانت في دستور 2012 - فقد غل يد البرلمان في محاسبة رئيس الجمهورية والشروط التي وضعها لاتهام رئيس الجمهورية والتي قيدتها بالطلب الموجه من أغلبية أعضاء المجلس، وبالتالي فإذا كان مجلس النواب يسيطر على مقاعده الحزب الحاكم أو الحزب الموالي لرئيس الجمهورية فلن يمكن معه أبداً محاسبة رئيس الجمهورية أو اتهامه بأي اتهام، وعلى الرغم أن دستور سلك مسلكاً حميداً

عندما نص في بداية المادة 159 على أن انتهاك أحكام الدستور كسباً للاتهام بالإضافة إلى الجناية والخيانة العظمى كأسباب لطلب نواب البرلمان محاسبة رئيس الجمهورية بشأنهم إلا أنه مع شرط أن يوافق على طلب الاتهام أغلبية أعضاء المجلس فهو أفرغ المادة من مضمونها وجعل من المستحيل تطبيق المادة في ظل سيطرة الحزب الحاكم على مقاعد البرلمان.

وفي ظل الوضع القائم فإن دستور 2014 قضى على أي توازن أو فصل ما بين السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية، وجعل رئيس الجمهورية هو المهيمن على كافة سلطات مؤسسات الدولة، وهو الوضع الذي يخل بمبادئ الديمقراطية وفي مقدمتها مبدأ الفصل ما بين السلطات ويوسّس للديكتاتورية وحكم الفرد الواحد.

## ثانياً/ القرار بقانون رقم 46 لسنة 2014 بشأن مجلس النواب.

خضع قانون مجلس النواب رقم 46 لسنة 2014 لعدة تعديلات، بناء على الحكم بعدم دستوريته بعض نصوصه، وفي ظروف إصدار هذا القانون فقد أصدره رئيس الجمهورية المؤقت عدلي منصور في المرحلة الانتقالية بعد أحداث 30 يونيو، وحيث أن القانون قد صدر في وقت المرحلة الانتقالية ولم يكن هناك مجلس نواب وقتها فلم يعرض على سلطة تشريعية منتخبة، وتم تشكيل لجنة لكتابته وصياغة أحكامه بموجب القرار الجمهوري الذي أصدره عدلي منصور برقم 126 لسنة 2014 لإعداد مشروع لقانون مجلس النواب وكذلك قانون مباشرة الحقوق السياسية والذي صدر في نفس العام برقم 45 لسنة 2014، وتضمنت اللجنة 8 أعضاء جُلهم من الحكومة المشكلة وقتها، وكذلك من بينهم على عبدالعال والذي أصبح بعد ذلك رئيس لمجلس النواب للدورة البرلمانية المنتخبة في 2015.

وقد لاقت هذه اللجنة اعتراض كبير من جانب القوى السياسية لعدم مراعاة تشكيلها التنوع والتواافق الوطني، الأمر الذي أدى إلى مقاطعة بعض الأحزاب للانتخابات البرلمانية 2015، كذلك فقد نصت المادة الثالثة من القرار الجمهوري الصادر بتشكيل اللجنة بأن تنتهي من صياغة القوانين في خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار على أن تطرح مسودة ما توصلت إليه للنقاش مع القوى السياسية والشعبية لإبداء ملاحظاتهمما عليهما خلال مدة خمسة عشر يوماً، وللجنة خلال هذه المدة عقد جلسات استماع مع هذه القوى إن ارتأت ضرورة ذلك، وبالطبع فإن الفقرة الأخيرة والتي تركت عقد جلسات استماع مع القوى السياسية كسلطة تقديرية للجنة جعلتها تصدر مشروع القوانين دون عقد جلسات فعلية وكافية لمناقشة القوانين ومن ثم التوافق حولها كما تقتضي قواعد الديمقراطية والشفافية، مما أثار حفيظة بعض الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني.

وفيمما يلي سنعرض النصوص التي تم الحكم بعدم دستوريتها، وكذلك بعض النصوص التي وجدنا بها بعض العوار، ثم نتعرض لبعض المواضيع الهامة التي أغفلها القانون.

### أ- النصوص التي تم الحكم بعدم دستوريتها:-

تنص المادة 3 من قانون مجلس النواب رقم 46 لسنة 2014 على أن:-  
يكون انتخاب مجلس النواب بواقع (448) مقعداً بالنظام الفردي، و(120) مقعداً بنظام القوائم المغلقة، ويحق للأحزاب والمستقلين الترشح في كل منهما.

وقد نصت المادة الأولى من القانون كذلك على أن يُشكل مجلس النواب من 540 عضواً، وبناء على ذلك صدر القانون 202 لسنة 2014 بشأن تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب، وفي المادة الثانية نص على أن تقسم جمهورية مصر العربية إلى مائتين وسبعين وثلاثين دائرة انتخابية تخصص للنظام الفردي، كما تقسم إلى أربع دوائر انتخابية تخصص للانتخاب بنظام القوائم.

اعتبرت مؤسسة نظرة للدراسات النسوية على الطريقة التي تمت بها كتابة قانوني مجلس الشعب وكذلك تنظيم مباشرة الحقوق السياسية وورقة بحثية بعنوان "ورقة نقدية حول قانوني مجلس النواب ومباشرة الحقوق السياسية... أين يأتي تمثيل النساء سياسياً؟" للإطلاع على التقرير الرجاء الضغط على الرابط . <https://2u.pw/RwwLcyQ2>

بالإضافة إلى القضية رقم 15 لسنة 37 قضائية دستورية، فقد نظرت أيضاً المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 18 لسنة 37 قضائية دستورية والتي أيضاً قضت فيها بعدم دستورية المادة الثالثة من القرار بقانون رقم 202 لسنة 2014 بشأن تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب في مجال انتباره على الانتخاب بالنظام الفردي والجدول "أولاً الفردي" المرفق به.

وقد كان عدد مقاعد مجلس النواب وفقاً للنص الأصلي للمادة 3 من القانون 46 لسنة 2014 بواقع 420 مقعد للنظام الفردي و120 مقعد لنظام القائمة المغلقة، إلا أنه تم الطعن على قانون تقييم الدوائر الانتخابية أمام المحكمة الدستورية العليا، على اعتبار أن المشرع لم يراعي قاعدة التمثيل العادل للسكان والتمثيل المتكافئ للناخبين في التمثيل العادل للسكان عند تقسيم عدد الدوائر الفردية، بحيث أن النائب الواحد في دائرة يمثل أعداد أكبر من المواطنين الذين يمثلهم نائب آخر في دائرة أخرى، وفي حيثيات الحكم - رقم 15 لسنة 37 قضائية دستورية - قالت المحكمة الدستورية العليا بأن: -

" يجب أن يضمن التنظيم التشريعي للدوائر الانتخابية أن يكون صوت الناخب في دائرة معينة الوزن النسبي ذاته الذي يكون صوت غيره من الناخبين في الدوائر الانتخابية الأخرى، وبمراجعة عدد السكان، بما مؤداه تحقيق تكافؤ الفرص والمساواة بين المواطنين في مباشرتهم حق الانتخاب، ويترتب على ذلك أن مصادرة أو إهدار أو إضعاف هذا الوزن النسبي لهم في دائرة انتخابية معينة بالمقارنة بأقرانهم في دائرة أخرى؛ يكون مخالفًا لمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة في ممارسة حق الانتخاب".

وعليه تم تعديل المادة الثالثة من القانون 202 لسنة 2014، بموجب القانون 88 لسنة 2015 لتقسيم الجمهورية إلى مئتين وخمس دوائر انتخابية تخصص للانتخاب بالنظام الفردي، كما تقسم إلى أربع دوائر انتخابية تخصص للانتخاب بنظام القوائم.

ومن ثم تم تعديل عدد مقاعد البرلمان بالنسبة للنظام الفردي في المادة 3 من القانون 46 لسنة 2014 ليصبح المادة بعد التعديل 448 مقعداً بالنظام الفردي، و120 مقعداً بنظام القوائم المغلقة.

إلا أنه ومع تعديل الدوائر الانتخابية بالنظام الفردي وفقاً لحكم المحكمة الدستورية والذي أصاب فيما يتعلق بضرورة التمثيل العادل للسكان حتى لا يكون هناك تمييزاً بين الناخبين، فإنه يظل هناك إهداراً لتكافؤ الفرص والمساواة بين المواطنين في العملية الانتخابية، وذلك لأن النظام الفردي -على الرغم من أنه يحقق تمثيلاً حقيقياً للشعب الذي يختار نائبه بنفسه - يتطلب المزيد من الإنفاق على الحملات والدعاية الانتخابية بما يمكن رجال الأعمال والمُنتَمِين إلى العائلات الكبيرة والقبائل ذات النفوذ من السيطرة على المقاعد الفردية وتدخل المال السياسي أو العصبيات في ترجيح كفتهم - لا سيما مع مشاركة نسبة قليلة من الناخبين في التصويت - في مقابل أن المستقلين مثلًا غير الأغنياء أو الذين لا ينتمون إلى قبائل وعائلات ذات نفوذ وكذلك الأقليات سيكون أمامهم عقبات أكثر للفوز بهذه المقاعد الانتخابية لا سيما النساء في القرى الريفية والقبيلية، وهو ما يخل بمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة و يجعل ذوي النفوذ وليس الكفاءة قادرون على الوصول للناخبين وجمع أصوات أكثر ومن ثم الفوز في الانتخابات البرلمانية.

وقد أوصت المواثيق الدولية بأن يساوي النظام الانتخابي الذي تتبعه الدولة جميع الناخبين، ووجوب ألا يفضي تعين الحدود الانتخابية وأسلوب الاقتراع إلى تكوين فكرة مشوهة عن توزيع الناخبين أو إلى التمييز ضد أي فئة من الفئات، كما يجب ألا يؤدي ذلك إلى إبطال حق المواطنين في اختيار ممثليهم بحرية أو تقييد هذا الحق بصورة غير معقولة".

ونرى أخيراً أن المشكلة هنا لا تكمن في النظام الذي تعتمد عليه الانتخابات البرلمانية في اختيار أعضاء مجلس النواب، بقدر ما تكمن في الناخب نفسه والطريقة التي تتعامل بها السلطة الحاكمة مع الشعب، والذي تم تهميشه لعقود حتى شعر بالعزلة وانعدام القيمة والتأثير في السياسة العامة للدولة، فالشعور العام عند معظم المواطنين أن قيمتهم الانتخابية لا تظهر أهميتها إلا كلما اقتربت الانتخابات فيبدأ المترشحون لمجلس النواب في محاباتهم والتقارب إليهم بوعود واهية طامعين في الأصوات الانتخابية ثم لا يلبث أن يعود الوضع كما كان قبل الانتخابات بعد فوز النائب، وقد كانت ثورة يناير بمثابة المنفذ للمصريين من عقود التهميش إلا أنه وبعد أكثر من ثلاثة عشر سنوات من الثورة لا زال المصريون مُهمشون غير مبالين بالانتخابات وكيفية سيرها والقوانين المنظمة لها، وذلك يظهر جلياً في نسب المُنخفضة للمُشاركون في الانتخابات من الناخبين لا سيما البرلمانية.

وبالإضافة إلى المادة 3 فإن المحكمة الدستورية العليا أيضاً قضت بعدم دستورية البند 1 من الفقرة الأولى من المادة 8 من قانون مجلس النواب، ذلك البند الذي كان يشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس النواب أن يكون مصرياً متمتعاً بالجنسية المصرية مُنفردة، أي ألا يكون من مزدوجي الجنسية، إلا أنه تم الطعن فيه بعدم الدستورية بموجب القضية رقم 24 لسنة 37 قضائية - دستورية، وقضت فيه بعدم الدستورية استناداً إلى صفة المواطننة على أساس أن حق الانتخاب والترشح، هما

حقان متكاملان، لا تقوم الحياة النيابية بدون أيهما، ولا تتحقق للسيادة الشعبية أبعادها الكاملة إذا أفرغا من المضمون، الذي يكفل ممارستهما ممارسة جدية وفعالة، بالإضافة إلى أن حرمان مزدوجي الجنسية من عضوية مجلس الشعب تحوطاً من تضارب المصالح لا يعول عليه فذكرت بأن الولاء أمر يتعلق بالمشاعر، ومحلها القلب، والأصل في المصري الولاء لبلده ووطنه، ولا يجوز افتراض عدم ولائه أو انشطاره إلا بدليل لينحل ذلك الفرض - حال ثبوته - إلى مسألة تتعلق بواجبات العضوية التي يراقب الإخلال بها مجلس النواب ذاته.

وكذلك قالت المحكمة في حكمها أن الدستور في المادة 102 قد حسم أمر الشروط المطلبة في طالب الترشح لمجلس النواب والتي تشرط فقط أن يكون المترشح حاملاً للجنسية المصرية، وبالتالي فلا يجوز للمشرع العادي الخروج على الشروط التي حددتها الدستور سواء بتقييدها أو بالانتقاص منها بما يهدرها أو يفرغها من مضمونها، ومن بين هذه الشروط حمل الجنسية المصرية على نحو مطلق من أي قيد أو شرط.

وإعمالاً لذلك فقد تم تعديل نص البند الأول من المادة 8 بموجب القانون 92 لسنة 2015 والنص على أن يكون المترشح لمجلس النواب مصرياً متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية فقط دون شرط الجنسية المصرية المُنفردة.

### **بـ: العوار في نصوص قانون مجلس النواب رقم 46 لسنة 2014.**

**اختصاص محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب.**

نصت المادة 29 على أن: -

تحتفظ محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب، وتقدم إليها الطعون مصحوبة ببيان أدلةها خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخاب أو نشر قرار التعين في الجريدة الرسمية، وتفصل المحكمة في الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ وروده إليها، وفي حالة الحكم ببطلان العضوية، تبطل من تاريخ إبلاغ المجلس بالحكم

عهد المُشرع في قانون مجلس النواب بالاختصاص فيما يتعلق بالفصل في صحة عضوية أعضاءه إلى محكمة النقض، وحدد مدة ثلاثة أيام من تاريخ إعلان النتيجة النهائية لتقديم الطعون إلى محكمة النقض وحدد ستين يوماً لتفصل المحكمة في الطعن المرفوع إليها، كذلك في حالة إذا كان الحكم قد صدر ببطلان العضوية فإنها تبطل من تاريخ إبلاغ المجلس بالحكم، و تستمد هذه المادة كل أحكامها من المادة 107 من دستور 2014.

ويعد منح محكمة النقض الاختصاص في فحص طعون صحة عضوية أعضاء مجلس النواب مسلكاً حميداً من المُشرع يحقق مبدأ الفصل ما بين السلطات، فلم يكن الحال كذلك في السابق حيث كان يعهد بالفصل في طعون صحة عضوية أعضاء مجلس الشعب إلى مجلس النواب نفسه وذلك في ظل دستور 1971.

إلا أن هناك تخوفاً من أن يُشكل منح اختصاص فحص طعون صحة العضوية إلى محكمة النقض عائقاً ذو أهمية يتعقد بسرعة الفصل في هذه الطعون لا سيما أنها محكمة واحدة في كل الجمهورية تختص بالفصل في الطعون بالنقض ولهذا يمكن أن يُشكل هذا الاختصاص ضغطاً إضافياً عليها من شأنه أن يؤخر الفصل في طعون صحة العضوية، وإن كان الدستور وكذلك المادة 29 من قانون مجلس النواب قد ألزمها بأن يكون الفصل خلال 60 يوماً، إلا أن المادة 9 من القانون 24 لسنة 2012 بشأن إجراءات الطعن أمام محكمة النقض في صحة عضوية أعضاء مجلسي الشعب والشورى أعطت المحكمة مدة أطول للفصل في الطعون وقد حددتها بتسعين يوماً.

وعلى الرغم من أن الدستور والقانون قد منحا محكمة النقض سلطة الفصل في طعون صحة العضوية وتنفيذ الحكم الصادر بمجلس إلا أنه بموجب اللائحة الداخلية لمجلس النواب والتي تم إصدارها بالقانون رقم 1 لسنة 2016، فإن المجلس له سلطة كبيرة تمكنه من المراوغة في الالتزام بالحكم الصادر من محكمة النقض في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب والالتفاف عليه.

ذلك أن المادة 352 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب والتي تنص على كيفية تنفيذ الحكم الصادر من محكمة النقض نصت في فقرتها الأخيرة على أنه في حالة الحكم ببطلان العضوية، فإنها تبطل من تاريخ إبلاغ المجلس بالحكم وفقاً لحكم المادة 386 من اللائحة، وبالرجوع إلى المادة 386 فإن أي قرارات أو أحكام قضائية تصدر وتنطبق بصفة عضوية أحد أعضاء مجلس الشعب فإن رئيس المجلس يحيطها إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بالأحكام القضائية، ثم تتولى اللجنة بحث الموضوع من الناحيتين الدستورية والقانونية وتقوم بإعداد تقرير عنه لمكتب المجلس بعد سماع أقوال العضو وتحقيق دفاعه، فإذا انتهت اللجنة إلى أن ما ثبت لديها يترتب عليه إسقاط العضوية، أحال مكتب المجلس التقرير إلى المجلس لنظره في أول جلسة تالية، وبالتالي فإن اللائحة الداخلية لمجلس النواب تعيق تنفيذ الحكم البات الصادر من محكمة النقض الذي يجب أن ينفذ بمجرد إعلانه لمجلس النواب وذلك عندما علقت التنفيذ على إحالة الحكم إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لتقوم بإعداد تقريرها فيه وتناقش الأحكام رغم كونها أحكام باتة واجبة النفاذ لا يمكن قانوناً تعطيلها أو عدم تنفيذها وبالتالي فإن المادة 352 والتي تحيل تنفيذ الحكم إلى المادة 386 من اللائحة الداخلية تتعارض مع كلّ من الدستور وقانون مجلس النواب.

وبالفعل فإنه على الرغم من صدور حكماً نهائياً وباتاً من محكمة النقض في الطعن رقم 75 لسنة 85 قضت فيه بإلغاء قرار اللجنة العليا للانتخابات بإعلان فوز أحمد مرتضى منصور وعدم صحة عضويته بمجلس النواب للمقعد الفردي عن دائرة الدقى والعجوزة بمحافظة الجيزة، وقضت كذلك بصفة عضوية الدكتور عمرو الشوبكي عن هذه الدائرة، إلا أن مجلس النواب ماطل في تنفيذ هذا الحكم، حيث أحال الحكم إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية والتي قامت بإعداد تقريرها وقررت تصعيد الدكتور عمرو الشوبكي بدلاً من أحمد مرتضى، إلا أنه حتى انتهاء الفصل التشريعي للانتخابات البرلمانية 2015 لم يتم تنفيذ حكم محكمة النقض.

وفي 2022 قضت محكمة استئناف القاهرة بتأييد الحكم الصادر بإلزم مجلس النواب بدفع 2 مليون جنيه لصالح الدكتور عمرو الشوبكي، لعدم تنفيذ حكم محكمة النقض والذي قضى بصفة عضويته في المجلس، وبطلان عضوية أحمد مرتضى، ثم أيدت هذا الحكم محكمة النقض أيضاً ورفضت الطعن رقم 24569 لسنة 92 مدني والذي أقيم أمامها من قبل هيئة قضايا الدولة طعناً على حكم محكمة استئناف القاهرة.

وبالتالي فإنه على الرغم من إلغاء السلطة المطلقة لمجلس النواب فيما يتعلق بصفة عضويه وتقديره بهذه السلطة بنقل الاختصاص في صحة العضوية إلى محكمة النقض، إلا أن المجلس لا يزال يملك سلطة كبيرة بموجب المادة 386 تمكنه من تعطيل تنفيذ الأحكام النهائية والباتة الصادرة من محكمة النقض، وهو ما يقتضي تعديل هذه المادة من اللائحة الداخلية لتقرر إلزام المجلس بتنفيذ الأحكام القضائية دون إحالتها إلى لجنة الدستورية والتشريعية لتقوم بإعداد تقرير ومناقشة أحكام نهائية وباتة.

تنص المادة 352 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب والصادرة بالقانون رقم 1 لسنة 2016 "تخصل محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب وفقاً لأحكام القانون المنظم لذلك، وتقدم إليها الطعون خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخاب، وتفضل في الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ وروده إليها. وفي حالة الحكم ببطلان العضوية، تبطل من تاريخ إبلاغ المجلس بالحكم وفقاً لحكم المادة (386) من هذه اللائحة".

كذلك تنص المادة 386 على أن "في حالة إخطار رئيس المجلس من السلطة المختصة بصدور أحكام قضائية أو تصرفات أو قرارات مما يترتب عليه قانوناً أن يفقد العضو أحد الشروط الازمة للعضوية، أو الصفة التي انتخب على أساسها، والتي يترب على فقدانها إسقاط العضوية عنه طبقاً لأحكام المادة (110) من الدستور والمادة (6) من قانون مجلس النواب، يحيط رئيس المجلس الأمر إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بالأحكام القضائية أو المستندات التي قد يترتب عليها الأثر المذكور، ويعرض الرئيس الأمر على المجلس للإحاطة في أول جلسة تالية. وتتولى اللجنة بحث الموضوع من الناحيتين الدستورية والقانونية وإعداد تقرير عنه لمكتب المجلس بعد سماع أقوال العضو وتحقيق دفاعه، فإذا انتهت اللجنة إلى أن ما ثبت لديها يترتب عليه إسقاط العضوية، أحال مكتب المجلس التقرير إلى المجلس لنظره في أول جلسة تالية.

ويجوز لمكتب المجلس أن يحيط التقرير في ذات الوقت إلى لجنة القيم لدراسته وإعداد تقرير في شأنه، ويجوز لمكتب المجلس أن يقرر عرض تقرير لجنة القيم على المجلس مع تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية".

للإطلاع على حكم محكمة النقض في الطعن رقم 75 لسنة 85 قضائية الرجاء الضغط على الرابط <https://manshurat.org/node/1536>.  
للإطلاع على مزيداً من المعلومات حول عدم تنفيذ مجلس النواب حكم محكمة النقض بصفة عضوية الدكتور عمرو الشوبكي الرجاء الضغط على هذه الروابط <https://2u.pw/hBmS0rsW> وكذلك <https://2u.pw/GOBVcZ7F> أيضاً <https://2u.pw/1TGi3ZCz>.

## ج: - ما أغفله قانون مجلس النواب رقم 46 لسنة 2014.

لا توجد آلية لرقابة المواطنين على النواب ومحاسبتهم في حال عدم تنفيذهم لبرامجهم الانتخابية في الدوائر التي انتخبوها فيها.

لا توجد آلية فعالة تمكن الأفراد والمنظمات من اقتراح مشروعات القوانين على مجلس النواب.

لم يحدد القانون أية معايير لسرية الجلسات والتي ذكرت على سبيل الاستثناء في دستور 2014 بموجب المادة 120، فقد نصت على علنية جلسات مجلس النواب إلا أنها أجازت انعقاد المجلس في جلسة سرية، بناءً على طلب رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس الوزراء، أو رئيس المجلس، أو عشرين من أعضائه على الأقل، ثم يقرر المجلس بأغلبية أعضائه ما إذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح أمامه تجرى في جلسة علنية أو سرية، إلا أن الدستور وكذلك قانون مجلس النواب لم يحدد الظروف التي يتم فيها عقد الجلسات السرية لضمان حق المواطنين في المعرفة من خلال الاطلاع على ما يجري في جلسات مجلس النواب سواء خلال بث الجلسات تلفزيونياً أو حضور الصحفيين للجلسات، ذلك المجلس الذي يمثل أعضاؤه الشعب ومن حق هذا الشعب أن يطلع على ما يدور فيه وكيف تتخذ قراراته، وبالتالي يجب أن ينص القانون على حالات محددة على سبيل الحصر لسرية الجلسات وألا يترك الأمر سلطة مطلقة في يد رئيس الجمهورية أو البرلمان.

## ثالثاً/ المخالفات الانتخابية التي وقعت في الانتخابات البرلمانية 2015.

رصدت التقارير الحقوقية بعض الانتهاكات التي وقعت أثناء عملية الاقتراع منها:-

انتهاك فترات الصمت الانتخابي على سبيل المثال قام أنصار قائمتي في حب مصر وقائمة حزب النور بتوجيه الناخبين أمام مقار الاقتراع وقاموا بتوزيع كروت دعائية.

خرق القواعد المنظمة للعملية الانتخابية على سبيل المثال رصدت المنظمات تقديم رشاوى انتخابية وايضاً قيام العديد من المرشحين بتوفير وسائل نقل جماعية كما قام العديد من أنصار ومندوبي المرشحين بتوجيه الناخبين داخل بعض طرقات مراكز الاقتراع او امام المراكز الخارجية.

مخالفة بعض المرشحين لمواعيد الدعاية الانتخابية واستخدام دور العبادة في الدعاية.

مخالفة بعض القنوات التلفزيونية للمعايير والضوابط وعدم التزام الحياد والتحييز لبعض القوائم أو المرشحين دون غيرهم. تجاوز بعض المرشحين للحد الأقصى من الإنفاق الانتخابي المنصوص عليه في قانون مباشرة الحقوق السياسية، ورصد ظاهرة المال السياسي والرشاوي الانتخابية.

ضعف الإقبال من الناخبين على الانتخابات البرلمانية 2015.

## المبحث الثاني: - انتخابات مجلس النواب 2020.

المناخ السياسي.

قبيل الانتخابات البرلمانية 2020 كانت هناك موجة اعتقالات كبيرة شملت بعض النواب سابقين وكذلك التطبيق على البعض الآخر لا سيما الذين عارضوا التعديلات الدستورية التي أجريت على الدستور في 2019 وعلى إثرها تم مد فترة الرئاسة إلى ست سنوات بأثر رجعي وكذلك تمrir نصاً دستورياً يسمح بترشح الرئيس عبد الفتاح السيسي لفترة ثالثة - مُخالفة للدستور - لضمان بقاؤه في الحكم حتى 2030.

بعد تمرير التعديلات الدستورية في 2019 تحالفت بعض أحزاب المعارضة والشخصيات العامة البارزة لتشكيل قائمة ترشح لخوض الانتخابات البرلمانية 2020 ومحاولة فتح المجال السياسي، وأطلقت عليها " تحالف الأمل " أسس هذا التحالف كلّاً من البرلماني السابق زياد العليمي أحد مؤسسي الحزب المصري الاجتماعي الديمقراطي، وكذلك حسام مؤنس أحد مؤسسي حزب التيار الشعبي اليساري، وآخرين من القوى المدنية المعارضة مثل حمدين صباح المرشح الرئاسي السابق، وهشام فؤاد الصحافي والناشط العمالي، وعمر الشنيطي الخبير الاقتصادي وآخرين.

بعد تمرير التعديلات الدستورية في 2019 تحالفت بعض أحزاب المُعارضة والشخصيات العامة البارزة لتشكيل قائمة ترشح لخوض الانتخابات البرلمانية 2020 ومحاولة فتح المجال السياسي، وأطلقت عليها " تحالف الأمل " أسس هذا التحالف كلاً من البرلماني السابق زياد العليمي أحد مؤسسي الحزب المصري الاجتماعي الديمقراطي، وكذلك حسام مؤنس أحد مؤسسي حزب التيار الشعبي اليساري، وآخرين من القوى المدنية المعاشرة مثل حمدين صباح المرشح الرئاسي السابق، وهشام فؤاد الصحافي والناشط العمالي، وعمر الشنيطي الخبير الاقتصادي وآخرين.

وفي مشهد اعتادت عليه السلطة قبيل أية انتخابات برلمانية أو رئاسية لقمع المُعارضة ومنعها من الوصول للسلطة أو البرلمان وغلق أي مسار سياسي سلمي للتغيير النظام، تم إلقاء القبض على زياد العليمي وحسام مؤنس وآخرين من المؤيدين لتحالف الأمل مثل حسن بربري وأحمد تمام وأسامة عبدالعال وعلاء عصام ورامي شعبت وغيرهم، وتم توجيهاته اتهامات إليهم مثل "تشكيل تنظيم سياسي سري خلافاً للقانون والتآمر والتعاون مع جماعة الإخوان المسلمين وقلب نظام الحكم".

وبعد استنفاد الحد الأقصى للحبس الاحتياطي وفي نوفمبر 2021 قضت محكمة جنح أمن الدولة العليا طوارئ بالسجن 5 سنوات لزياد العليمي، و4 سنوات لهشام فؤاد وحسام مؤنس، و3 سنوات مع الشغل لباقي المتهمين والتي اتهموا فيها بـ "نشر أخبار كاذبة في الداخل والخارج أوحت للرأي العام بعدم شرعية مؤسسات الدولة" في القضية 957 لعام 2021، وهي قضية منبثقة عن القضية رقم 930 لعام 2019 والتي أطلق عليها قضية "معتقلي الأمل" ، ذلك بالإضافة إلى وضع 13 منهم على قوائم الإرهاب.

وبالتالي فقد أجريت الانتخابات البرلمانية 2020 في مناخ قمعي تخلصت فيه السلطة من المُعارضة التي كانت تتجهز لخوض الانتخابات أملًا في أن يكون لها صوتاً في مجلس النواب وخلق مساراً سلرياً للتغيير السياسي عن طريق المشاركة في الحياة السياسية بتشكيل قائمة للترشح في الانتخابات البرلمانية، ذلك الحق الذي كفله الدستور لكل مواطن مصرى، بل واعتبر أن هذه المشاركة تمثل واجباً وطنياً.

أجريت الانتخابات على مرحلتين وحسب الجدول الزمني الذي أعلنت عنه الهيئة الوطنية للانتخابات فإن المرحلة الأولى بدأت من 21 : 23 أكتوبر لتصويت المصريين بالخارج و من 21 : 23 نوفمبر انتخابات الإعادة بالخارج، و من 24 : 25 أكتوبر للمصريين بالداخل ومن 23 و24 نوفمبر موعد الإعادة بالداخل، أما المرحلة الثانية بدأت من 4 : 6 نوفمبر لتصويت المصريين بالخارج 5 : 7 ديسمبر لانتخابات الإعادة ، ثم من 7 : 8 ديسمبر للمصريين بالداخل ثم جولة الإعادة في الداخل من 7 : 8 ديسمبر، وحسب الهيئة الوطنية للانتخابات فإن نسبة المشاركة في انتخابات مجلس النواب 2020 بلغت 28.06% في المرحلة الأولى، و 29.05% في المرحلة الثانية من إجمالي الناخبين المقيدين بقاعدة بيانات الناخبين.

وقد فاز حزب مستقبل وطن - المدعوم من النظام الحاكم - بأغلبية مقاعد البرلمان سواء في النظام الفردي، أو نظام القوائم المغلقة، بعدهد أعضاء 315 عضواً في المرحلتين الأولى والثانية أي أكثر من 50 % من مقاعد مجلس النواب، فيما حصلت الأحزاب الأخرى والمستقلين على بقية مقاعد مجلس النواب.

ومن أبرز ما حدث في انتخابات البرلمان 2020 هو خسارة النائب السابق أحمد الطنطاوي عن الدائرة الانتخابية كفر الشيخ - قلين والتي سبق وفاز بها في انتخابات 2015، ورغم فوزه في المرحلة الأولى من انتخابات 2020 إلا أنه خسر في مرحلة الإعادة، وقد قام بالطعن أمام محكمة النقض على نتائج انتخابات الإعادة وقال إن هناك خطأ مادي في فرز الأصوات وفقاً للأرقام التي حصل عليها من اللجان الفرعية إلا أن محكمة النقض رفضت الطعن.

## **الأساس القانوني المُنظم للانتخابات البرلمانية 2020.**

صدر القانون رقم 140 لسنة 2020 في يوليو 2020 وذلك قبل بدء الانتخابات البرلمانية 2020 بفترة قصيرة، وبموجب هذا القانون تم تعديل كلاً من قانون مباشرة الحقوق السياسية 45 لسنة 2014، قانون مجلس النواب 46 لسنة 2014 ، وقانون الهيئة الوطنية للانتخابات رقم 198 لسنة 2017، وكذلك صدر القانون رقم 174 لسنة 2020 بشأن تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب في سبتمبر 2020، وبموجب القانون الأخير والتعديلات فقد تغير النظام الانتخابي تغييرات جوهرية عن الانتخابات البرلمانية 2015، إذ تم تقليل دوائر النظام الفردي إلى 143 دائرة في أنحاء الجمهورية، في حين زادات مقاعد البرلمان إلى 568 عضواً - بدلًا من 540 عضو وفقاً لقانون مجلس النواب قبل التعديل - تم تقسيمهم إلى 284 مقعد للنظام الفردي، و284 لنظام القوائم المغلقة والذي قسمهم القانون إلى أربع قوائم قائمتين بعدد 42 عضواً، وقائمتين بعدد 100 عضواً.

سبق وقمنا بالتعليق على تعديلات كل من قانون 140 لسنة 2020 فيما يتعلق بقانون مباشرة الحقوق السياسية وكذلك قانون الهيئة الوطنية للانتخابات في الباب الأول من هذه الدراسة، وفي هذا الجزء فإننا سنقوم بالتعليق على التعديلات التي لحقت بقانون مجلس النواب بموجب القانون 140 لسنة 2020.

### **أولاً/ قانون مجلس النواب 46 لسنة 2014 والمُعدل بالقانون 140 لسنة 2020.**

تم تعديل سبعة عشر مادة من قانون مجلس النواب، شملت التعديلات زيادة أعضاء مجلس النواب إلى 568 عضواً، على أن يخصص للمرأة ما لا يقل عن 25% من المقاعد (مادة 1)، وذلك اتساقاً مع التعديلات الدستورية التي أجريت في 2019، وكذلك زيادة قيمة التأمين الذي يدفعه المرشح الفردي إلى عشرة آلاف جنيه، وبالنسبة لقوائم مبلغ اثنين وأربعين ألف جنيه - بدلًا من ستة آلاف جنيه - تأمين للقائمة المخصص لها 42 مقعداً، ومائة ألف جنيه للقائمة المخصص لها 100 مقعد (مادة 10)، كذلك تم زيادة قيمة المبلغ الذي يدفعه المرشح أو الحزب أو ممثلي القوائم إلى الهيئة الوطنية للانتخابات مقابل الحصول على قاعدة بيانات الناخبين إلى خمسمائة جنيه بدلًا من مئتان جنيه قبل التعديل (مادة 18)، وغيرها من النصوص التي تنظم عمل انتخابات مجلس النواب.

#### **تشكيل مجلس النواب.**

نصت المادة 3:-

**يكون انتخاب مجلس النواب يواقع (284) مقعداً بالنظام الفردي، و(284) مقعداً بنظام القوائم المغلقة، ويحقق للأحزاب والمستقلين الترشح في كل منها**

أثار تعديل المادة 3 والذي قسم مقاعد مجلس النواب بالتساوي بين النظام الفردي ونظام القوائم المغلقة العديد من الانتقادات سواء من الأحزاب أو المرشحين المستقلين، ذلك أن نظام القوائم المغلقة المطلقة أصلًا يواجه انتقادات كثيرة حيث يقلل من فرص فوز المرشحين المستقلين ويزيد من سيطرة الأحزاب الكبيرة والموالية للنظام على البرلمان، غير أنه لا يعبر عن إرادة الناخبين تعبيرًا حقيقياً.

قبل التعديل كان يتم انتخاب 420 مقعد بالنظام الفردي و120 لنظام القوائم المغلقة المطلقة، وهو ما كان يلقى استحساناً كبيراً لا سيما وأن النظام الفردي يستطيع فيه الناخب أن يختار نائبه مباشرة مما يعبر عن إرادته الحرة، بعكس نظام القوائم المغلقة والذي يتم بموجبه إعلان فوز القائمة التي تأخذ أكثر من 50% من أصوات الناخبين حتى ولو بنسبة بسيطة مما يهدى أصوات الناخبين الآخرين، كذلك فإن الأحزاب هي تقوم باختيار أعضاء القائمة المرشحة سواء من مرشحين مستقلين أو أحزاب أخرى وبالتالي فلا يكون للناخب أي تدخل في اختيار أعضاء القائمة الواحدة، ويكون على الناخب اختيار القائمة بكل أعضائها حتى وإن تضمنت مرشحين لا يجذبهم أو لا يعبرون عن اتجاهه السياسي أو الحزبي وهو ما لا يتتسق مع الديمقراطية والشفافية.

ذلك بخلاف أن معيار اختيار القائمة يكون بناء على الأسماء الأكثر شهرة والتي ستجذب تصويت ناخبيين أكثر وهو ما سيقلل من فرصة انضمام الأشخاص الأكثر كفاءة والأقليات، وهو ما سيؤثر بالطبع على التوازن بين القوائم لا سيما وإن كانت القائمة تضم أحزاب المعارضة أو المستقلين المعارضين فستكون فرصة فوزها ضعيفة مقارنة بالقائمة التي تضم أحزاباً أقوى أو موالية للنظام الحاكم، وهو ما لا يتفق مع التعددية والتنوع المفترض في البرلمان والذي يجب أن يمثل مختلف الفئات والآراء السياسية في المجتمع.

وقد حدث ذلك فعلاً إذ أنه مقارنة بالانتخابات البرلمانية 2015 فإن حزب مستقبل وطن المدعوم من قبل الدولة هو الذي حصل على أكثر من 50 % من أعضاء البرلمان، مما يعيد إلى الأذهان الحزب الوطني الذي كان يسيطر على مقاعد مجلس الشعب قبل ثورة الخامس والعشرين من يناير أثناء فترة حكم حسني مبارك.

في حين أن نظام القوائم النسبية يضمن تعبيراً أكثر عدالة عن إرادة الناخبيين، وتمثيلاً لكل الأحزاب السياسية ويفضي إلى التنوع والتعددية داخل البرلمان.

ومن ناحية أخرى فإن تقليص عدد مقاعد النظام الفردي إلى 286 بدلاً من 420 يعني دمج دوائر انتخابية في دوائر أقل ومقاعد أقل حيث أنه وفقاً لقانون تقسيم الدوائر الانتخابية فإن دوائر النظام الفردي أصبحت 143 دائرة في أنحاء الجمهورية، بينما في الانتخابات البرلمانية السابقة والتي أجريت 2015 كانت دوائر النظام الفردي 205 دائرة في أنحاء الجمهورية، وهو ما يشكل عائق أمام المرشحين المستقلين الذين يكون عليهم الوصول إلى ناخبيين أكثر في مناطق أوسع لا سيما إن كان هؤلاء المرشحين ليس لديهم إمكانيات مادية كبيرة تمكنهم من عمل حملات انتخابية وداعية كافية لتقديم أنفسهم وبرامجهم الانتخابية للناخبين.

وهو ما يزيد من فرص فوز ذوي الإمكانيات المادية الأكبر مثل رجال الأعمال وذوي النفوذ أو المدعومين من السلطة ويسهل استخدام المال السياسي والرشاوي الانتخابية لا سيما وأن القواعد الحاكمة للإنفاق الانتخابي غالباً ما يتم تجاوزها من قبل المرشحين ولا تستطيع الهيئة الوطنية للانتخابات رصد كل المخالفات وتوقعالجزاءات المناسبة على المخالفين.

وعلى الرغم من أن المواثيق الدولية لا تلزم الدول باتباع نظام انتخابي محدد إلا أنها أوجبت أن تراعي الدول في النظام الذي تتخذه في الانتخابات بأن يرعى الحقوق المحمية بموجب المواثيق الدولية وأن تضمن وتنفذ حرية للناخبين في التعبير عن مشيئتهم، وأن يطبق المبدأ الآخذ بالصوت الواحد للشخص الواحد، وأن يساوى بين أصوات جميع الناخبيين، ويجب ألا يفضي تعين الحدود الانتخابية وأسلوب الاقتراع إلى تكوين فكرة مشوهة عن توزيع الناخبيين أو إلى التمييز ضد أي فئة من الفئات، كما يجب ألا يؤدي ذلك إلى إبطال حق المواطنين في اختيار ممثليهم بحرية أو تقييد هذا الحق بصورة غير معقولة.

كذلك فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام على المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي يعد وثيقة ملزمة لمصر منذ التصديق عليه في 1981، فإنها في المادة 22 أوجبت على الدول في التقارير التي ترسلها إليها لمتابعة تنفيذ نصوص العهد أن تبين في هذه التقارير ما هي التدابير المعتمدة لضمان انتخابات حقيقة وحرة ودورية، وكيف يضمن وينفذ نظامها الانتخابي أو نظمها الانتخابية التعبير عن إرادة الناخبيين، وينبغي للتقارير أن تصف النظام الانتخابي وأن توضح كيف تمثل في الهيئات المنتخبة مختلف الآراء السياسية في المجتمع، وكذلك ينبغي للتقارير أن تصف القوانين والإجراءات التي تضمن لكل مواطن ممارسة حقه فعلاً في الانتخاب بحرية، وتبيّن كيف يضمن القانون سرية وأمانة وصلاحية عملية الاقتراع. وينبغي أن توضح التقارير كيف تم تطبيق هذه الضمانات عملياً خلال الفترة المشمولة في التقرير.

## **مدة الفصل في الطعون المرفوعة من المرشحين أمام محكمة القضاء الإداري.**

نصت المادة 17:-

يكون الطعن على القرار الصادر من اللجنة المنصوص عليها في المادة (15) من هذا القانون أمام محكمة القضاء الإداري خلال ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ عرض القوائم وأسماء المرشحين. وعلى المحكمة أن تفصل في الطعن خلال ثلاثة أيام على الأكثـر. ولا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري، ولو تم الاستئناف في تنفيذه أمام أية جهة إلا إذا قررت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا وقف التنفيذ عند الطعن على الحكم

تتعلق هذه المادة بالطعون المرفوعة من المرشحين أمام محكمة القضاء الإداري على قرارات اللجان المختصة بفحص طلبات الترشح والبت في صفة المرشحين، فقد حددت المادة مدة ثلاثة أيام من تاريخ عرض القوائم وأسماء المرشحين لتقديم الطعون إلى محكمة القضاء الإداري، كما أنها حددت ثلاثة أيام على الأكثـر لكي تفصل المحكمة في الطعن المرفوع إليها، وقد كانت المدة خمسة أيام في ظل القانون قبل التعديل، إلا أننا نرى أن تقليص هذه المدة إلى ثلاثة أيام من الممكن أن يؤثر على نظر هذه الطعون من قبل محكمة القضاء الإداري بدقة وحياد، وكذلك التأثير على حق الطاعنين في التقاضي بشكل عادل ودون قيود زمنية تفتتت على هذا الحق، وبالتالي فإن هناك وقتاً كافياً لنظر الطعون فإن المحكمة ستكون أكثر قدرة على نظرها بكفاءة أعلى ودون استعجال وذلك لضمان التراضية القضائية للمرشحين.

### **ثانياً/ المخالفات الانتخابية لانتخابات مجلس النواب 2020**

رصدت بعض المنظمات التي قامت بالمراقبة على انتخابات مجلس النواب 2020 الكثير من المخالفات الانتخابية من بينها:-

ضعف الإقبال على أماكن الاقتراع مما دفع بعض الأحزاب إلى حشد الناخبين بطرق غير مشروعه ومحظمة في قانون مباشرة الحقوق السياسية، على سبيل المثال قيام حزب مستقبل وطن بتوزيع مواد غذائية ومبالغ مالية خاصة في المناطق الشعبية، وكذلك توزيع الشنط والأدوات المدرسية على الأهالي.

وجود حالات نقل جماعي بسيارات خاصة لتوجيه الناخبين.

استخدام المباني والمنشآت المملوكة للدولة في الدعاية الانتخابية لا سيما من مرشحين حزب مستقبل وطن.

استخدام المال السياسي ورصد رشاوى انتخابية لحشد الناخبين والتأثير على إرادتهم الانتخابية في بعض لجان الاقتراع.

قيام أحد المرشحين بتقديم هدايا ومساعدة بهدف حشد الناخبين عن طريق تقديم وظائف سنوية لحديثي التخرج، وكذلك تقديم منح سنوية في جامعة النيل في مخالفة لضوابط الدعاية الانتخابية.

خرق الصمت الانتخابي من خلال قيام أنصار الأحزاب والمرشحين بالدعاية الانتخابية في محيط مراكز الاقتراع.

عدم توفير فرص متكافئة للمرشحين المستقلين في الدعاية الانتخابية.

عدم حيادية بعض مؤسسات الدولة أثناء العملية الانتخابية.

### **المبحث الثالث: - انتخابات مجلس النواب 2025.**

من المقرر انعقاد الانتخابات البرلمانية في مصر لعام 2025 في شهرى نوفمبر وديسمبر من هذا العام، فقد أعلنت الهيئة الوطنية للانتخابات الجدول الزمني بموجب قرارها الصادر برقم 38 لسنة 2025، وبموجب القرار يتم فتح باب الترشح في 8 أكتوبر حتى 15 أكتوبر 2025، ويبدأ اليوم الأول لتصويت المصريين في الخارج للمرحلة الأولى - وفقاً للتقسيم الجغرافي لمحافظات جمهورية مصر العربية- يومي 7 و 8 نوفمبر، أما التصويت داخل الجمهورية فسيكون في 10 و 11 من نوفمبر الجاري، وسيتم إعلان النتيجة النهائية في 18 نوفمبر وفقاً للجدول الزمني، أما المرحلة الثانية فستبدأ بالنسبة لتصويت المصريين في الخارج في 21، 22 نوفمبر 2025، أما التصويت داخل الجمهورية في المرحلة الثانية فسيبدأ في 24، 25 نوفمبر على أن يتم إعلان النتيجة النهائية للمرحلة الثانية في 2 ديسمبر 2025.

أما انتخابات الإعادة فستكون بالنسبة للمرحلة الأولى لتصويت المصريين في الخارج يومي 1، 2 ديسمبر، وبالنسبة للمرحلة الثانية في 15، 16 ديسمبر، أما التصويت داخل الجمهورية فسيكون بالنسبة للمرحلة الأولى يومي 3، 4 ديسمبر، وبالنسبة للمرحلة الثانية في 17، 18 ديسمبر 2025.

## المناخ السياسي

قبيل انتخابات مجلس النواب 2025 لوحظ غلق باب الترشح أمام بعض المرشحين لا سيما المستقلين، بعضهم تم استبعاده من قبل الهيئة الوطنية للانتخابات ورفع اسمه من قوائم الناخبين مثل محمد أبو الديار المتحدث الرسمي لحملة أحمد الطنطاوي، حيث محمد أبو الديار برفع اسمه من قوائم الناخبين أثناء استيفاءه للأوراق الالزمة لترشحه لعضوية مجلس النواب عن دائرة قلين وكفر الشيخ - المقعد الفردي - وقد تقدم بالطعن أمام محكمة القضاء الإداري ضد وزير الداخلية ورئيس الهيئة الوطنية للانتخابات، وطالب بإلغاء قرار حذفه من قاعدة بيانات الناخبين وإعادة قيده رسمياً، معتبراً أن القرار يمثل حرماناً تعسفاً من حقوقه السياسية والدستورية، إلا أن محكمة القضاء الإداري قد رفضت الشق العاجل في الطعن وأحالته موضوعياً لهيئة الفوضى، وبالتالي لم يستطع الترشح لانتخابات مجلس النواب.

كذلك تم استبعاد مرشح حزب التحالف الشعبي الاشتراكي بالمنصورة محمد عبد الحليم بزعم تعاطيه للمواد المخدرة، والذي طعن على قرار الهيئة الوطنية للانتخابات باستبعاده إلا أن محكمة القضاء الإداري رفضت الطعن رغم تقديم إثبات بعدم تعاطيه أي مواد مخدرة من معامل وزارة الصحة بالدقهلية وهو الأمر الذي يوحي بالريبة والتلاعب حيث أنه نفس معمل التحاليل - الذي استندت إليه الهيئة في استبعاده - يصدر تقاريرًا مختلفة ومتضاربة، ذلك بخلاف استبعاد مرشح الحزب نفسه النائب السابق هيثم الحريري ذريعة استثناؤه من أداء الخدمة العسكرية والذي اعتبرته الهيئة لا يتساوى مع الاعفاء من الخدمة العسكرية في سابقة هي الأولى في هذه الانتخابات البرلمانية حيث أن هيثم الحريري سبق وفاز في انتخابات البرلمانية عام 2025 وكذلك ترشح في الدورة البرلمانية لعام 2020 دون أن يتم استبعاده، وهو ما أدى إلى إعلان حزب التحالف الشعبي الاشتراكي انسحابه من انتخابات مجلس النواب 2025 لما وصفه بالإقصاء المتعمد للمرشحين المعارضين والمستقلين، وغياب العدالة وتكافؤ الفرص وتحول الانتخابات إلى إجراء شكلي لا يعبر عن الإرادة الشعبية، وقد أعلنت الهيئة الوطنية للانتخابات استبعاد 181 مرشحاً بعد فحص الأوراق بشكل مبدئي، من إجمالي من تلقت اللجان أوراقهم والذين بلغوا 2826 مرشحاً على مستوى الجمهورية.

من بينهم أيضاً تم استبعاد ثلاثة من مرشحين حزب النور من بينهم السيد مصطفى خليفة، نائب رئيس الحزب بدعوى عدم أدائهم للخدمة العسكرية، رغم أنه قد سبق للسيد مصطفى خليفة الحصول على عضوية مجلس النواب، كما خاض انتخابات مجلس الشيوخ في الدورة الماضية دون أن يُستبعد لأسباب تتعلق بالخدمة العسكرية، وكذلك استبعد المرشح أسامة شرشر عضو مجلس النواب السابق الذي صرَّح بأنه فوجئ بقرار استبعاده من الترشح ذريعة عدم وجود الكشف الطبي ضمن أوراق ترشحه، بالرغم من أن رئيس المعامل المركزية بوزارة الصحة أكد له أن الكشف الطبي يتم إرساله بشكل سري للهيئة الوطنية للانتخابات.

تقرير مؤسسة ماعت للسلام عن المخالفات الانتخابية في انتخابات مجلس النواب 2020 من ص 21 للإطلاع الرجاء الضغط على الرابط <https://linksshortcut.com/PKEAZ> كذلك اضغط على هذه الروابط للمزيد من المعلومات حول الرشاوى الانتخابية واستخدام المال السياسي في انتخابات البرلمانية 2020 <https://linksshortcut.com/wdVGh> و <https://linksshortcut.com/SUdRI>.

المرحلة الأولى من انتخابات مجلس النواب وفقاً للتوزيع الجغرافي للهيئة الوطنية للانتخابات تشمل محافظات (الجيزة، الفيوم، بنى سويف، المنيا، أسيوط، الوادي الجديد، سوهاج، قنا، الأقصر، أسوان، البحر الأحمر، الإسكندرية، البحيرة، مرسى مطروح).

أما المرحلة الثانية فتشمل المحافظات (القاهرة، القليوبية، المنوفية، الغربية، الدقهلية، كفر الشيخ، الشرقية، دمياط، بورسعيد، الإسماعيلية، السويس، شمال سيناء، جنوب سيناء).

القرار رقم 38 لسنة 2025 الصادر من الهيئة الوطنية للانتخابات بشأن الجدول الزمني لانتخابات مجلس النواب 2025 للإطلاع الرجاء الضغط على الرابط <https://www.elections.eg/events-menu/important-an-nouncements/217-2025>.

للمزيد من المعلومات حول استبعاد محمد أبو الديار من الترشح لانتخابات مجلس النواب 2025 الرجاء الإطلاع على الرابط <https://h1.nu/1dYau> وكذلك <https://h1.nu/1Ji0H>.

للمزيد من المعلومات حول استبعاد محمد عبد الحليم مرشح حزب التحالف الشعبي الاشتراكي الرجاء الإطلاع على الرابط التالية <https://goo.su/kmYO> و <https://goo.su/YUwU>.

كذلك للإطلاع على مزيد من المعلومات حول استبعاد مرشحين حزب النور والمرشح أسامة شرشر الرجاء الإطلاع على الرابط <https://www.almasryalyoum.com/news/details/3497845> و <https://h1.nu/1dYeL>.

للمزيد من المعلومات حول استبعاد عدد من المعارضين والقوائم من الترشح لانتخابات مجلس النواب 2025 من قبل الهيئة الوطنية للانتخابات الرجاء الإطلاع على مقال مؤسسة دعم القانون والديمقراطية بعنوان

"مصر: استبعاد منهج لمرشحين معارضين من الانتخابات البرلمانية" للإطلاع على المقال الرجاء الضغط على الرابط <https://goo.su/zLKno0g>. كذلك الرابط <https://goo.su/uZJUQN> موقع الشرق الأوسط مقال

بعنوان "مصر: استبعاد 3 قوائم من الترشح في «النواب» يثير جدلاً".

كذلك استبعدت بعض القوائم بنظام "القائمة المغلقة المطلقة" من الترشح بزعم أنها لم تستكمل أوراق الترشيح، رغم تأكيد بعض الأحزاب مثل "حزب الجيل الديمقراطي" والذي أبدى في بيان أصدره اندهاشه من قرار لجنة فحص أوراق الترشح - بالهيئة الوطنية للانتخابات- باستبعاد قائمته في قطاعي غرب وشرق الدلتا، وأكد أن الحزب قدم جميع الأوراق والمستندات المطلوبة كاملة وفي المواعيد القانونية، وبالتالي فقد استبعدت القائمة التي قدمها الحزب وهي قائمة "حزب الجيل الديمقراطي"، ذلك بخلاف بعض القوائم الأخرى مثل "القائمة الشعبية صوتك لمصر" التي تقدم بها حزب مصر العربي الاشتراكي، وكذلك قائمة "نداء مصر" التي تقدم بها حزب نداء مصر وتضم عدداً من أساتذة الجامعات والشخصيات العامة.

في الوقت نفسه فقد فتح الباب للعديد من رجال الأعمال، والمطوريين العقاريين المقربين من النظام الحالي وكذلك وزراء سابقين للترشح في الانتخابات القادمة المقرر عقدها في نوفمبر وديسمبر 2025، الأمر الذي ينذر بتدخل المال السياسي بقوة لا سيما مع سيل الاستبعادات التي قامت بها الهيئة الوطنية للانتخابات لا سيما للمرشحين المستقلين.

نتيجة لذلك فهناك قائمة واحدة ستخوض الانتخابات البرلمانية القادمة منفردة، وهي "القائمة الوطنية من أجل مصر" والتي ستفوز بالتذكرة لعدم وجود أي قوائم منافسة لها - بعد استبعاد الهيئة الوطنية للانتخابات للقوائم المنافسة من الترشح - وتضم 284 مقعد بنظام القوائم من إجمالي 568 مقعد في البرلمان، والتي تتألف من أحزاب موالية للسلطة في مقدمتها حزب الأغلبية في البرلمان السابق "مستقبل وطن" وحزب "الجبهة الوطنية" وحزب "حماية وطن".

هذا السلوك القمعي والإحتكاري من السلطة الذي يتعمد غلق المجال العام أمام المواطنين والحرمان من الحق الدستوري بمباشرة الحقوق السياسية للبعض وفتحه أمام البعض الآخر من ذوي المال والنفوذ المقربين من السلطة ينذر بالمزيد من حالة الاحتقان الشعبي والغضب الذي سيؤدي حتماً إلى مزيداً من تجاهل المواطنين للانتخابات وعزوفهم عن الثقة في مؤسسات الدولة والتي يجب أن تكون على قدر من الحياد والاستقلال الذي يسمح لها بتأدية عملها بنزاهة.

وهناك أهمية سياسية وتشريعية لمجلس النواب القادم وذلك باعتبار المهام الموكلة إليه حيث سيكون منوطاً به مناقشة بعض القوانيين الهامة والتي يخشى أن يتم تمريضها رغم ما بها من انتهاكات دستورية تمس الحقوق والحريات للمواطنين وعلى رأسها قانون الإجراءات الجنائية الجديد، كذلك فهناك تخوفات من أن يقوم البرلمان القادم بتعديل الدستور مرة أخرى بما يسمح لرئيس الجمهورية عبدالفتاح السيسي بترشح نفسه لفترة أو فترات رئيسية قادمة، وذلك كما حدث في التعديلات الدستورية عام 2019، وعلى إثرها تم مد فترة الرئاسة إلى ست سنوات بأثر رجعي وكذلك تمريض نصاً دستورياً يسمح بترشح الرئيس عبد الفتاح السيسي لفتره ثالثة - مُخالفه للدستور - لضمان بقاوه في الحكم حتى 2030.

### **قرار الهيئة الوطنية للانتخابات باستبعاد المستثنون من أداء الخدمة العسكرية من الترشح لانتخابات مجلس النواب.**

في سابقة هي الأولى في انتخابات مجلس النواب قامت الهيئة الوطنية للانتخابات باستبعاد المستثنون من أداء الخدمة العسكرية من الترشح للانتخابات البرلمانية 2025، ومن الجدير بالذكر أنها اتبعت الأمر ذاته في انتخابات مجلس الشورى والتي عقدت في أغسطس 2025 الماضي، الأمر الذي أدى إلى استبعاد الكثير من المرشحين.

ولطالما كان يتم التعامل مع المستثنون من أداء الخدمة العسكرية معاملة المغيبين من أدائها ولا يتم حرمانهم من الحق في ممارسة الحقوق السياسية بالترشح في الانتخابات، ذلك أن الإعفاء وفقاً لقانون الخدمة العسكرية يتم بناء على شروط محددة ذكرتها المادة 7 من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم 127 لسنة 1980 وهي شروط تتعلق بالحالة الصحية أو الاجتماعية والأسرية للمتقدم، أما الاستثناء من أداء الخدمة العسكرية فهو سلطة تقديرية لوزير الدفاع أقرتها المادة 6 وأعطته سلطة إصدار قرارات باستثناء بعض الفئات من أداء الخدمة العسكرية طبقاً لمقتضيات المصلحة العامة أو أمن الدولة، وبالتالي فإن كل من المستثنين والمعفيين من أداء الخدمة العسكرية قد تقدموا بالفعل للتجنيد في صفوف القوات المسلحة ولكن حال دون ذلك أسباب خارجة عن إرادتهم ومقره قانوناً، وبالتالي فإن موقف المستثنين من أداء الخدمة العسكرية يختلف كلياً عن موقف الهاريين من أدائها، وهو الأمر الذي لا يستدعي أن يتم معاقبتهم والتمييز ضدهم بالحرمان من الحق الدستوري في ممارسة حقوقهم السياسية بالترشح للانتخابات، والتعامل معهم معاملة الهاريين من أداء الخدمة العسكرية.

" 6- شهادة تأدية الخدمة العسكرية، الإلزامية أو ما يفيد الإعفاء من أدائها قانوناً، وفي جميع الأحوال لا يعتبر التصالح في الجرائم المتعلقة باداء الخدمة العسكرية بأي صورة من الصور بمثابة إعفاء من أدائها".

وبالتالي فإن القرار قد فسر المادة 8 التفسير المنطقي المُراد منها بحرمان الهاريين من أداء الخدمة العسكرية و المدانين في جرائم تتعلق بها من الترشح للانتخابات، ولم يتطرق القرار أبداً إلى المستثنين والذين لم يرتكبوا أي فعل من شأنه أن يكون تحت طائلة الجرائم العسكرية بل أن حرمائهم من أدا الخدمة العسكرية كان وفق السلطة التقديرية لوزير الدفاع، وبالتالي فإن التطبيق الانتقائي والتفسير الضيق للمادة 8 من قانون تنظيم مجلس النواب باستبعاد المرشحين المستثنين من أداء الخدمة العسكرية هو تفسير يتعارض مع الدستور والقانون بل وقرارات الهيئة نفسها، ويعد افتئات من قبل الهيئة الوطنية للانتخابات على حقوق جوهرية أقرها الدستور.

ثانياً:- تعد هذه القرارات بمثابة انتهاء الحق الدستوري في عدم التمييز بين المواطنين وانتهاء المساواه بينهم أمام القانون والذي أقرته المادة 53 من الدستور وحظرته لأي سبب وفي مقدمتهم الانتماء السياسي، وذلك لأن المستثنون من أداء الخدمة العسكرية وفقاً للسلطة التقديرية التي منتها القانون لوزير الدفاع في المادة 6 من قانون الخدمة العسكرية والوطنية، وتكون طبقاً لمقتضيات المصلحة العامة أو أمن الدولة غالباً ما تكون للمتقدمين إلى أداء الخدمة العسكرية وهم من أسر يغلب عليها الطابع السياسي، وبالتالي فإن بهذه القرارات والتي منعت المستثنون من ممارسة حقهم الدستوري في الترشح للانتخابات هو بمثابة تطبيق إنتقائي وإقصاء للمعارضة والمنتسبين لأسر تمارس العمل السياسي والعام، وبالتالي فهو تمييز على أساس الانتماء السياسي والاجتماعي والذي حظره الدستور في نص المادة 53.

ثالثاً:- حرمان الشخص من حقه الدستوري في الترشح للانتخابات هو بمثابة عقوبة ضده، والعقوبة وفقاً للمادة 95 من الدستور المصري شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون، وبالتالي فإن قرارات استبعاد المرشحين لانتخابات مجلس النواب وقبله مجلس الشورى هي عقوبات غير دستورية لأنها لم يتم إفرادها بناء على قانون أو حكم قضائي بارتكاب جريمة مثلاً مسماه بالاستثناء من أداء الخدمة العسكرية بل هو تفسير ضيق وغير منطقي وغير دستوري للمادة 8 من قانون مجلس النواب، ولم يقره لا الدستور ولا القانون بعكس الهاريين من أداء الخدمة العسكرية الذين استبعدتهم الدستور والقانون من ممارسة الحقوق السياسية.

وبخلاف الدستور فإن المواثيق الدولية لا سيما المُلتزمة بها مصر بموجب المادة 93 من الدستور - وفي مقدمتها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 25 - قد أكدت على ضرورة أن يشارك المواطنين في الحياة العامة ووجوب الاستناد - عند فرض أي شروط على ممارسة الحقوق السياسية - إلى معايير موضوعية ومعقولة، وعدم جواز تعليق أو إبطال ممارسة المواطنين لتلك الحقوق إلا لأسباب وتقيدات موضوعية ومعقولة ينص عليها القانون، وألا يستثنى أي شخص مؤهل من ترشيح نفسه للانتخاب لأسباب غير مقبولة أو لأسباب تمييزية من قبيل مستوى التعليم، أو مكان الإقامة، أو النسب، أو بسبب انتمائه السياسي، ويجب عدم إخضاع أي شخص لأي شكل كان من أشكال التمييز أو التحيز لمجرد قيامه بترشيح نفسه.

وقد كان لقرارات الهيئة الوطنية للانتخابات باستبعاد المستثنين من أداء الخدمة العسكرية أثراً سلبياً بالغاً على بعض المرشحين لا سيما وأن منهم من سبق انتخابه في دورات برلمانية سابقة وأبرزهم النائب السابق هيثم الحريري والذي سبق وأن فاز في انتخابات مجلس النواب المنعقدة في 2015، وكذلك ترشح في الانتخابات البرلمانية التي عُقدت في 2020، وأخيراً فقد تقدم بأوراق ترشحه إلى الهيئة الوطنية للانتخابات لخوض السباق البرلماني للانتخابات البرلمانية المزمع عقدها في نوفمبر 2025، إلا أن الهيئة استبعدته من الترشح لأنه ضمن المستثنين من أداء الخدمة العسكرية، وبالتالي فإن استثناءه من أداء الخدمة العسكرية لم يكن لجريمة ارتكبها بل من المرجح لأن والده هو المعارض وعضو مجلس النواب السابق الرادحل أبو العز الحريري، وبالتالي فكما أفردنا سابقاً فهذا الحرمان غير دستوري لانه ينطوي على عقوبة لم يفردها الدستور ولا القانون، فقد عوقب هيثم الحريري بحرمانه من الترشح وممارسة حقه الدستوري في المشاركة في الحياة العامة بسبب العمل السياسي لوالده والذي أدى إلى استثناؤه من أداء الخدمة العسكرية.

طعن هيثم الحريري على قرار الهيئة الوطنية للانتخابات باستبعاده من الترشح للانتخابات مجلس النواب أمام محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية والتي قامت برفض الطعن، ومن ثم قرر هيثم الحريري الطعن على حكم محكمة القضاء الإداري أمام المحكمة الإدارية العليا والتي أيدت حكم محكمة القضاء الإداري.

ويعد هذا الحكم من قبل المحكمة الإدارية العليا سابقة خطيرة تضفي شرعية على الحرمان من ممارسة الحقوق السياسية لا سيما وأن هذا التفسير الضيق الذي تبنته الهيئة الوطنية للانتخابات واعتبارها المستثنون من أداء الخدمة العسكرية بمثابة عدم تأدية لها هو تطور مسبوق لم يكن يكن مُتبناً في الانتخابات البرلمانية السابقة ونوع جديد للإقصاء السياسي والتطبيق الانتقائي للنصوص لا سيما وأن معظم المستبعدين محسوبون على قوى المعارضة وأبرزهم هيثم الحريري، وقرار استثنائهم من أداء الخدمة العسكرية هو سلطة تقديرية لوزارة الدفاع قد استخدموها وحرمتهم من أداء الخدمة العسكرية بناء على قرار منفرد منها ولم يكن لجريمة ارتكبها المستثنون بل أنهم تقدموا بطلب التجنيد كسائر المُتقدمين للخدمة العسكرية، وبالتالي لا يمكن أن يعاقب الشخص على جريمة لم يرتكبها أو بناء على قرار أصدره غيره ولم يكن لإرادته أي تدخل في هذا صدور هذا القرار الذي تتحكم في إصداره كلياً وزارة الدفاع، بل أنه سيكون ذريعة لإصدار مزيداً من قرارات الاستثناء من الخدمة العسكرية لتكون عقوبة يتم بها إقصاء قوى المعارضة وأبنائهم من المشاركة في الحياة العامة السياسية بالترشح لمجلس النواب الأمر الذي يعد تكريساً للحرمان السياسي وإقصاءً فجأة، بل وافتئات على حقوق المواطن التي كفلها الدستور واعتبر انتهاكاً جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وهو ما أقره الدستور في المادة 99 التي تنص على أن: -

" كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللمضرر إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر. وتケفف الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء، وللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة العامة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوى المدنية منضماً إلى المضرر بناء على طلبه، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون. " .

## الأساس القانوني المنظم للانتخابات مجلس النواب 2025

سبق وناقشت نصوص الدستور والتعديل الذي أجري عليه في 2019، والتي تؤثر بشكل مباشر على انتخابات مجلس النواب، وكذلك القوانين المنظمة لانتخابات مجلس النواب في الأقسام السابقة من هذا التقرير، وسوف نركز في هذا المبحث على التعديلات التي لحقت بقانون مجلس النواب وكذلك قانون تقسيم دوائر الانتخابات، حيث إنه لم يجر أية تعديلات قانونية أخرى تؤثر على النظام الانتخابي المُتبعة أو تختلف عن الانتخابات البرلمانية السابقة.

قانون رقم 85 لسنة 2025. صدر القانون بتاريخ 4 يونيو لعام 2025، بشأن تعديل بعض أحكام قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم 46 لسنة 2014 والقانون رقم 174 لسنة 2020 في شأن تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب، وتضمن تعديل المادة 10 برفع قيمة مبلغ التأمين الذي يجب أن يودعه المترشح لانتخابات مجلس النواب سواء في نظام الانتخاب الفردي أو القوائم، وكذلك تعديل المواد 4 و 5 ل إعادة توزيع أعداد المقاعد التي تنتخب بطريق القوائم.

أما بالنسبة للنظام الانتخابي فقد أبقى التعديل على تركيبة مجلس النواب الحالية بـ 568 عضواً، يُنتخب نصفهم (284 نائباً) وفق نظام "القائمة المطلقة المغلقة" موزعين على 4 قوائم، بينما يُنتخب النصف الآخر عبر النظام الفردي في 284 دائرة، وبالتالي فقد تجاهل مطالب المعارضة وحتى المقترفات التي طرحت في النقاشات التي دارت في جلسات الحوار الوطني ومطالب الحركة المدنية بضرورة أن يتم تعديل النظام الانتخابي ليكون بنظام القائمة النسبية المفتوحة - بدلًا من القائمة المطلقة - إلى جانب المقاعد الفردية.

وفي السطور التالية سوف نناقش تعديلات القانون، ونذكر أهم الانتقادات التي وجهت إلى النصوص المعدلة: -  
المادة 4: -

تقسم جمهورية مصر العربية إلى عدد من الدوائر تخصص للانتخاب بالنظام الفردي وعدد (4) دوائر تخصص للانتخاب بنظام القائمية، يخصص لدائرتين منها عدد (40) مقعداً لكل دائرة منهما، ويخصص للدائرتين الآخريين عدد (102) من المقاعد لكل دائرة منها، ويحدد قانون خاص نطاق ومكونات كل دائرة انتخابية وعدد المقاعد المخصصة لها، ولكل محافظة.

تم تعديل الفقرة الأولى من المادة الرابعة وإعادة توزيع عدد المقاعد المخصصة لنظام القوائم المغلقة المطلقة، وعدد دوائرها "4" دوائر على مستوى الجمهورية، بحيث يُخصص لدائرتين من الدوائر الأربع عدد "40" مقعداً لكل دائرة منهما - وذلك بعدهما كان "42" مقعداً قبل التعديل - وعدد "102" من المقاعد لكل من الدائرتين الآخريين، بعدهما كان "100" مقعد قبل التعديل، وبالتالي فقد تم تخفيض عدد المقاعد في دوائر زيادتها في دوائر أخرى مع ثبات أعداد مقاعد البرلمان دون زيادة أو نقصان.

وبناءً على هذا التعديل تم تعديل المادة الخامسة أيضاً لتناسب عدد المقاعد للقوائم التي تم خفضها من 42 إلى 40، وكذلك المقاعد في القوائم التي تم زيادتها لتكون 102 بدلاً من 100 مقعد، ولم يؤثر التعديل سوى على عدد السيدات المُشترط تواجدهم في القوائم بحيث تم تخفيض اشتراط وجود 20 إمرأة بدلاً من 21 إمرأة في القوائم التي تكون من 40 عضو، و15 إمرأة بدلاً من 50 إمرأة في القوائم ذات 102 عضو.

وقد جاء في التبرير لهذا التعديل على القانون من قبل اللجنة التشريعية لمجلس النواب أن التعديل يهدف إلى توزيع الدوائر بما يضمن التمثيل العادل والمتكافئ للسكان والمحافظات، وذلك في ضوء التطورات والتقييمات الادارية المستحدثة والتي اعتمدت على بيانات حديثة من الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء.

وبالتالي فإن التعديل لم يضفي أي تغيير على النظام الانتخابي بل هو تعديل طفيف على توزيع الدوائر في نظام القوائم، الأمر الذي لم يلقى ترحيباً من الحركة المدنية والأحزاب المعارضة، التي اعتبرته لا سيما وأنه لا يُمثل تأثيراً حقيقياً على الواقع السياسي ولا يتضمن تعديلات جوهريّة تؤثر على سير العملية الانتخابية بنزاهة وبمروءة التمثيل العادل للسكان وتكافؤ الفرص بين الناخبين، متجاهلاً كافة المطالب التي سبق وأن نوقشت في جلسات الحوار الوطني التي عُقدت في 2023 حيث طالبت الحركة المدنية فيها بعدها مطالب جوهريّة فيما يتعلق بقانون مجلس النواب، ومن أبرز هذه المطالب هو تعديل النظام الانتخابي ليكون فيما يتعلق بنظام القوائم بنظام القائمة النسبية بدلاً من القائمة المغلقة الذي يجعل أحزاب الموالدة للسلطة تسيطر على معظم مقاعد مجلس النواب، ذلك أن نظام القائمة المغلقة لا يسمح للأحزاب الصغيرة ذات الإمكانيات المحدودة - مقارنة بالأحزاب الكبيرة ذات النفوذ المالي والمدعومة من السلطة - وأحزاب المعارضة تكوين هذه القوائم أو إحراز مقاعد فيها، وكذلك فإن نظام القوائم المغلقة يعزز إهدار أصوات الناخبين حيث أن القائمة التي تحصل على أغلبية الأصوات حتى وإن كانت بـ (1 + 50%) هي الفائزة دون أن يكون للناخبين إرادة حقيقية في اختيار أعضاء القائمة الواحدة فالقائمة إما أن تفوز كلها أو تخسر كلها حتى وإن حصلت قائمة منافسة على 49% مثلًا من أصوات الناخبين، وبالتالي فهناك نسبة معتبرة من أصوات الناخبين تذهب سدى، بعكس نظام القوائم النسبية والذي يسمح للناخبين باختيار أعضاء القوائم وبالتالي يساعد في تمثيل الأحزاب حتى الصغيرة منها والناشرة وكذلك اختيار نواب ذات شعبية وكفاءة وفقاً للإرادة الحقيقة للناخبين ووفقاً لنسبة الأصوات الحاصل عليها كل نائب.

ويعد التمثيل السكاني العادل وتكافؤ الفرص بين المرشحين والتعديدية الحزبية مبادئ تقوم عليها النظم الانتخابية وتتغيرها النظم الديمقراطية لتكون الانتخابات البرلمانية حرة ونزيهة مما يزيد من مصداقية البرلمان، وهذه المبادئ أيضًا يؤكد عليها الدستور المصري وكذلك المواثيق الدولية، حيث ينص الدستور على ضمان الدولة لسلامة إجراءات الاستفتاءات والانتخابات وحيادتها ونزاهتها في المادة 87، وكذلك التزامها بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين دون تمييز، وتحقيق العدل

والمساواه وذلك في المواد 4 و 9، بل أن المادة 5 قد أكدت على أن النظام السياسي في مصر يقوم على أساس التعددية السياسية والحزبية، والتناول السلمي للسلطة، والفصل بين السلطات والتوافق بينها، والحقيقة أن الدستور مليء بالنصوص الجيدة التي يجب أن يراها المواطنين تنفذ على أرض الواقع من خلال القوانين التي تسنها الدولة وألا يسمع بها فقط في الدستور دون تفعيلاً حقيقياً في الحياة العامة والسياسية.

كذلك فإن المواثيق الدولية لا سيما التي تلتزم بها مصر بموجب الدستور وفي مقدمتها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نصت على ضرورة أن يشارك المواطنين في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلي يختارون في حرية وذلك في المادة 25، كذلك في التعليق العام رقم 25 بشأن المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الاقتراع نصت فيه المادة 21 على أن:

" وعلى الرغم من أن العهد لا يفرض اتباع أي نظام انتخابي خاص، يجب الحرص على أن تراعى في أي نظام يؤخذ به في دولة من الدول الأطراف الحقوق المحمية بموجب المادة 25 من العهد، وأن تضمن وتنفذ حرية للناخبين في التعبير عن مشيئتهم. وينبغي أن يطبق المبدأ الآخذ بالصوت الواحد للشخص الواحد، وأن يساوى بين أصوات جميع الناخبين. ويجب ألا يفضي تعين الحدود الانتخابية وأسلوب الاقتراع إلى تكوين فكرة مشوهة عن توزيع الناخبين أو إلى التمييز ضد أي فئة من الفئات، كما يجب ألا يؤدي ذلك إلى إبطال حق المواطنين في اختيار ممثليهم بحرية أو تقييد هذا الحق بصورة غير معقولة"

وبالتالي فهناك ضرورة لأن يراعي النظام الانتخابي الذي تختاره الدول تمثيل العادل للناخبين وأن يدعم التعدد الحزبي والتوافق بين الأحزاب المختلفة في المجالس النيابية مما يعزز حصول البرلمان على ثقة الناخبين ويضمن تمثيل طائف وفئات الشعب داخله تمثيلاً عادلاً، الأمر الذي يؤثر بشكل إيجابي على ثقة المواطنين في استقلال وحياد البرلمان وأنه سيقوم بسن قوانين تمثل احتياجاتهم الحقيقية، بالإضافة إلى ضمان ممارسة البرلمان لدوره الهام والرئيسي في الرقابة على السلطة التنفيذية - التي يرأسها رئيس الجمهورية وفقاً للدستور - لمنع تغولها على بقية مؤسسات الدولة وسلطاتها.

كذلك تم تعديل المادة 10 من قانون مجلس النواب بزيادة مبلغ التأمين الذي يدفعه النائب من عشرة آلاف جنية إلى ثلاثة ألف جنية في النظام الفردي وكذلك من مبلغ مائة وعشرين ألف جنية للقوائم ذات 40 مرشح بدلاً من اثنين وأربعين ألف جنية، ومبلغ ثلاثة وستة آلاف جنيه بدلاً من مائة ألف جنيه للقوائم ذات 102 مرشح، وبالطبع فإن هذه الزيادة التي اعتبرها بعض النواب في الجلسات النقاشية حول التعديل تصب في مصلحة المرشحين من الأثرياء ورجال الأعمال في حين أنها يمكن أن تعرقل المرشحين العاديين من غير الأثرياء، ولكن لم يتم الالتفات لهذه الأصوات المعارضة وصدر القانون بإقرار هذه الزيادة، ونرى أن هذه الزيادة يمكن أن تعرقل مبدأ المساواه المنصوص عليه في الدستور وكذلك الإخلال بالتزام الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين دون تمييز.

أما التعديل الذي أجري على قانون رقم 174 لسنة 2020 في شأن تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب، فقد أجري على الجداول المرفقة في القانون والذي يتعلق بالتوزيع الجغرافي للدوائر في أنحاء الجمهورية، حيث تم إضافة مقعد ثالث لدائرة الواسطى وناصر في محافظة بنى سويف، ودمج دائرة السيدة زينب مع دائرة الدرن الأحمر وعابدين في القاهرة، ذلك بخلاف فصل قسم الأهرام عن دائرة 6 أكتوبر بمحافظة الجيزة، واستحداث دائرة مستقلة لمدينة العاشر من رمضان في محافظة الشرقية.

للإطلاع على القانون رقم 85 لسنة 2025 المعدل لكل من قانون مجلس النواب وكذلك قانون تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب الرجاء الإطلاع على الرابط [https://sis.gov.eg/media/647425/lawhubin-.fo\\_eg\\_law\\_85-2025.pdf](https://sis.gov.eg/media/647425/lawhubin-.fo_eg_law_85-2025.pdf)

موقع مصراوي - تقرير البرلمان حول تعديل قانون النواب وتقسيم الدوائر الانتخابية - للإطلاع الرجاء الضغط على الرابط <https://h1.nu/1e054> وكذلك <https://h1.nu/1e04>.

بيان مشترك صادر عن (الحزب المصري الديمقراطي الاجتماعي- حزب الإصلاح والتنمية - حزب العدل ) بشأن تعديلات قانون مجلس النواب، للإطلاع على البيان الرجاء الضغط على الرابط <https://h1.nu/1e3WI> للمزيد من المعلومات حول الجدل الذي أثير في البرلمان حول رفع قيمة مبلغ التأمين الرجاء الإطلاع على هـ الروابط <https://manassa.news/news/24389> و <https://h1.nu/1e43g>.

## الخاتمة

في خاتمة التقرير فإننا نؤكد على أن جل الانتخابات والاستفتاءات التي جرت منذ 2011 وبعد ثورة الخامس والعشرين من يناير، ثم الانقلاب العسكري في يوليو 2013، لم تُجرى في مناخ ديمقراطي يسمح بأن تتحقق النزاهة والشفافية في تلك الانتخابات والاستفتاءات، وذلك نتاج الاستقطاب السياسي الحاد والذي في كثير من الحالات كان يُخير المواطن المصري بين الإرهاب والاستقرار، أو الدين والانحلال الأخلاقي، ومع افتقار المواطن المصري منذ القدم إلى مناخ ديمقراطي يرفع من وعيه السياسي ويُمكّنه من المعرفة الحقيقية لبرامج المرشحين والاختيار بحرية من يُمثل إرادتهم الحرة، بالإضافة إلى حالة القمع والديكتاتورية والقبض الذي يستهدف حتى من يُدلي بأرائه على موقع التواصل الاجتماعي، فقد عزفت الأغلبية من المصريين عن المشاركة في الانتخابات والاستفتاءات لا سيما بعد سيطرة الجيش على مفاصل ومؤسسات الدولة والمحاكمات العسكرية التي أصبح لها شرعية دستورية بعد التعديلات الدستوري على الدستور في 2019، وسياسة البطش والقمع الممنهج من الأجهزة الأمنية، ووأد وقمع أي مسار سياسي للتغيير السلمي حتى عن طريق المشاركة في الانتخابات كما حدث مع تحالف الأمل والذي ضم قوى مدنية معارضة كانت تتجهز لخوض الانتخابات البرلمانية التي جرت في 2020 وتم القبض على المؤسسين للتحالف، وكذلك استبعد بعض النواب السابقين من الترشح للانتخابات البرلمانية 2025 بسبب تفسير ضيق ومتعمّل من قبل الهيئة الوطنية للانتخابات لقانون مجلس النواب أبرزهم النائب السابق هيثم الحريري، وفي ظل قوانين صُممت لمواصلة القوات المسلحة والفئة المُنتفعة من النظام الحاكم من ناحية، واعتقال آلاف المواطنين ووضعهم على قوائم الإرهاب بخلاف المُختلفين قسرياً من ناحية أخرى، لا زال المواطنين المصريين لديهم أحلام يناير 2011 والتي تطالب بالعيش والحرية والعدالة الاجتماعية ومناخ ديمقراطي يستطيعون فيه انتخاب من يُمثل آرائهم ويلبي احتياجاتهم سواء في انتخابات برلمانية أو رئاسية نزيهة وحرة بات من المستحيل عقدها في ظل الوضع السياسي والقانوني الراهن.

## التوصيات

### تحسين التشريعات الانتخابية:

مراجعة القوانين المنظمة للعملية الانتخابية لضمان إتساقها مع المعايير الدولية، خاصة تلك التي تتعلق بالشفافية والنزاهة. تبسيط الإجراءات المتعلقة بالترشح للانتخابات من خلال تقليل عدد المؤيدين المطلوبين أو شروط عمل التوكيلات.

### تعزيز دور المؤسسات المستقلة:

دعم استقلالية الهيئة الوطنية للانتخابات ومنحها سلطات أوسع لمراقبة العملية الانتخابية وضمان نزاهتها. تمكين المؤسسات الحقوقية ومنظمات المجتمع المدني من المشاركة في مراقبة الانتخابات.

### ضمان المساواة وعدم التمييز:

إلغاء القيود التعسفية التي تمنع ازدواج الجنسية للمترشحين للانتخابات، مع إيجاد ضمانات قانونية تحفظ الأمن القومي. تعزيز حقوق المرأة والأقليات في المشاركة السياسية عبر وضع سياسات تحفيزية وضمان تمثيل عادل.

### مكافحة الفساد في العملية الانتخابية:

تشديد الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية لضمان شفافية مصادر التمويل. وضع عقوبات صارمة على الانتهاكات الانتخابية مثل التزوير أو شراء الأصوات.

### إصلاح البيئة السياسية:

ضمان حرية التعبير والتجمع السلمي، كمعيار هام للتداول السلمي للسلطة وعقد الانتخابات بنزاهة وحرية.

إصلاح النظام الانتخابي المُتبعة ليتسق مع مطالبات الحركة المدنية بأن يتم إلغاء نظام القوائم المغلقة المطلقة، والأخذ بنظام القوائم النسبية لضمان التمثيل العادل للسكان وتكافؤ الفرص بين المرشحين، مع النظام الفردي.

### إجراءات لتعزيز الثقة:

نشر تقارير دورية شفافة عن سير العملية الانتخابية وانتهاكاتها، والكف عن حجب الواقع الإخبارية والحقوقية وملادقة المعارضين بتهم نشر الأخبار الكاذبة والإنسجام لجماعات إرهابية.

إنشاء منصة إلكترونية لتسهيل تسجيل الناخبين وضمان حق الجميع في التصويت. ضرورة عمل آلية تُمكن المواطنين من الرقابة على النواب ومحاسبتهم في حال عدم تنفيذهم لبرامجهم الانتخابية في الدوائر التي انتخبوا فيها.

عمل آلية فعالة تُمكن الأفراد والمنظمات من اقتراح مشروعات القوانين على مجلس النواب. وجوب تعديل المادة 120 من الدستور ووضع معايير لسرية جلسات مجلس النواب تضمن إطلاع الشعب على ما يجري بالجلسات وضمانة صحته في المعرفة.